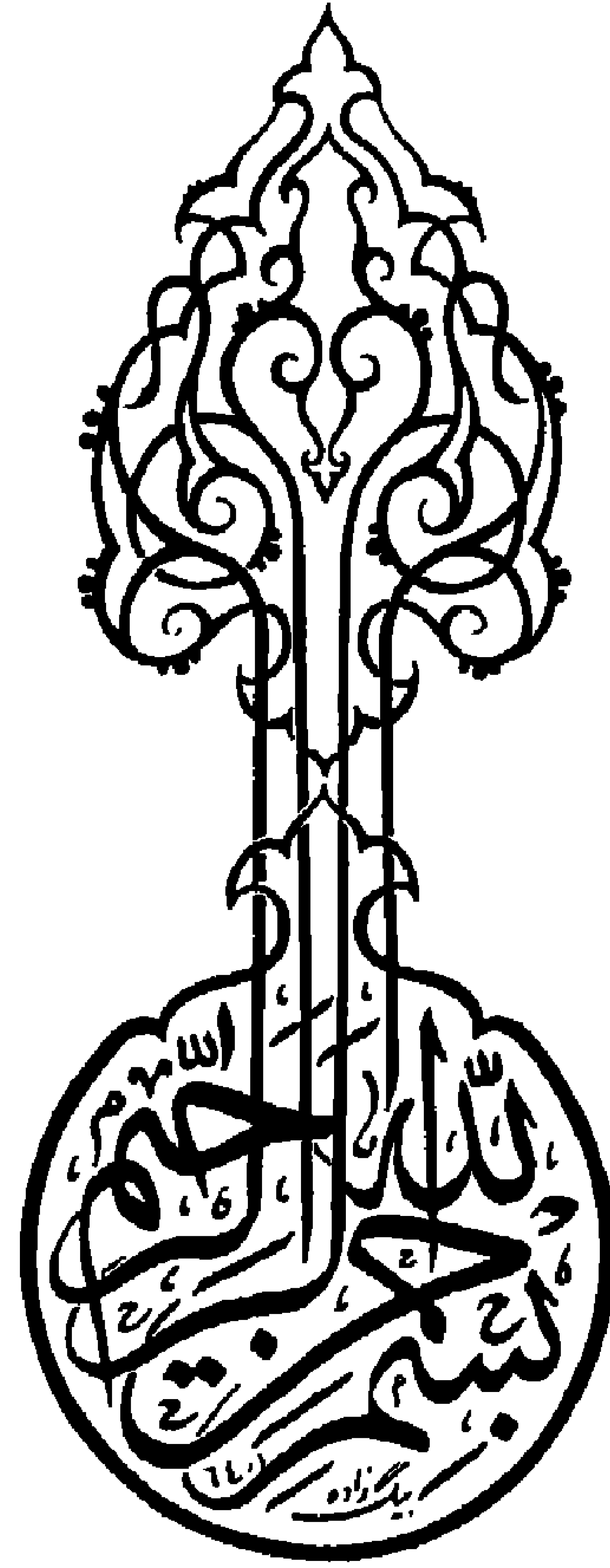



ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين


ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين



إرشاد المريدين

لفهم معاني المرشد المعين

على الضروري من علوم الدين

الطبعة الأولى

1369 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم-2001 مسيحي

منشورات

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية

الجماهيرية العظمى - طرابلس

إرشاد المريدين

لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تأليف
علي بن عبد الصادق الطرابلسي

الجزء الثاني

حققه وقدم له وعلق عليه
الدكتور السائح علي حسين
رئيس قسم الدراسات القرآنية
بكلية الدعوة الإسلامية / بالجماهيرية

منشورات
جمعية الدعوة الإسلامية العالمية
الجماهيرية العظمى - طرابلس

[صلاة الجمعة]

فَصْلٌ بِمَوْطِنِ القُرَى قَدْ فُرِضَتْ * صَلاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ * حُرٍ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ * عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلاَ * نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ

ثم شرع في بيان أحكام الجمعة وما يتعلق بها فقال : *فصل* ذكر فيه أحكام الجمعة والجماعة وشروط الإمام وما يتعلق بذلك وقال *بموطن القرى* والمصر أحرى *قد فرضت* فرض عين *صلاة جمعة* بإسكان الميم ويصح فيه الضم والفتح [علي الأجهوري] والمشهور الضم قال [التتائي] من الجمع لاجتماع الناس فيها ، وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الإعراب وهو التحسين لتزين الناس فيها ، ويومها أفضل الأيام كما في الموطأ خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق أدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة ، ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقه من الساعة إلا الإنس والجن ، وفيه

ساعة لا يصادفها عبد مسلم يصلي يسأل الله تعالى شيئًا إلا أعطاه الله إياه انتهى[433] .

البساطي والظاهر من عبارة أهل المذهب أنها من الافتتاح بالخطبة 120 أ / إلى أن تقام الصلاة ، وقيل أخفاها الله كليلة القدر ليجتهد في طلبها ، ولم يذكر الناظم كونها ركعتين لشهرة ذلك ، وحدها ابن عرفة بقوله : " الجمعة ركعتان يمنعان وجوب الظهر على رأي ، بناء على أنها فرض يومها ويسقطانها على أخر"[434] بناء على أنها بدل من الظهر .

والظاهر الأول وشهر الفاكهاني الثاني واستشكله القرافي لأن البدل لا يقبل إلا عند تعذر المبدل منه ، والجمعة تتعين مع إمكان الظهر ، والحق أن يقال إنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل ، والمذهب أنها واجب مستقل والباء في بموطن سببية أو للمعية أي فرضت صلاة الجمعة عينا بسبب استيطان القرى أو معه ، وهو المقام بنية التأبيد ، ويكفي مجرد الإقامة إلى المشهور وسواء كانت الإقامة المعتبرة في بلد أو أخصاص على المشهور لإمكان التواء بها ، أي الإقامة ولا يجب على أهل العمود إلا أن يكونوا في قرية جمعة لا في قرية غيرها قريبة منها بكفرسخ[435] فإنه لا يكون شرطا في صحتها إذ من كان كذلك تجب عليه ولا تنعقد به ، والذي يكون شرطا في صحتها إنما هو من تنعقد به ، هذا مراد الناظم

---

[433] الموطأ / ك النداء للصلاة 222 .

[434] شرح حدود ابن عرفة 1/ 135

[435] الفرسخ 5544 مترا .

بالاستيطان وقد أشار إلى أن المتوطن ببلد قريب من قرية الجمعة تلزمه بقوله الأتي : بكفرسخ لكن ليس في كلامه بيان من تنعقد به ممن تلزمه ولا تنعقد به منهم فما هنا بيان لمن تلزمه وتنعقد به ، وما يأتي بيان لمن تلزمه ولا تنعقد به ، فمفاد ما هنا غير مفاد ما يأتي ، فلا تكرار وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه .

تتمة

اتفق الجمهور من العلماء على شرط اتصال بنيان البيوت فإذا تفرقت بيوتها كدور جربة ودور جبال المغرب فإن تباعدت بيوتها بحيث يقصر من أراد السفر إذا فارق بيته وان يفارق باقيها ، لم يجمعوا وصار كل بيت 120 ب / كقرية أخرى وإن تقاربت بحيث يرتفق بعضهم ببعض في ضرورياتهم والدفع عن أنفسهم جمعوا لأنهم في حكم القرية المتصلة وقد يخرب بعض بيوتها فيكون بين البيتين هذا القدر فلا يضر انتهى كلام [علي الأجهوري] قلت : وهو ظاهر وقعت الفتية به من أئمتنا والله أعلم .

وأشار إلى شرط ثان في صحة الجمعة بقوله *لخطبة تلت* أي الصلاة تلي الخطبة ، أي تكون بعدها ، فإن جهل الإمام وصلى بلا خطبة خطب واعاد الصلاة ، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط ، ومن شرط الصلاة وصلها بالخطبة ، ابن عرفة : ويسير الفصل عفو ، قال ابن القاسم : وأقلها

ما يسمى خطبة عند العرب ، وقيل أقلها حمد الله والصلاة على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير ، وهذا في الأولى ، وفي وجوب الخطبة الثانية وسنيتها قولان أشهرهما الأول ، وعليه فهي شرط أيضا ، وفي وجوب القيام لها وسنيته قولان ، ويجلس أولهما استنانا على الراجح وبينهما اتفاقا قدر قراة الإخلاص ، والجلوس بين السجدتين ، ويستحب تقصيرهما والثانية أقصر ، ورفع صوته زائدا على الإسماع إذ هو واجب لأن أسرارها كالعدم ، قال القرافي : " ولما كانت القلوب تصدأ بالغفلات والخطايا كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاها في كل أسبوع بمواعظ الخطبة ، وأمر بالاجتماع ليتعظ الناس الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بالطالح"[436] ، والله الموفق بفضله .

وظاهر المذهب وجوب حضور الجماعة للخطبتين إذ هي للوعظ فإن لم يكن هناك من يوعظ فهو عبث ، وهو ظاهر المختصر حيث قال تحضرهما الجماعة ، يريد الاثني عشرة الذين تجب عليهم ، وتنعقد بهم كما قاله [علي الأجهوري] ثم قال عقبه وهذا يفيد أن حضور الخطبتين ليس بفرض عين على كل من تجب عليه ، إذ لو كان كذلك لما اقتصر 121 أ / بالعدد المذكور فهو فرض كفاية إن زادوا على العدد المذكور ، وفرض عين إن لم يزيدوا عليه كما ذكر ، كما ذكروا ذلك في سنة الإقامة ، وهو أحد قولين والثاني أنه فرض عين ، وعلى كل من القولين فهل يتعلق

---

[436] الذخيرة 2/ 329

الوجوب بمن تجب عليه ، وتنعقد به أو بمن تجب عليه ، وإن لم تنعقد به لأن الخطبة قائمة مقام ركعتين من الصلاة في الحضور والسعي ، ثم قال على القول بأنه فرض عين ، وعلى كل من القولين ، يجب على كل شخص السعي بحيث يدرك سماع الخطبة ، ولا يتقيد وجوب السعي عليه بالأذان ، ولا بالزوال ، وعلى أنه فرض كفاية فكذلك إلا حضور القدر الذي يسقط به الخطاب بفرض الكفاية انتهى ، ثم إنه يجب على من حظرهما استقبال الإمام سواء في ذلك الصف الأول وغيره ، سمع الإمام أم لا ، رآه أم لا على المذهب ، خلافا لما في المختصر من أن ذلك في غير الصف الأول .

تنبيهان

الأول يحرم الكلام في حال الخطبتين ، فكلامه بينهما ولو لغير سامع ، إلا أن يلغو أي الخطيب على المختار ، ومثله كل ما له صوت ، ويجوز بعد الخطبة إلى إقامة الصلاة ، ويكره من أخذه في الإقامة إلى أن يحرم الإمام ، ويحرم إذا أحرم ، قاله [علي الأجهوري] ثم قال عقبه : وهذا التفصيل لا يختص بالجمعة انتهى ، الثاني : يجوز تخطي رقاب المصلين قبل جلوس الخطيب كما في المختصر إذا كان لفرجة ، ويكره لغيرها ، وأما بعده فيحرم ولو لفرجة ، وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ، هذه زبدة كلام [علي الأجهوري] في هذه المسألة ، ومحصله ثم قال عقبه :

وظاهر هذا حرمة التخطي بعد جلوس الخطيب ولو في حال لغوه ، ويجب أن يجري فيه ما يجري في الصلاة حينئذ انتهى .

بجامع باؤه تحتمل المعية والظرفية وهو من شروط صحتها ولابد من 121 ب / اشتراط كونه مبنيا البناء المعتاد لأهل تلك البلد ، ليشمل ما لو فعل أهل الأخصاص جامعا من خوص ونحوه فتصح فيه الجمعة ، قال الباجي : والبراح وذو بنيان خفيف ليس بمسجد ، خليل وفي اشتراط سقفه ، وقصد تأبيدها به وإقامة الخمس تردد ، أي إذا هدم سقف المسجد هل تصح فيه أو لا ؟ وأما إذا بقي بلا سقف لم تصح فيه بلا نزاع أنظر السنهوري ، واستظهر عدم اشتراط السقف ابتداء ودواما ، وما ذكره من التردد في قصد تأبيدها به محله حيث نقلت من مسجد إلى آخر ، وأما إذا لم تنقل بل أقيمت في مسجد ابتداء فالشرط أن لا يقصد عدم التأبيد بأن يقصدوا التأبيد أو لا يقصدوه أصلا ، ويشترط أيضا أن يكون متحدا فإن تعدد فالجمعة للعتيق لا للجديد بشروط ثلاثة : الأول ألا تصلى في الجديد فقط ، وتحجر في القديم ، الثاني أن لا يحكم بصحتها في الجديد حاكم ، الثالث ألا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق ، وكثرة المصلين ، وإلا صحت فيه أيضا بلا نزاع ، كما أفتى بذلك ناصر الدين اللقاني رحمه الله ، فهل المراد أن يضيق بمن تصح منه الجمعة أن لو حضرها ، أو بمن تلزمه أن لو حضرها قولان ذكرها شيخنا في تقريره ، ثم هذا حيث أقيمت به وبالجديد ، فإن أقيمت بالجديد وحده صحت ، قال اللخمي : إن كان في

المصر جامعان أقيمت الجمعة في الأقدم ، فإن أقيمت في الأحدث وحده أجزأت من صلاها في الأقدم ، وأعاده الآخرون قاله مالك ، قال [علي الأجهوري] : والمراد بالأقدم من أقيمت فيه الجمعة قبل غيره ، وإن تأخر بناؤه عن بناء غيره ، فإن أقيمت ابتداء في جامعين ، وليس أحدهما أقدم صحت جمعة من صلى بتولية السلطان ، أو نائبه في ذلك ، وإلا فالسابق بالإحرام إن علم ، فإن أحرما معا حكم بفسادهما ، وأعاد جمعة 122 أ / لبقاء وقتها ، ولا تجزيه ضهرا مع بقاء وقتها وإن لم يعلم السابق منهما حكم بفسادهما أيضا كذات الوليين ، ثم الاحتياط هنا أن يعيدوا كلهم جمعة لاحتمال التساوي ، ثم ظهر الاحتمال السابق قاله سند انتهى ، قلت وفي بعض الشراح أن الذي نقله ابن عرفة عن سند أنهم يعيدونها في حالة الجهل ظهرا انتهى ، ابن عرفة وعليه فلا يجوز إحداثها بقربها بثلاثة أميال اتفاقا ، وفي جوازه بأزيد منه ، أو ببعدها ستة أميال ، ثالثا ، بريد الباجي ويحي بن عمر ، وابن حبيب ، مع نقل الشيخ الأول ، والثالث انتهى ، راجع شرح [التتائي] الكبير ، وإطلاق الجامع ليشمل ما كان بمال حرام في أرض مغصوبة وهو كذلك قاله الأقفهسي ، لكن ذكر في مواضع النهي عن الصلاة : " ولو بني بمال حلال في أرض مغصوبة ، وخلي بينه وبين الناس ، لم تكن له حرمة المسجد ولا حكمه ، وفي الطراز لا يكون الجامع إلا داخل المصر ، ولا تصلى في مسجد العيد ، وتصح الصلاة برحبته ، والطرق المتصلة به إن ضاق ، واتصلت الصفوف وإلا فلا تصح ، قال في

التوضيح : على ظاهر المذهب ، ونقل بعض شراح المختصر عن ابن رشد أن ظاهر مذهب مالك في المدونة ، وسماع ابن القاسم أن صلاته صحيحة في الطرق المتصلة به مع انتفاء الضيق والاتصال ، لكنه أساء انتهى ، وأما بيت القناديل فلا تصح فيه ولو مع الضيق كما هو ظاهر المختصر ، وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه نحو ما قدمناه : قال ابن عبد الحكم : وكثيرا ما يقع السؤال عن من يجلس في بعض الطرق والجامع متسع ، فإذا خرج الإمام ضاق المسجد واتصلت الصفوف حتى يصلي الجالس في الطرق على وجه يسوغ له أن لو كان الآن آتيا إلى المسجد هل تصح صلاته بلا خلاف أو يدخلها الخلاف المتقدم ، والأقرب هو الأول مع 122 ب / كراهة ذلك انتهى *على* كل *مقيم* ببلد الجمعة وهو متعلق بفرضت إذ الإقامة شرط في الجمعة *ما انعذر* أي لم يقم به عذر من الأعذار التي تبيح التخلف وهي كثيرة يطول تفصيلها : عند الخوف على النفس والمال الذي له بال ، ومنها شدة المرض والتمريض له ولقريبه ، وإشراف الصديق فقط ، ومنها المطر الشديد ، والوحل الكثير ، ومنها أكل الثوم والبصل ، والكرات والفجل ، ونحو ذلك مما له رائحة كريهة ، وليس ذلك من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة كالذي قبله ، وهو حرام في المسجد قولا واحدا ، وأما إذا كان ذلك خارج المسجد فهل يجوز لآكله أن يدخل أو يكره دخوله قولان ، ثم إنه يحرم أكل شيء من ذلك خارج المسجد يوم الجمعة قبل الصلاة مالم يكن ما يزيل به رائحة المأكول ،

فلا يحرم ووراء ذلك الكراهة والجواز ، وقد قال ﷺ : " الثوم والبصل والكرات من مسك إبليس " [437] ، يعني لأنه طيبه ، وهذا إذا كان نيئا وأما المطبوخ من ذلك فيجوز ، والظاهر أن ما في حكم المطبوخ كالبصل المنقوع في الخل حتى تذهب رائحته فكذلك قال الشارح : وربما يستغنى عن ذكر الإقامة هنا بقوله سابقا بموطن القرى ، والجواب أن ما هناك في بيان الموضع الذي يكون محلا للإقامة ، وما هنا في من يقيمها وهو من تلزمه فلا تكرار ، وهذا من شروط وجوبها ، فلا تجب على من قام به عذر من الأعذار .

ومن شروط الوجوب أيضا ما أشار إليه بقوله حر ، فلا تجب على عبد على المعروف من المذهب ، ولا مكاتب ، ولا من فيه شائبة ، ولو أذنه سيده على المشهور ، ومفهوم هذا الوصف ، وما ذكر قبل وبعد يحتمل نفي الوجوب عنهم مطلقا ، وإنما يجزي حاضرها منهم بهدلا من ظهره ، ويحتمل أنه لا تجب عليه وجوبا غير مخير بل مخيرا كما في الذخيرة ، والواجب عليهم إعادة الصلاتين لا بعينها والخيرة لهم بالتعيين ، والحر مفروض فيه ، فمنشأ الخلاف هل يلاحظ أصل الوجود أو التعيين ، وهذا التقرير يجب اعتقاده فإن خالفه يؤدي إلى خلاف الإجماع من إجزاء النفل 123 أ / عن الفرض انتهى . قاله [التتائي] ، قريب بكفرسخ وهو ثلاث أميال [438] وأدخلت الكاف ربع [439] الميل وثلثه ، ويحتمل أن تكون استقصائية لم

---

[437] لم اعثر عليه على الرغم من البحث الطويل .

[438] الميل1848 مترا ، والفرسخ 3 *1848 = 5548 مترا .

[439] في ص رفع .

يدخل شيئا وهما قولان مبنيان على أنهما تقريب لا تحديد ، وظاهر الرسالة أنها تحديد ، فلا يجب على من زاد عليها ولو قلت الزيادة ، وهو رواية أشهب ، ومذهب ابن القاسم أنها تقريب ، فيجب في الزيادة اليسيرة

وهل يعتبر ذلك من المنار كما في المختصر ، أو من طرف البلد ، أي من المكان الذي تقصر منه الصلاة ، كما لابن عبد الحكم قولان ، وهذا الخلاف إنما هو في حق من كان مسكنه خارجا عن البلد ، وأما من كان فيها فتجب عليه ، ولو كان من المسجد على ستة أميال ، والحاصل أن المتوطن بقرية الجمعة تجب عليه ، وتنعقد به ، والمتوطن بمحل خارجا عنها

سواء كان دون فرسخ ، أوعلى كفرسخ تجب عليه ولا تنعقد به كمسافر أقام ببلدها إقامة تقطع حكم السفر ، والمتوطن بمحل خارج عن كفرسخ أي وربع ميل أو ثلثه لا تجب عليه ، ولا تنعقد به ، ذكر وهو من شروط الوجوب أيضا ، فلا تجب على أنثى ، قال [التتائي] : إجماعا وإن حضرتها أجزأتها بلا خلاف ، ولم يذكر التكليف لاستلزام هذه الشروط المذكورة له فهو شرط في كل فرض ، *وأجزأت* صلاة الجمعة *غيرا* ، أي غير من توفرت فيه الشروط المذكورة ، عن الظهر إذا صلاها ، وهو المسافر والمعذور ، والعبد والصبي ، ومن على أكثر من ثلاثة أميال ، والمرأة ، وقوله *نعم قد تندب* ، رفع به ما يتوهم من ذكر الإجزاء عن الظهر بعد الرفع ان ذلك لا يكون مطلقا ، ابتداء ، وحاصل المسألة على ما في [علي الأجهوري] أن الجماعة الساقطة عنهم الجمعة قبل حضورهم لها إذا

حضروها على ثلاثة أصناف : صنف لا تجب عليه ، وتنعقد بهم وهم أصحاب الأعذار من الرجال الأحرار .

وصنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان .

123 ب / وصنف لا تجب عليه ، واختلف هل تنعقد بهم وهم النساء والعبيد ، والمسافرون انتهى ، ومثله في الفاكهاني ، وتبصرة اللخمي وهو مشكل بالنسبة لقوله ، واختلف إلى آخره بعد قوله لا تجب عليهم بالزيادة ، إذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليه ، وقد يقال : لا مانع من ذلك فليتأمل ، ويجب عند *النداء الثاني السعي* أي المشي *إليها* أي الجمعة ، *يجب* وجوبا عينيا في حق كل من قربت داره من المسجد لقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [440] وأما البعيد فيجب عليه قبل ذلك بقدر ما يدرك به الجمعة سواء كان في المصر أو خارجا عنه بكفرسخ ، وقيل يجب السعي على من على ستة أميال ، وقيل على بريد ، قاله الجزولي ، ولا يسقط ذلك عنه بإقامة البعض عن الباقين ، ويأثم بتركه لغير عذر ، وإن صلى الظهر لما ورد أن "من ترك الجمعة مرة اسود ثلث قلبه ، ومن تركها ثلاثا طبع على قلبه بطابع النفاق تحت العرش لا ينفك إلى يوم القيامة"[441] ، نسأل الله السلامة .

---

440 – [الجمعة:9-10] .

441 لم أعثر عليه .

سند : أجمع الناس على وجوبها على من بالمصر ، سمع النداء أو لم يسمع ، وإن كان على ستة أميال ، كما رواه علي عن مالك كذا في التوضيح ، وقال الشارح بهرام في الكوكب الأوسط والصغير عن سند وابن عطاء الله : ستة أميال فأكثر ، لكنه لم يعزه لرواية علي[442]، قاله [التتائي].

[السفر يوم الجمعة]

السفر يوم الجمعة على ثلاثة أقسام لأنه إما أن يكون قبل الفجر ، وحكمه الجواز ، أو بعده وقبل الزوال ، وحكمه الكراهة ، أو عند الزوال وحكمه التحريم ، قال [علي الأجهوري] : عقبه وهذا إذا لم تكن له رفقة يذهبون ويتركونه ، وإذا ذهب وحده يخشى على نفسه أو ماله الهلاك ، وإلا فيباح له السفر عند الزوال كما استظهره ابن عبد السلام انتهى .

ثم إن من سافر من بلد الجمعة وهو من أهلها ، أو مستوطن بها
124 أ / أو أدركه النداء أي الآذان الثاني قبل مجاوزة الفرسخ ، وكان يدرك منها ركعة أن لو رجع فإنه يجب عليه الرجوع ، كما في المختصر وهو موافق للباجي ، وكلام ابن بشير يفيد وجوب الرجوع بدخول الوقت فيرجع

---

442 هو علي بن زياد ، والذي في رواية علي بن زياد عن مالك ثلاثة أميال ، لأن ذلك منتهى صوت المؤذن ولم يذكر ستة أميال . / أنظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة / محمد بن إبراهيم التتائي تحقيق محمد عائش عبد العال شبير 2 / 454 هامش 2 نقلا عن مقدمات ابن رشد / ط1 / 1988 .

إن زالت عليه الشمس قبل مجاوزة الفرسخ ، ولو لم يؤذن لها إلا بعده انتهى .

فرع

يحرم ابتداء الصلاة بدخول الإمام المسجد للخطبة ، وإن لداخل وفي هذه المسألة تفصيل حاصله على ما ذكره [علي الأجهوري] أنها على ثلاثة أقسام :

الأول : من دخل عليه الخطيب بعدما أحرم ، فإنه يتم صلاته سواء عقد ركعة أم لا ، وينبغي أن يخفف .

الثاني : أن يكون جالسا في المسجد لم يبتدئ صلاته ثم يفتتح صلاة بعدما خرج الخطيب من محل الخطابة متوجها للمنبر ، وهذه يجب قطعها مطلقا .

الثالث : أن يكون داخل المسجد بعدما خرج الخطيب من خلوة الخطابة ، ثم يحرم بالنافلة سواء أحرم حال جلوس الخطيب للمؤذنين ، أو في حال الخطبة ، ففي هذه إن كان أحرم ساهيا ، أو جاهلا ، لم يقطع وإن كان عامدا قطع انتهى ملخصا .

[تتمة]

لم يذكر الناظم هنا جميع شروط الجمعة لوضوحها وفهمها من غير هذا المحل كالإمام ، والجماعة ، قال الشارح : وقد يفهم اشتراطها من اشتراط الجامع ، إذ لا يشترط إلا باشتراط الجماعة ، ومن لازم الجماعة إمام على أنه صرح باشتراط الجماعة فيما يأتي بعد قريب إن شاء الله ، وهي من شروط الأداء ، واختلف في الإمام ، فعده ابن الحاجب من شروط الأداء ، وعده غيره من شروط الوجوب ، ويشترط كونه مقيما حرا لما صرح به فيما يأتي ، في شروط الإمام ، وكونه الخاطب إلا لعذر من عجز ، أو حدث ، أو رعاف ، مع عدم الماء فيستخلف من يصلي بهم 124 ب / وإن تركه استخلفوا لأنفسهم ، ويجب انتظاره لعذر قريب على الأصح ، وظاهر المدونة عدم انتظاره مطلقا ، والأول في المختصر ، والحاصل أن الإمام إذا تأخر على الجماعة فإنهم ينتظرونه إلى أن يبقى لدخول وقت العصر قدر ما يدركونها جمعة إن قدروا على الجمع دونه ، وإلى أن يبقى مقدار ما يصلون به الظهر أفذاذا لأنهم لما كانوا من أهل الجمعة امتنع عليهم الجمع تشبيها لهم بمن فاتته ، وهو من أهلها ، فإن جاء في الوقت المختار بعد أن صلوا أعادوا معه وجوبا ، وإن جاء بعد الوقت المختار ، وبعدما صلوا دخلوا معه بنية النافلة إن شاء ، ولا تجزئ الإمام جمعة حينئذ إلا أن تكون معه جماعة غيرهم تنعقد بهم الجمعة ، وهذا قوله

على القول بأن وقتها المختار ، كوقت الظهر المختار إلى آخر إقامة الأولى ، وأما على قول ابن القصار بانه للغروب فلا تجزيهم صلاتهم ، وتلزمهم الإعادة مع الإمام ، لأن التأخير كان جائزا لهم انتهى ، قاله [الحطاب] ، نقله [علي الأجهوري] ثم قال عقبه : وقوله إلى أن يبقى مقدار ما يصلون به الظهر إلخ فيه نظر ، والذي ينبغي أنهم في هذه الحالة يؤخرون إلى أن يبقى من الوقت مالا يسع صلاتهم جمعة ، وهو ظاهر انتهى .

وسن لكل مصل وإن كان ممن لم تلزمهم الجمعة كعبد ومسافر ، لأن المقصود منه زوال الرائحة عند الاجتماع *غسل* لصلاة الجمعة *بالرواح* أي الذهاب إلى المسجد ولو قبل الزوال ، *اتصلا* على المشهور ، ابن عرفة ويسير الفصل عفو ، خليل وأعاد إن تغدى أو نام اختيارا لا لأكل خف ، وظاهر كلامه كانت له رائحة كالقصاب والحوات أم لا وهو كذلك واختار 125 أ / اللخمي وجوبه على من له رائحة ، وسنة لغيره ، قال بعضهم : والسنة هنا مؤكدة ، لا يجوز كونها دون عذر ، وفي الحديث التحريض عليه ، قال ﷺ : "اغتسلوا ولو كأسا بدينار"[443] ، وقال : "اغتسلوا يوم الجمعة فإنه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثالثة أيام"[444] ، ابن عرفة : وصفته وماؤه كالجنابة ، فيفتقر إلى نية على المشهور ، إلا أنه لا يؤخر غسل رجليه من وضوئه لتمام غسله ، كما في

---

[443] لم أعثر عليه .

[444] بهذا المعنى أخرجه أبو داود : الطهارة 290 .

غسل الجنابة ، بل يقدمهما قولا واحدا ، لأن تأخيرهما يخل بالفور الواجب في الوضوء ، فيبطل وضوؤه ، ولو غسلهما في غسله ، لأنه سنة ، والوضوء فرض ، ولا تكفي سنة عن فرض كما تقدمت الإشارة إليه ، وكذا في سائر الاغتسالات المسنونة ، والمستحبة ، كما صرح بذلك [أحمد زروق] في كفايته ، *ندب تهجير* وهو الغدو وقت الهاجرة ، فهي شدة الحر ، وقيل التهجير التبكير يوم الجمعة ، ولعله المراد إذ التهجير يطلق عليهما معا ، لكن ليس ذلك في أول النهار فإنه مكروه ، وإنما هو بعد الزوال ، *وندب حال جملا* ، الحال الهيئة ، والجمال/*الحسن* أي يستحب للمصلي تحسين هيئته ، ولبس أجمل ثيابه لقوله ﷺ "ما من عبد يغتسل يوم الجمعة ، ويلبس أحسن ما عنده ، ويمس من دهنه ما كان ، ثم يأتي الجمعة فلا يؤذي أحدا ، ولا يتخطى رقاب الناس ، فيصلي ما قضى الله تعالى له ، فإذا خرج الإمام جلس وأنصت إلا غفر الله له ما بين الجمعتين[445] ، ثم تحسين الهيئة باستعمال خصال الفطرة ، وهي قص الشارب ، يعني ما استطال منه على الشفة لا كله ، ونتف الإبط ويجوز إحفاؤه ، وإزالته بالنورة ، والسنة النتف ، ويذكر أن الصبي متى حلب على جناحيه من حليب أمه لم يكن فيه رائحة صنان 125 ب / والسواك والتجمل بالثياب الحسنة في الشرع وهي البيض واستعمال الطيب ، وحلق العانة لا نتفها ، فإنه يؤدي إلى الاسترخاء ،

---

[445] ذكره السمرقندي في التنبيه ، وقال محققه : صحيح لغيره ، أخرجه أحمد (5/ 143) وابن ماجه (1111) وابن خزيمة /7/ 18 والبيهقي 3/ 220 // تنبيه الغافلين 231 .

إلى الاسترخاء ، وربما يثير عرق الجذام ، ولا بأس بإزالته بالنورة ، ولا ينبغي الدوام عليها لأنها ترخي المثانة ، وربما كان من حق الزوجة فيمنع ، ورأيت في كتاب عجائب المخلوقات للقزويني ما نصه :" وإذا طلي بعرق الفرس عانة الصبي وإبطه لم ينبت عليها شعر "[446] انتهى .

وتقليم الأظفار للزينة ، والسلامة من الخدش عند الحد ، وقد قالوا لا ينبغي الحد بها قبل غسلها ، ولقذارة ما يجتمع تحتها من الأوساخ التي ربما منعت كمال الطهارة ، وقدح في صحتها ، ويستحب التيامن في قصها ، وهي كالحلقة من اليدين معا ، فيبدأ بأفضلهما ، فيقدم مسحة يمينه ثم وسطه ثم يمر مستديرا إلى إبهامها ، وقيل يبدأ بإبهامها ، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى ، وقيل يبدأ في يديه بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السبابة ، على صورة حوابس كاللعق بعكس ذلك في يسرى يديه ، ثم رجليه لما روي من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا ، واختاره ابن الرفعة وغيره ، وفي زيادة العبادات فرقوها فرق الله همومكم ، كما قاله [أحمد زروق] ، وينبغي أن يتفقد جسده بهذه الخصال في كل جمعة ، ولا يجاوز أربعين يوما في الغفلة عنها ، فإن فيها خاصية ضيق المعاش ، والنسيان ، قالوا وتقليمه يوم الخميس أتم لما في زيادات العباد مرفوعة ، وفي الخبر عنه ﷺ من قلم

[446] انظر 243 ط 5 1980 مصطفى الحلبي بمصر .

أظفاره يوم الجمعة كان آمنا من الجذام[447] ويروى من الجمعة إلى الجمعة ، وقال حميد بن عبد الرحمن : من قصر أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ، وأدخل فيه الشفاء[448] ، ونحوه عن ابن عباس ، وفي كتاب عجائب المخلوقات للقزويني أن الرشيد كان يقلم أظفاره يوم الجمعة ويقول : ذلك من
126 أ / السنة وبلغني أنه ينفي الفقر انتهى ، ويتقي بتقليمه الأيام التي جاء النهي عن التقليم فيها ، كالحجامة والسفر ونحوه ، وهي السبت والأربعاء فرارا من أن يصيبه شيء مما توعد عليه فيها ، فقد ذكر بعض العلماء احتجم يوم الأربعاء ، وفي لفظ يوم السبت ، ولم يلتفت لما ورد من قوله عليه السلام : من احتجم يوم الأربعاء ، وفي الحديث يوم السبت ، وأصابه برص فلا يلوم إلا نفسه ، اعتبارا بعدم صحته فتبرص ، فرأى النبي ﷺ في المنام ، فشكى إليه ، فقال : ألم يبلغك الحديث ، فقال : يا رسول الله لم يصح ، فقال أما يكفيك قال رسول الله؟ ، فقال يا رسول الله : تبت إلى الله فدعا له فلم يستيقظ إلا وقد زال ما به انتهى ، قاله [أحمد زروق]

ويكره دفنها كالشعر قاله [أحمد زروق] ، وفي الجزولي على الرسالة أنه بدعة ، قلت : وبعد كتبي هذا رأيت التصريح بالأمر بدفنهما في الحديث كما في الجامع الصغير ، قال المناوي عليه لأن ذلك جزء من الآدمي

---

[447] موضوع / انظر الموضوعات / ابن الجوزي 53/3 ، واللآلئ المصنوعة / 2/ 267 وتنزيه الشريعة 2/ 269 وأنظر هامش تنبيه الغافلين 228 .

[448] لم أعثر عليه .

من الآدمي فيحترمان بحرمته الخ فأنظره ، ونحوه في كتب البركة ، ينبغي أنه بدعة أو مكروه والله أعلم .

[صلاة الجماعة في الجمعة وغيرها]

162 بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ * سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا * لاَ مَغْرِبًا كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا

بجمعة جماعة قد وجبت ، الجمعة بسكون الميم للوزن وهو متعلق بوجبت ، وباءه بمعنى في أي ، وتجب الجماعة في الجمعة ، قال المازري : ولم يحد مالك حدا في أقل من تقوم بهم الجمعة ، إلا أنهم يكونون عددا تتقرى بهم القرية ، وحد بعض أصحابه على اختلاف بينهم من الخمسين إلى اثني عشر ؛ وفي المختصر أثناء شروط الجمعة عاطفا عليهما ما نصه ، وجماعة تتقرى بهم قرية ، أو لا ، فلا حد ، وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامه انتهى ، قال [الحطاب] والذي يظهر من كلام ابن عبد السلام في التوضيح أن وجود الجماعة الذين تتقرى بهم قرية شرط في وجوب إقامة الجمعة بها ، وفي صحتها في كل مسجد ، فمتى وجدت الجماعة المذكورة بالقرية ، 126 ب / وجبت إقامة الجمعة بها ، وصحت إن لم يحضرها منهم إلا اثنا عشر والإمام ، ولا فرق بين الجمعة الأولى وغيرها في ذلك وهو مخالف لما في

المختصر ، قال ويمكن حمل كلامه أي المختصر عليه بتكلف ، بأن تحمل الأولية في كلامه على أولية إقامتها ، ووجوبها على أهل البلد ، وخطابهم بها انتهى ، قال [علي الأجهوري] : وأنظر إن كانت الجماعة التي تتقرى بهم القرية فيهم اثنا عشر ممن تنعقد بهم ، والباقي لا تنعقد بهم هل يكتفي بذلك أم لا ، ويشترط في الاثني عشر الباقين لسلامها سماعهم الخطبتين على الراجح ، وصحت صلاتهم لسلامهم بعد الإمام ، فإن فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامته [التي[450]] يمسح عليها لعلة ولو بعدما سلم الإمام بطلت صلاته وصلاتهم ، وأنظر لو دخل معه مسبوق في الثانية زائد عن اثني عشر ، وأحدث واحد من الاثني عشر بعد دخول هذا المسبوق بحيث بقي اثني عشر بالمسبوق ، هل تصح جمعتهم أم لا ؟! ، وهو ظاهر قوله في المختصر لسلامه وهو الذي ينبغي .

ويشترط أيضا كونهم مالكيين ، أو حنفيين ، أو مقلدين مالكا ، لا شافعيين لعدم صحتها عندهم باثني عشر غير الإمام انتهى .

ولو تفرق أهل البلد يوم الجمعة في أشغالهم من حرث أو حصاد ، هل يجمع من بقي بها أم لا ؟! ، قال الأجهوري كان الشيخ يعني ابن عرفة يقول: إذا بقي منهم في القرية اثنا عشر رجلا جمعوا انتهى ، سنت أي الجماعة عند الجهور ، زاد ابن الحاجب كأكثر الشيوخ مؤكدة بفرض يتعلق بسنة ، وباؤه ظرفية بمعنى في ، أي حكم الجماعة في الفرض السنية ، ومراده غير

---

[450] زيادة يقتضيها السياق .

الجمعة بدليل ما قبله سواء كان عينيا أو كفائيا ، وسواء كان فائتا أو حاضرا على المشهور .

وقيل إن الجماعة فرض كفاية ، شيخنا ولو تركها أهل مصر قوتلوا ،

127 أ / ولها أركان أربعة : إمام ، وجامع ، ومؤذن ، وجماعة .

والمسجد يبنى من بيت المال إن وجد ، وإلا فيجب على أهل البلد والمؤذن ، والإمام إن وجد لله فذلك وإلا فتجب على أهل البلد إجارتهما ، وهل تطالب النساء بالجماعة كما يطالب الرجال أم لا ؟! .

تقرير

وأنظر أجرة المؤذن والإمام إذا كانت على أهل البلد هل تفرض على النساء كالرجال أم لا ؟! لأنهن لا يطالبن بالجماعة ، وهو الظاهر ، أو يفرق بين المؤذن والإمام بأجرة .

فأجرة الإمام لا تفرض عليهن ، وأجرة المؤذن يطالبن بها لانتفاعهن في الإعلام بدخول وقت الصلاة لم أر في ذلك نصا ، فرحم الله من وقف عليه فالحقه به راجيا ثواب الله فإني عاجز عن ذلك .

أقول ثم وقفت على كلام المديوني في ذلك ، وحاصله أنها تجب على كل من كان ساكنا في الموضع سواء كان يصلي أم لا وتؤخذ منه كرها ، وكذلك من كان خارجا عن الموضع وله ربع بالموضع يعطيها بالضرب والسجن ، ثم قال هذا في أجرة الإمام مع الأذان .

بخلاف أجرة التعليم فإنه لا تلزم إلا من له صبي انتهى ، وكلامه محتمل في خصوص الرجال ، ويحتمل شموله للنساء والله أعلم .

وِالجماعة بِركعة رست أي ثبتت وحصلت بإدراك ركعة وأكثر ويحصل بها فضلها الوارد في غير ما حديث ، كقوله ﷺ :

" صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [451] .

كما جاء في الموطأ وقيده شيخنا بما إذا فاته ما لم يدركه اضطرارا وأما إن تركه اختيارا فلا يحصل له ذلك ولو كان المتروك ركعة انتهى وهل لا يحصل له شيئ من فضل الجماعة أو لا يحصل له العدد كله بل بعضه ؟ وهل بقدر ما صلى أم لا ؟ وربما يدل لذلك عدم أمرهم له بالإعادة في جماعة أخرى لتحصيل الفضل ، لم أر الآن نصا في المسألة فلتنظر ، ومن وجد ذلك فليلحقه به .

127 ب / أقول ثم رأيت للزرقاني ما يفيد أنه لا يحصل له بركعة ولا بإدراك أكثر حيث ترك واحدة اختيارا كما إذا زوحم عنها حتى سلم الإمام وأتى بالسجود ولا يعيدها في جماعة مرعاة لمن يقول بحصوله انتهى .

قال ابن الحاجب وجه إدراك الركعة أن يمكن يديه من ركبتيه قبل الرفع وإن لم تحصل الطمأنينة منه إلا بعد الرفع كما يفيده كلام ابن عرفة فالمعتبر في إدراك الركعة تمكين اليدين من الركبتين قبل الرفع وان حصلت

---

[451] البخاري / ك الأذان 609 .

الطمأنينة بعده ولا يعتبر حصول التمكين والطمأنينة قبل الرفع قاله [علي الأجهوري] .

فائدة

الصلاة في الجماعة عصمة من كل آفة ، من فاته منها شيء يسير فاته خير كثير ، وفي التوضيح من صلى العشاء والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله تعالى حتى يمسي ، فلا يطلبنك الله من ذمته بشيء ، قاله [أحمد زروق] وقد سألت كثيرا ممن تقع له الدواهي فأجده مفرطا فيهما ، وما وجدت أحدا قط أصابته مصيبة كثيرة ممن صلاهما ، وما فاتني منهما ركعة قط إلا رأيت أثرها في يومي ، انتهى .

و قد تردد رجل إلى ابن عباس شهرا يسأل عن رجل يقوم الليل ، ويصوم النهار ولا يشهد جمعة ، ولا يصلي في جماعة ومات على ذلك فأين هو ، وهو يقول له في النار ذكره السمرقندي ، قال وروى عن أنس ابن مالك [452] رضي الله عنه أنه قال : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَلَّى لِلهِ أَرْبَعِينَ

[452] أنس بن مالك / أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري المدني ثم البصري خادم رسول الله حضرا وسفرا منذ قدم المدينة إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، وحينما هاجر الرسول إلى المدينة كان عمره عشر سنوات أخرج له أصحاب المسانيد والسنن كلها ، توفي على نحو فرسخ ونصف من البصرة بموضع يعرف بقصر أنس سنة 93هـ وقد جاوز المائة .
انظر : الرياض المستطابة 34/ يحي بن أبي بكر العامري اليمني /ط2 /79 م المعارف ـ بيروت .

أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ براءتان بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ "[453] .

و قال : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً [قال عبد الله بن مسعود] وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ "[454] .

و قال : " بَشِّرْ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [455] .

وقال : " رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاةُ الْعِشَاءِ 128 أ / وَصَلاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا "[456] .

انتهى . ندبت إعادة الفذ وهو من لم يحصل له فضل الجماعة بأن صلى وحده أو مع صبي بها الباء بمعنى في أو مع أي في الجماعة أو معها وهذا في غير المغرب ، والعشاء بعد الوتر ، كما أشار إليه بقوله لا مغربا فلا يعيدها لأنها وتر صلاة النهار ولأنه لو أعاده للزم أن يكون إحداهما نفلا، ولا يتنفل بثلاث ، وكذا عشا لا يعيدها موترها ، لأنه إذا أعادها فإن

---

453 سنن الترمذي /ك الصلاة 224 وقد حكم أبو عيسى على هذا الحديث بالإرسال .

454 صحيح مسلم / ك المساجد 1046 وفي المخطوطة بعض التصرف في النص أصلحته من مصدر الحديث .

455 أخرجه ابن ماجه /ك المساجد 773 وأبو داود / ك الصلاة 474 والترمذي /ك الصلاة 207 .

456 أخرجه ابن ماجه / ك الصلاة 789 .

أعاد الوتر خالف خبر " لا وتران في ليلة " [457] وخبر اجعلوا أخر صلاتكم بالليل وترا [458] وفهم من قوله موترها أن من لم يؤتر يعيدها ، وهو كذلك اتفاقا ، والمراد بالجماعة التي يعيد فيها إثنان فأكثر غير الإمام على المذهب خلافا لما في المختصر أو مع الإمام الراتب لأنه كالجماعة ، ثم الإعادة تكون بنية التفويض لله تعالى في قبول أي الفريضتين شاء على المشهور ، وحاصل القول ما قاله بعضهم في بيت وهو :

في نية العود للمفروض أربعة ** فرض ونفل وتعويض وإكمال .

ثم إنه إذا أعاد يكون مأموما لا إماما فلا تصح خلفه ويعيدون أبدا أفذادا لأنه لا يدرى أيتهما المعتد بها عند الله تعالى ، وهذا ما لم يتبين عدم الأولى وفسادها ، وإلا فلا إعادة على المؤتمين به لأنها فرضه في الثانية فلم يأتموا بمتنفل كما أشار إليه [الحطاب] على سبيل البحث ، وكلام الناظم مقيد بما إذا لم تكن صلاته الأولى في أحد المساجد الثلاثة ، وهي :

---

[457] أخرج الترمذي : عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا وتران في ليلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته لأنه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب إليه إسحاق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر // سنن الترمذي / محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي / ت : أحمد محمد شاكر وآخرون 2 / 333 ط دار إحياء التراث العربي / بيروت .

[458] قال العجلوني : رواه الشيخاني وأبو داود عن ابن عمر / كشف الخفا ومزيل الإلباس / إسماعيل بن محمد العجلوني ت / أحمد القلاش 51/1 ط 4 مؤسسة الرسالة بيروت 1405 هـ .

مسجد ، مكة والمدينة ، وبيت المقدس ، والا فلا يعيد لأن الصلاة فيها فذا أفضل من الصلاة في سائر المساجد ، ولو جماعة وفي ما بينها تفصيل 128 ب / الصلاة في مسجد الرسول أفضل وبه قال أهل المدينة ، وقيل الصلاة في مسجد مكة أفضل وبه قال بعضهم .

تنبيه

إذا ظهر أنه صلى منفردا فأعاد على ما في ظنه لفضل الجماعة ثم تبين عدم الصلاة الأولى أو فسادها فإن ظهر أنه صلاها بغير طهارة مثلا أجزأته الثانية عند ابن القاسم وهو المشهور وهذا إذا نوى الفرض أو التفويض لا إن نوى الفضل والكمال فلا تجزيه ، وأما إن تبين فساد الثانية فتجزيه الأولى .

تنبيه

قال في الكافي من صلى وحده وادرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم حتى يعلم أنها ليست آخر صلاتهم فإن دخل في آخر صلاتهم صلى بذلك الإحرام ركعتين نافلة قاله [التتائي] [459] .

---

[459] انظر الأصل : الكافي في فقه أهل المدينة / ابن عبد البر القرطبي /ت . د. أحيد محمد محمد ولد ماديك الموريتاني 1/ 219 ط2 / 1980 مكتبة الرياض الحديثة .

[شروط إمام الصلاة]

164 شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ * آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرَ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا * فِي جُمُعَةٍ حُرٍ مُقِيمٍ عَدَدَا

و لما كان من شرط الجماعة إمام لأن اجتماع الناس على رجل يصلي بهم مطلوب بالخبر "إذا أردتم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم" [460] ولأن الإمام من توفرت فيه شروط بعضها للصحة ، وبعضها للكمال أخذ يتكلم هنا عن ذلك مبتدا بشروط الصحة فقال :

شرط الإمام ذكر محقق فلا تصح خلف أنثى أو خنثى مشكلا لا لمثله ولا لرجال ولو عدم الرجال على المشهور ، وأما صلاتهما ، لأنفسهما فصحيحة على المشهور ، وروى ابن أيمن أن المرأة تؤم النساء ولم يأخذ به أكثر العلماء ، وسواء في ذلك الفرض والنفل على المشهور وشرطه مكلف بفتح اللام ، وهو البالغ العاقل فلا تصح خلف مجنون مطلقا ، ولا صبي في فرض ، وأما في نافلة فتصح إذا وقع ونزل ، ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء ، وشرطه آت بالاركان أي قادر على أداء أركان الصلاة أي على الإتيان بها ، قولية كانت أو فعلية ، وذلك كالقراءة والتكبير والسلام والقيام

[460] أنظر فيض القدير / عبد الرؤوف المناوي 29/3 وفيه اختلاف يسير في الألفاظ / ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1356هـ .

والركوع والسجود ، فلا تصح خلف عاجز عن ركن منها ، إلا كالقاعد بمثله فجائز قال ابن رشد اتفاقا والمذهب أن المومئ لا يصلي بمثله ، وقيل يجوز كالأمي ، إن لم يوجد قارئ ، وإلا فلا تصح وسئل أبو محمد عبد الله 129 أ / محمد القوري عن شيخ مقوس الظهر هل يؤم السالمين من ذلك فقال : نزلت وأفتيت فيها بالصحة لما وقفت عليه من كلام ابن محرز ، وأفتى شيخنا أبو عبد الله العبدوسي ببطلان صلاة المقتدين به ، لأنه راكع لا قائم قاله [التتائي] ، وشرطه معرفة الأحكام كما قال : وحكما يعرف أي يعرف ما تتوقف عليه صحة الصلاة من الأحكام من قراءة وفقه ، قال في الرسالة :" ويؤم الناس أفضلهم ، وأفقههم "[461] .

قال الشارح : والمراد بالفقه معرفة كيفية الوضوء والغسل ، وأنه إن ترك لمعة بطل طهره وصلاته ، وتعيين الصلاة التي شرع فيها لا معرفة الأحكام من تعيين الواجبات من غيرها ، ولا معرفة أحكام السهو ، قاله القباب في شرح القواعد انتهى ، وهذا إذا أتى بها كاملة بركوعها ، وسجودها ، وسائر فرائضها ، وإلا فلا تصح ، ويدل له ما في الرسالة فإنه ما ذكر إلا الصفة دون تعيين الأحكام ، لكن نقل [التتائي] عن العوفي أنه قال : قال العلماء : من دخل في الصلاة وأتى بها على الهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا ، فلما فرغ منها سئل عن فرضها وسننها ، فلم يعرف من ذلك شيئا ، بل قال أفعل

---

[461] متن الرسالة 45 .

كما رأيت الناس يفعلون ، فصلاته باطلة ، وكذلك من توضأ على أحسن الهيئة ، واغتسل من جنابته على أحسنها ، ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة ، فجنابته وحدثه باقيان عليه ، وصلاته باطلة غير مقبولة ، بل هو في جميع ما فعل آثم ، عاص لله ورسوله ، وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف وكذلك الحج ، والصوم ، وسائر العبادات انتهى .[462]

وعلى هذا فالمراد بمعرفة الأحكام المتعلقة بالصلاة كما هو ظاهر كلام الناظم ، لا معرفة الهيئة كما ذكره شارحه عن القباب ، إذ هو خلاف الظاهر ، وإن كان صحيحا في نفسه ، ويدل لما قلناه مع ما تقدم عن [أحمد زروق] من قوله حاجتنا لمعرفة الأحكام آكد من حاجتنا لمعرفة 129 ب / الصفة انتهى ، وبالجملة فالعلم خير كله وعكسه عكسه ، والله أعلم .

وشرطه غير ذي فسق ، ظاهره يشمل فسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه ، وفسق الاعتقاد كالقدرية ، وغيرهما من أهل الأهواء ، قال الشارح وهو كذلك ، فمن صلى خلف فاسق بوجهيه ، أعاد أبدا على المشهور انتهى ، وفي المختصر التفصيل بين الفاسق بالجارحة فتبطل ، وبين الفاسق بالاعتقاد ، فيعيد في الوقت ، قال شارحه : الداودي على المشهور وهو مذهب ابن القاسم في المدونة ، وظاهر كلامه أيضا سواء كان

---

[462] هذا تشدد فيه تكليف المسلم بمشقة عسيرة ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : صلوا كما رأيتموني أصلي ، ولم يقل : اجلسوا واحفظوا مني الفرائض والسنن والفضائل ، وبهذا يترجح قول القباب والرسالة .

واليا تؤدى إليه الطاعة ، أم لا ، شيخنا : ويدخل فيه الكاتب لظالم ، ومن يأخذ الراتب من جباية المخزن ، ومن يعطي لزوجته أجرة الحمام ، ومن تخرج امرأته للعرس ، فإن الصلاة خلف هؤلاء باطلة ، ومثلها الشهادة انتهى

لكن وإن كان البطلان خلف الفاسق مختار الناظم كالمختصر ، وشهره ابن بزيزة ، فالمعول عليه خلافه كما ذكره أبو العباس القباب على ما نقله [علي الأجهوري] فإنه قال : أعدل المذاهب ألا يتقدم فاسق للشفاعة والإمامة ، على من خلفه إن كان متحفظا على أمر الصلاة ، وهذا مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس انتهى ، وشهره ابن رشد قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني : وهو المعتمد ، وما كان للناظم ان يعدل عن المرتضى عنه عند هؤلاء الأئمة إلى تشهير ابن بزيزة ، وقد قال ﷺ : "صلو خلف كل بر وفاجر"[463] ، والمراد بالفاجر هنا هو العاصي المسلم لا الكافر ، وقد صلى عبد الله بن عمر خلف الحجاج ، وكفى به فاسقا ، غير أن غاية الأمر فيه الكراهة كما ذكره في اليواقيت عن الشيخ محي الدين ولم يذكر الناظم الإسلام لأنه أحرى بالنسبة للفاسق ، فلا تصح خلف من تبين أنه كافر ، وتعاد أبدا لقوله في التوضيح ، الأحسن أن لا تعد من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها ، فلا يعيد الإسلام والعقد ، لأنهما شرطان في مطلق الصلاة 131 أ / غير خاصين بالإمام انتهى ، وكذا الحدث أن تعمده ، وإلا بطلت

---

[463] أخرجه البيهقي في السنة الكبرى 19/4 ط دار المنار / مكة 1994م ، وتأويل مختلف الحديث / ابن قتيبة 4/1 .

وعون المعبود / محمد شمس الحق العظيم آبادي 214/2 دار الكتب العلمية 1415هـ .

عليه وحده والله أعلم ، وشرط كونه غير ذي لحن في قراءته ، فلا تصح خلف لحان ، وهل مطلقا في الفاتحة وغيرها ، أو في الفاتحة فقط قولان ، ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء ، والحاصل أن مما ذكر شيخنا في اللحان ، والذي لم يميز بين الضاد والظاء إن عمدا بطلت صلاته اتفاقا ، وإن كان ناسيا صحت اتفاقا ، وإن كان عاجزا فإن كان الحال والاستقبال فصحيحة اتفاقا ، وإن كان في الحال لا في الاستقبال ، وكان الوقت متسعا ، ووجد من يعلمه ، وهو محل الخلاف ، يعني الذي أشار إليه في المختصر انتهى ، وفي [التتائي] يجب عليه في هذه الحالة التعليم إن أمكن ، وإلا الائتمام ، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة انتهى ، ومن شرطه كونه غير ذي اقتداء يعني بغيره ، أي مأموم ، فمن ائتم بمأموم أي صلى خلفه بطلت صلاته دون من أئتَمَّ به ، وصورة ذلك كما في الشارح " رجل قام يقضي ركعة ، فاتته قبل الدخول مع الإمام ، فائتم به مسبوق آخر مثله ، فتبطل صلاة هذا المأتم بالمأموم "[464] دون من أتم به ، ثم هذه الشروط المتقدمة ، شرط في صحة الإمامة مطلقا في الجمعة وغيرها ، ويزاد لصحة الإمامة في الجمعة شرطان آخران ، أشار الناظم إليهما بقوله في جمعة حر ، فلا تصح إمامة عبد في جمعة ، وكذا في العيد إذ لا جمعة عليه ، ولا عيد

[464] انظر 38/2

قال الشارح : وفي [الحطاب] عن اللخمي[465] ما يفيد صحة إمامته في العيدين مع الكراهة ، قال وهو في التهذيب والأم ، واغتر بعضهم بقول المدونة : لا يؤم في الجمعة لأنه لا جمعة عليه ، ولا عيد ، فتوهم أنه لا يؤم في العيد كالجمعة ، وأنت ترى المدونة ، وإنما ذكر العيد فيها تعليلا ، لا إثباتا لكونه لا يؤم فيه ، فافهم والله أعلم .

مقيم فلا تصح خلف مسافر ما لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر ، فإن 131 ب / نواها لزمته الجمعة بالتبع للمستوطنين ، فله أن يؤم فيها ، قاله الشارح ، ونحوه لشيخنا فإنه قال في تقريره : يشترط في الإمام أن يكون ممن تجب عليه ، وتنعقد به ، وأما إذا كان ممن تجب عليه ، ولا تنعقد به كمن كان على ثلاثة أميال فأقل من البلد فهل تصح إمامته أم لا ؟ قولان ، وأما إذا كان مسافرا فإنه لا يؤم إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر انتهى ، قلت : وهذا مقيد بما إذا لم تكن الإقامة من أجل الصلاة ، وإلا فلا تصح ، وظاهر ما قدمته عن الشارح وشيخنا من أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام تصح إمامته ولو سافر قبل كمالها لحدوث أمر عليه ، وهو كذلك نص عليه بعض شراح الرسالة فإنه قال : إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام ، وصلى بهم ، ثم سافر قبل كمال الأربعة أيام لأمر حدث عليه ، فالصلاة صحيحة انتهى .

---

[465] هو : أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي ، كان فقيها مشاركا في الأدب قرأ على ابن محرز ، وأخذ عنه المازري ، وغيره ، له تعاليق على المدونة واختيارات خرجت عن المذهب ، قيرواني الأصل نزل سفاقس وبها توفي 498 وقيل 478 / انظر الديباج / 203 والأعلام 4/ 328 .

تنبيه

قال أبو القاسم المشدالي في تكميله حواشي الوانوغي على المدونة : المفهوم من قوة كلامهم كونه بشرا ، فلو فرضنا جنيا مؤمنا ، فهل تصح الصلاة خلفه أم لا ، قال صاحب أحكام الجان : تصح لأنه مكلف ، والرسالة تناولهم انتهى ، وقد يقال : يلزم من صحة إمامة جبريل حيث صلى بالنبي ﷺ إمامة الجان قياسا أحرويا ، لأنه إذا صح مع عدم الرسالة فأحرى معها على القول بأنه لم يرسل للملائكة ، وما يقال من أنا لا نسلم وجود الصلاة من جبريل ، بل هو معلم بما صورته صورة الصلاة بخلاف الظاهر قاله [التتائي] ، وقد سئل بعضهم عن حد الجن فقال : هو حيوان هوائي ناطق ، من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة .

قلت : وفي اليواقيت : يجب الإيمان بالجن بإجماع أهل السنة والجماعة سلفا وخلفا على إثباته مع نطق القرآن ، وجميع الكتب المنزلة بهم وهم من الخلق الناطق ، يأكلون ويتناكحون ، ويتناسلون ، قال تعالى : 132أ / ﴿ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَـٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴾[466] قيل هي نار الشمس ، وقيل هي نار الصواعق ، وقد أقدرهم الله تعالى على التشكل بأي صورة شاءوا ، كما سخر لنا أشكال الناس ، فيراهم الناس على تلك الصورة كالملك وإلا فأجسامهم أدق من الهواء في سرعة

---

466 - [الحجر:27] .

النظر ، ولذلك دقت أجسامهم عن أبصارنا ، وفي الجنة بعكس ذلك ، فنراهم ولا يرانا إلا الخواص منهم فإنهم يرونا كما يرى الخواص منا الجن ، فإن قلت فما الدليل على دخول الجن الجنة ، فالجواب قد سئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما ، فمكث سبعة أيام حتى اطلع على قوله تعالى : ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ ﴾[467] فقال : هذا دليل على أن الجن يدخلون الجنة ، قال الضحاك : ويثابون على أعمالهم كالإنس ، وقال سفيان ثوابهم مجاوزتهم النار خلاصا ، ثم يقال لهم كونوا ترابا ، وأكثرهم لا يعتقدون البعث ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا ﴾[468] انتهى من اليواقيت[469] .

قال ومجالستهم غير محمودة لأن الغالب عليهم الفضول كالإنس الفسقة ، ولأنهم أجهل العالم الطبيعي بالله تعالى وصفاته ، فلا يحصل لمن جالسهم منهم بالله علم ، وربما تكبر ، ومن تكبر مقته الله تعالى[470] .

وقد أطال الشيخ محي الدين الكلام على عشرة الجن في الباب الخامس والخمسين من الفتوحات ، فليراجعه من أراد والله أعلم .

---

[467] – [الرحمن:74] .

[468] – [الجن:7] .

[469] بتصرف كثير من اليواقيت 134/1 وما بعدها .

[470] اليواقيت بتصرف كثير 138/1 وما بعدها .

[من تكره إمامته]

166 وَيُكْرَهُ السَّلَسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ	بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٍ بِلاَ	رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلاَةً تُجْتَلَى
بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ	جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٍ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِنَا	وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ	مُجَذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمْكِنُ

ولما فرغ من شروط الصحة شرع في شروط الكمال فقال : ويكره السلس والقروح السائلة ، أي إمامة صاحب السلس والقروح للسالم من ذلك بناءا على أن الرخصة لا تتعدى محلها ، قال في القاموس " القرح بالفتح ويضم ، عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن ، أو بالفتح الآثار ، وبالضم 132 ب / الألم "[471] مع بالسكون للوزن ، باد أي إمامة البدوي عربيا كان أو عجميا لغيرهم من الحاضرين ولو في سفر ، قال مالك : لا يؤم الأعراب في حضر ولا سفر ، وإن كان أقرأهم ، قال بعضهم : ووجه الكراهة خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة ، أو لتركه الجمعة والجماعة غالبا انتهى ، وقوله لغيرهم راجع إلى الثلاثة كما أشرنا إليه مزجا

---

[471] ترتيب القاموس / الطاهر الزاوي 582/3 ط1980/3 الدار العربية للكتاب .

، ووجه الكراهة ظاهر ، فإن ساوى في وصفه فلا كراهة كما هو ظاهر الروايات ، ومن يكره دع أي اترك إمامته استحبابا لأنه مكروه فقط ، وكلامه محتمل في جميع من تكره إمامته ، ويحتمل فيمن تكرهه الجماعة .

وعلى الثاني حمله في شرحه الصغير ، وهو أقرب ، وسواء كرهته الجماعة ، أو من يلتفت إليه منهم ابن حبيب : يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون ، أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم ، ولو قلوا انتهى ، قال شيخنا : ولو واحدا .

وفي الحديث" خمسة ليس لهم صلاة : المرأة الساخط عليها زوجها ، والعبد الآبق من سيده حتى يرجع ، المصارم الذي لا يكلم أخاه فوق ثلاثة أيام ، ومدمن الخمر ، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون .ذكره السمرقندي في تنبيه الغافلين [472] ، ثم قال عقبه بوصفه بكراهية القوم على وجهين إن كانت كراهيته لفساد فيه أو كان لحانا للقرآن ، وهم يجدون غيره أو في الجماعة من هو أعلم منه ، فهو الذي يكره أن يؤمهم ، وإن كانت كراهيتهم له لأنه يأمر بالمعروف فيبغضونه ، أو للحسد ، وليس في الجماعة أعلم منه ، فكراهيته باطلة ويجب أن يؤمهم برغم أنفهم انتهى ، ويكره ما كالأشل أي إمامته وهو يابس اليد بجرح أو غيره ، وأدخل الكاف أقطع اليد وشبهها فيما عدا الأعرج فلا كراهة في إمامته إذا كان عرجه خفيفا ،

---

[472] تنبيه الغافلين 225 ، وقال محققه ضعيف جدا فيه علتان الأولى جويبر متروك ، والثانية الانقطاع بين الضحاك بن مزاحم وعبد الله بن زيد . .

ولكن غيره أولى ، ووجه الكراهة نقص كل منهما ، وظاهر كلامه سواء 133 أ / قدر على وضعها في الأرض أم لا ، وقيد شيخنا الكراهة بما إذا لم تباشر الأرض ، وإلا فلا كراهة ، ومثله لابن فرحون فيهما أي الأقطع والأشل ، وحكى ابن عرفة ذلك في الأشل ، ومثله في التوضيح ، وكذا إمامة بلا ردا للمرتدين وإلا فلا كراهة ، وتقدم قدره طولا وعرضا ، وهذا إذا كان بمسجد ، وإلا فلا كراهة في تركه ، قال في المدونة أكره لأئمة المساجد الصلاة بغير رداء ، لخروجه بذلك عن هيئة الوقار ، وأحب أن يجعل على عاتقه عمامة إن كان مسافرا ، أو في داره انتهى .

ثم استطرد الناظم فذكر الثلاثة أثناء شروط الكمال وإن لم تكن منها لمشاركتها لها في الحكم وهو الكراهة ، فقال : صلاة تجتلى بين الأساطين ، وهي السواري ، وإذ اضطر لذلك لضيق المسجد فلا كراهة ، قاله في المدونة [473] ، وثانيها صلاة قدام الإمام لغير ضرورة أيضا ، وإلا فلا بأس بها ، وقيده بعضهم بما إذا كان خلف الإمام طائفة ، وإلا فلا تصح صلاته ، والمذهب أنها لا تبطل مطلقا ، قاله شيخنا ، جماعة أي وثانيهما إقامتها ثانيا في مسجد أو ما يقوم مقامه مما جرت العادة بالجمع فيه بعد صلاة إمام ذي التزام ، أي راتب ، قال في الرسالة : "ويكره في كل مسجد له إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين" [474] انتهى ، وظاهر كلام الناظم

---

[473] لعل علة الكراهة في الصلاة بين الأساطين لأنها تقطع الصفوف من جهة ، ولأنها المكان الذي توضع فيه الأحذية عادة من جهة ثانية .

[474] متن الرسالة 35 .

الكراهة ، ولو صلى الراتب وحده وهو كذلك ، وظاهره أيضا ولو أذن له الإمام وهو كذلك ، وفهم منه أن من ليس له إمام راتب لا كراهة في الجمع فيه ثانيا ، وكذلك إذا كان راتبا في البعض ، فلا كراهة في الجمع في التي لم يكن راتبا فيها ، وفهم من قوله جماعة أن الواحد لا يكره له أن يصلي وحده بعد الإمام الراتب ولا قبله وهو كذلك ، قال اللخمي : ما لم يعلم تعمده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير انتهى ، وحيث قلنا بكراهة الجمع بعد
133 ب / الراتب فيستحب لهم الخروج ليجمعوا بغيره إلا بأحد المساجد الثلاثة بها أفذاذا لفضلها مع الإفراد على غيرها جماعة ، وقيده في المختصر بما إذا دخلوها ، وإلا صلوا جماعة بغيرها ، وبحث بعضهم فيه قائلا : إن كانت الصلاة فيها أفضل ترجحت مطلقا ، وإلا فالعكس ، ولم يعلم من كلام الناظم حكم العكس ، وهو ما إذا جمع غير الإمام الراتب قبله ، فهل له ذلك أم لا ؟! .

والحكم فيه أن له الجمع ثانيا إذا جمع بغيره قبلا بغير إذنه ، ولو كان ممن له عادة بالنيابة عنه ، لأن الحق في ذلك له دونه ، فإن أذن فليس له ذلك ، قاله [التتائي] وقيده في المختصر بما إذا لم يؤخر كثيرا عن وقته المعتاد ، وإلا فليس له الجمع إذا جمعوا والله اعلم .

ثم شرع في بعض شروط تكره للراتب دون غيره فقال : وراتب في الإمام مجهول حاله في العدالة والفسق تكره إمامته ، أما من غير ترتب فجائزة ، وهكذا في التي بعده ، أو إمامة من أبنا على الترتب لا على غيره

وليس المراد به من يؤتى في دبره وإن فسر بذلك بدخوله في الفاسق ، وقد تقدم أنه لا تصح خلفه بل هو أرذل الفاسقين ، وإنما المراد به من كان موصوفا بذلك ثم تاب ، وحسنت توبته ، وبقيت الألسن تتكلم فيه بما مضى ، ويحتمل أن يكون المراد به المتهم بذلك فقط ، وفسر بالذي يتكسر في كلامه كالنساء ، وبمن به علة في دبره بحيث يشتهي ذلك وبالضعيف العقل ، وكذا أغلف بالغين المعجمة ، وبالقاف بدلها ، وهو من لم يختتن لنقصه سنة الختان ، وظاهره تركه لعذر أو لا وهو كذلك نص عليه ابن هارون ، متعقبا لنقل ابن الحاجب قولا ينفي الكراهة مطلقا ، عبد الملك من تركه لغير عذر لم تجز إمامته ولا شهادته انتهى ، قاله [التتائي] ، كذا
134 أ / عبد وخصي تقرأ بغير تنوين للوزن وهو بفتح الخاء وجمعه خصيان وخصية بكسرها وهو من قطع ذكره أو أنثياه ومقطوعهما معا هو المجبوب ، وكراهة ترتبه الإمامة أحروية بالنسب للخصي وسل الأنثيين كقطعهما وقطع الحشفة لقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام [الحطاب] .

وحكم خصاء ما يؤكل جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة ، ونهى النبي ﷺ عن خصاء الخيل ، قيل نهي تحريم لأن ذلك ينقص القوة ، ويذهب النسل منها ، مع أن المقصود منها الركوب ، وأما البغال والحمير فيجوز خصاؤها كما قاله ابن يونس ، إذ ليس فيهما إعانة على الجهاد ، وقال أيضا : الفرس يكلب يجوز خصاؤه ، وحكوا الإجماع على تحريم خصاء الآدمي والله أعلم .

وكذا ابن زنا ووجه الكراهة في الجميع خوف تعرض النفس للقول فيهم ، وذلك أن الإمام درجة شريفة ، وموضع رفعة وكمال يتنافس فيها ، ويحسد عليها ، فلا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه ، وهؤلاء تسرع إليهم الألسن ، وربما تعدى الطعن لمن يؤتم بهم ، وهذا في الفرض ، ويلحق بهم السنن المؤكدة كالعيدين ، وأما في نحو التراويح ، فلا كراهة في ترتبهم فيهن على أن الكراهة في العبد مطلقة ، كما قاله شيخنا راتبا أو لا ، وتقدم عن الشارح أنه يؤم في العيد مع أنه لفظ المدونة ، وقد علمت ما فيه مما نقله [الحطاب] عن التهذيب ، مما يفيد ترجيح إمامته فيه مع الكراهة وعليه اقتصر بعضهم والله أعلم .

ثم شرع في الأمور الجائزات ، رفعا لما يتوهم من البطلان بما قدمه فقال : وجاز عنين أي الاقتداء به وهو من له ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو دوام استرخائه لأنه مما يخفى غالبا ولا يدخل على الناس بإمامته شيء ، وذكره لئلا يتوهم نقص بالنسبة للفرج ففارق الخصى وجاز أعمى 134 ب / كذلك ، لاستنابة رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم بضعة عشرة مرة ، يؤم الناس حين خروجه ﷺ في غزواته [475] والبصير أفضل لتوقيه للنجاسة لرؤيته ، وقيل إن إمامة الأعمى أفضل ، وقيل هما سواء ، نقل هذه الأقوال الثلاثة ابن ناجي في شرح المدونة ، عن ابن بشير قال : وهو فرع غريب قل من يحفضه انتهى ، ورجح شيخنا إبراهيم الأول .

[475] على سبيل المثال انظر سنن أبي داود /ك الصلاة 503 .

وجاز ألكن وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها أصلا ، أو يخرجها مغيرا ، وقيل الذي لا تتبين في قراءته ، وهو جنس تحته أنواع لا نطيل بها ، فلتنظر في محلها ، وظاهر كلامه سواء اللكنة في الفاتحة ، أو في غيرها ، وفي الجلاب : لا بأس في إمامته إن كان عادلا ، ويقيم حروف الفاتحة ، وظاهره أيضا كانت لكنته في محل قراءته أم لا ، وجد غيره أم لا ، وحكى ابن عرفة كراهة إمامته مع وجود غيره ، وظاهره أيضا. قلت لكنته أو كثرت ، وحكى ابن عرفة كراهة إمامته مع وجود غيره ، وظاهره أيضا قلت لكنته أو كثرت ، وحكى ابن العربي جواز قليلها دون كثيرها والله أعلم .

ومجذَّم خف جذامه ، ولم ينتشر بحيث يضر بمن خلفه ، إلا فلا يؤم غيره ، ولينحى ، فإن أبى جبر ، وينبغي أن يلحق به الأبرص لكراهة النفوس لذلك طبعا ، وأنظر هل المراد بالشدة التي ينحى معها كونه بينا ، وهو ما تحقق جذاما كما ذكروه في الخيار لأحد الزوجين أم لا ؟ .

وهذا القدر الذي ذكرته من شروط الإمامة ، وأحكام صلاة الجماعة هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا الموضوع للمبتدئين ، وإلا ففروع الباب كثيرة ، محله المطولات ، فلتنظر فيها ، ولنقتصر على ما ذكره طلبا للاختصار ، وقد رمى بك على الطريق ، وهو غاية للتحقيق ، ستكفيك من ذلك المسمى إشارة ، ودعه مصونا للجمال محببا ، على أن في

الاقتصار كفاية لمن اقتصر عليه ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى والله الموفق بفضله .

[تصرف المأموم مع الإمام]

وَالْمُقْتَدِي الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلاَ * زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلاَ
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ * مَعَ الإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلْ
مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْرَاكِعَا * أَلْفَاهُ لاَفِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا * أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
كَبَّرَ إِنْ حَصَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ * مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ * مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لاَ قَيَّدُوا * مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لاَ يَسْجُدُ
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ * عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غَلَبْ * إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبْ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍ يَتِمُّ بِهِمُوا * فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

135 أ / *والمقتدي الإمام* مفعول مقدم بقوله *تبع* ، وفاعله المقتدي أي يجب على المأموم أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة ، *خلا زيادة* منه فيها *قد حققت* تلك الزيادة ، أي تحقق انتفاء موجبها ، أي تحقق المأموم انتفاء موجبها ، يريد على نفسه ، وعلى إمامه على المشهور ، كما نقله شيخنا عن الشيخ سالم السنهوري ، وقال بعضهم عن نفسه فقط *عنها* أي الزيادة ، *إعدلا* ، ولا يتبعه فيها ، ويسبح له ، ويجب على الإمام الرجوع أيضا ، إذ لا خلاف أن المصلي إذا قام للزيادة بعد كمال فرضه أنه مأمور بالرجوع متى ذكر ، فإن تمادى مع علمه بطلت عليه ، وعلى من خلفه إن كان إماما.

قال الشارح : وأشار الناظم بهذا البيت والله أعلم إلى مسألة الإمام يقوم لخامسة ، وفصل في المأمومين بين من تيقن انتفاء الموجب ، وبين من لم يتيقن ذلك انتهى ، وهو فرض مسألة تبع فيها غيره ، وإلا فهو عام في كل صلاة رباعية كانت أو غيرها ، وبما ذكروه فيها يعلم حكم غيره .

وحاصل كلام الناظم بإيضاح أن الإمام إذا قام لخامسة فمأمومه على أربعة أقسام :

أولها : من تيقن أن قيامه لغير موجب لعلمه أن الأربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها يلزمه ، يجلس ، فإن تبع الإمام عمدا بطلت صلاته .

ثانيها : من تيقن أنه قام لموجب لعلمه أنه أخل بالفاتحة ونحوها ، أو نسي سجدة من الثلاثة الأول .

ثالثها : من ظن أنه قام لموجب .

رابعها : من شك أنه قام لموجب أم لا ، هذه الأقسام الثلاثة يلزم المأموم الاتباع ، وأحرى المتوهم ، وهذه الأقسام داخلة في مفهوم قوله قد حققت ، فإن خالف عمدا ، ولم يتبعه بطلت صلاته ، وأما إذا كانت مخالفة كل من تيقن انتفاء الموجب ، ولم يتقن ذلك بأقسامه ما أمر به سهوا لم تبطل صلاته ، وحينئذ يأتي الجالس الذي طلب من الاتباع بركعة مطلقا ، 135ب / سواء قال الإمام قمت لموجب ، أم لا كما في [علي الأجهوري] خلافا لمن خصه بما إذا قال الإمام قمت لموجب ، وهذا إذا لم يتغير ما في يقينه أو لا ، ويعيد تلك الركعة المتبع الذي طلب منه الجلوس ، لتيقن انتفاء الموجب إذا قال الإمام قمت لموجب ، والمراد باليقين هنا الاعتقاد الجازم سواء طابق الواقع أم لا ، لا حقيقة ، قاله ابن ناجي ، وهذا واضح حيث لم يتبين ذلك ، وإلا فهي صحيحة كما قال [الحطاب] ونصه : إذا تبين لمن حكمه وجوب القيام ، فجلس عمدا لموافقته لما في نفس الأمر ، بأن تبين له وللإمام عدم الموجب ، وزيادة تلك الركعة فالظاهر صحة صلاته ، ولم أره منصوصا انتهى ، قلت : ونقل محمد عن التبصرة ما يفيد ذلك فانظره ، قال : وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ، ثم تبين أن الإمام قام لموجب ، فإن صلاته تصح عند محمد ، وهل تنوب له تلك الركعة عن ركعة الخلل ، وهو ظاهر عبارة ابن المواز أو يقضيها ؟ قولان انتهى .

وهذا كله في العمد ، وأما إذا تبعه جهلا متأولا وجوب الاتباع ، فهل تبطل صلاته ، وهو الجاري على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد ، أو لا

تبطل ، وهو ما اختاره اللخمي ، واعتمده في المختصر ، قال شيخنا وهو المذهب : وهل هو خاص بما إذا قال الإمام قمت لموجب ، فإن لم يقل ذلك فإن صلاته لم تبطل ، وهو ما نقله [علي الأجهوري] عن شيخه وغيره ، قال وهو الظاهر من كلام اللخمي : وهو جار فيما إذا قال الإمام قمت لموجب أو لم يقل ذلك ، وهو ما عليه [الحطاب] ، فإنه ذكر أن صلاته صحيحة مطلقا انتهى ، وبقية تفصيل المسألة ينظر في محله ، فإن ذكره هنا غير لائق بالموضوع .

وأحرم المسبوق قائما إذا دخل فوجد الإمام يصلي *فورا* ، أي بلا تأخير ، وأنظره لو أخره هل يمنع ذلك أو يكره ، *ودخل مع الإمام كيف ما كان العمل* ، أي كيف ما وجده ، قائما ، أو راكعا ، أو ساجدا ، أو 136 أ / جالسا حالة كونه *مكبرا* تكبيرة أخرى زيادة على تكبيرة الإحرام وجوبا يعود بها للركوع إن كان أو للسجود كما قال *إن ساجدا أو راكعا ألفاه* أي وجده *لا* إن وجده *في جلسة* بفتح الجيم ، أو في قيام سواء كانت الجلسة الأولى أو الثانية ، *ولا* يكبر إلا تكبيرة الإحرام فقط ، ويجلس بغير تكبير ، وقوله *تابعا* نبه به على أن المسبوق تلزمه متابعة الإمام فيما دخل معه فيه ، كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع أم لا كالسجود ، وهو معطوف على أحرم ، أي أحرم المسبوق ، وتبع إمامه خليل في مختصره ، وكبر المسبوق بركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس ، وقام بتكبير إن جلس في ثانية ، إلا مدرك التشهد ، وقضى القول ، وبنى الفعل ، وركع من

خشي فوات ركعة دون الصف الأول إن ظن إدراكه قبل ركعة يدب كالصغير لآخر فرجة قائما ، أو راكعا ، أو جالسا انتهى .

وظاهره أنه لا يحسب الصف الذي هو فيه ، والذي يدب إليه ، وسواء كانت الفرجة عن يمينه ، أو عن يساره ، أو أمامه ، ثم *إن سلم الإمام* ، *قام* المسبوق للإتيان بما فاته حال قوله *قاضيا أقواله* على ما فاته ، فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاة ، فيبقى أولها ، *وفي الفعال بانيا* على ما أدرك منها مع الإمام ، ويجعلها أول صلاته ويأتي بآخرها .

وصورة ذلك رجل أدرك مع الإمام ركعة من العشاء مثلا ، فإذا سلم الإمام قام فيأتي بركعة بأم القرآن ، وسورة جهرا ، لأنه يقضي الأقوال ، أو الركعة الأولى ، كذلك فاتته وهي الأولى للإمام ، ويتشهد عقبها ، لأنه بني على الفعل ، وقد أدرك ركعة واحدة ، وهذه ثانية ، ثم يأتي بركعة ثانية الإمام بأم القرآن وسورة جهرا أيضا ، لأنه قاض في الأقوال ، وكذلك فاتته الثانية ، ولا يجلس لأنه يبني في الأفعال ، وهذه ثالثة ، ثم بركعة بأم القرآن فقط سرا لأنها كذلك فاتته ، وهي ثالثة الإمام ، رابعة له ، ويتشهد 136 ب / ، ويسلم وما ذكره الناظم من التفصيل بين القضاء في الأقوال ، والبناء في الأفعال هو المشهور ، وعليه لا يقنت المسبوق بركعة في الصبح في ركعته ، وقيل يبني فيهما ، وقيل يقضي فيهما ، صورة الأول وهو بان فقط: إذا أدرك ركعة من صلاة الظهر مثلا ، فإذا سلم الإمام جعلها أول صلاته فيقوم من غير تكبير ، فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة سرا ، وهي ثانية له ،

ويجلس ، ثم يقوم ويأتي بركعتين بأم القرآن خاصة ، ويتشهد ويسلم ، ولا يسجد لنقصان السورة من الركعة التي بنى عليها ، لأن الإمام يحمله عنه ، وصورة الثاني وهو قاض فيهما ، والمسألة بحالها أدرك ركعة من الظهر ، فإذا سلم الإمام قام يقضي صلاة الإمام من أولها ، ويأتي بركعتين بأم القرآن وسورة سرا ويجلس ، ثم يقوم فيأتي بثالثة الإمام بأمر القرآن ويجلس ، ويجعل التي أدرك مع الإمام آخر صلاته ، ثم يتشهد ويسلم والله أعلم .

ثم إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته ، كبر في قيامه استنانا لا مطلقا ، بل إن ـ أدرك ورأيت في بعض النسخ[476] ـ *حصل شفعا* أي ركعتين مع الإمام ، لأن جلوسه وافق محله على المشهور ، وذلك بان يدرك الإمام قائما في ثالثة الرباعية ، أو ثانية المغرب ، وكذلك يقوم بالتكبير أيضا إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة كأن يدركه بعد أن رفع رأسه من الركعة الأخيرة ، أو في التشهد ، لكونه شبيها بالمستفتح للصلاة ، ومفهوم الشرط أنه حصل له ثلاث أو واحدة من الرباعية ، أو ثانية فقط من الثنائية ، أو ثالثة من الثلاثية قام بغير تكبير لأن جلوسه في غير محله ، وإنما هو لموافقة إمامه ، قال ناظم مقدمة ابن رشد :

فمدرك الإشفاع منها كاثنين * يقوم بالتكبير للبقيتين
ومدرك الأوتار مثل الواحدة * من غير تكبير فخذها قاعدة

إلى أن قال :

[476] هناك روايتان للمتن إحداهما كبر إن أدرك شفعا ، والأخرى إن حصل شفعا والمعنى لا يختلف .

ومــدرك التشــــهد الأخــير * مـــره بـأن يقـــوم بالتكبـــير

137أ / ونبه بقوله : *والسهو إذ ذاك احتمل* على أن ما يقع من سهو للمأموم حين اقتدائه بالإمام ، فإن الإمام يحمله عنه حيث أنه يحمل عنه ركعة فأكثر ، ولو نوي الإمام أنه لا يحمله عنه كما تقدم في أحكام السهو ، وهذا مقيد لما أطلقه هناك والإشارة بذلك عائدة على الاقتداء المفهوم من السياق ، حيث حصل ركعة ، ويلزمه حينئذ سهو الإمام ، ولا يصح عود الإشارة على قوله أقل ، لأن من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يصح له الاقتداء ، فلا يحمل الإمام عنه السهو ، كما لا يلزمه سهو الإمام ، وقوله احتمل بمعنى حصل ، وفاعله يعود على الإمام ، أي حمل الإمام السهو الواقع من المأموم حالة اقتدائه بإمامه .

وفهم من قوله إذ ذاك أن المسبوق إذا سهى بعد سلام الإمام فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه وهو كذلك ، بل هو إذ ذاك كالفذ ، وحكمه ظاهر ، قاله ابن عرفة ، ولو سلم المأموم ، يظن سلام إمامه ثم رجع قبله حمله عنه إمامه ، ولو رجع بعده سلم ، وسجد بعد السلام ، ابن القاسم عن مالك يسجد قبله انتهى ، هذا حكم التكبير إذا سلم الإمام ، أما من أدرك ثانية الرباعية ، أو الثلاثية فيجلس عليها مطاوعة لإمامه ، فقام الإمام أول الثالثة ، فإن المسبوق يقوم بالتكبير ولا إشكال وإن لم يحصل شفعا والله أعلم ، *وسجد المسبوق قبلي الإمام أو معه* بالسكون للوزن إذا أدرك معه ركعة أو أكثر ، ولو تركه إمامه أو لم يدرك موجب سهوه كما

يأتي ، فإن كان عن ثلاث سنن فتركه الإمام ، وسجده المأموم صحت صلاته ، وبطلت على الإمام ، وهذا على المشهور ، فإن أخره حتى قضى من فاته ، وسجد قبل سلامه ، ففي صحة صلاته قولان ، ثم هذا كله إذا 137 ب / سجد الإمام في محله ، وأما لو أخره بعد السلام فهل يفعله المسبوق بعد إتمام صلاة نفسه ، أو قبل قيامه لإتمام صلاته ، أو إن كان على ثلاث سنن فالثاني و إلا فالأول ، وهو ما ذكره ابن ناجي ، أنظر تحقيق ذلك في محله [477] ، وإن كان السجود بعديا ، قضى سهوه بعد السلام من صلاته ، وهل يقوم بإتمام صلاته بنفس سلامه الأول ، أو يصير جالسا حتى يسلم الإمام من سجود السهو قولان ، في الأولوية لا في الوجوب ، ومذهب المدونة الأول ، واختاره ابن الحاجب ، وهذا إذا أدرك معه ركعة وإلا فقال في التوضيح ، لا ينظره بل يقوم بنفس السلام الأول انتهى ، فإن لم يؤخره ، وسجد مع الإمام ، فإن كان عمدا بطلت صلاته ، لو لحق ركعة كما قاله الطخيخي ، وهو الصواب ، قال ابن ناجي ، وبه الفتوى بتونس ، وكذا بالجهل عند عيسى ، قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب ، وعذره ابن القاسم بالجهل ،

وإن كان سهوا لم يظره ، وسجد بعد قضائه ، وإلى استواء إدراك موجب السهو وعدم إدراكه في ذلك ، وتقييده بما إذا حصل مع الإمام ركعة فأكثر كما أشرنا إليه مزجا أشار إليه بقوله : أدرك موجب ذاك

[477] انظر شرح ابن ناجي على الرسالة 199/1 وفيه اختلافات كثيرة لا ضرورة لها .

السهو الذي سهاه الإمام ، أو لا ، كأن يكون في الركعة التي فاتته قيدوا أي أئمتنا هذه المسألة ، لأن من لم يحصل مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها لا يسجد مع الإمام قبليا ولا بعديا ، ومهما سجد بطلت صلاته على ما سبق

ثم إنه لو سجد مع الإمام القبلي ، ثم سهى بعد مفارقته لأنه يسجد لسهوه ثانية عند ابن عبد السلام ، وقال ابن الماجشون[478] : يكفيه الأول ، ويلغز بها على المشهور فقال : مصل يسجد لسهو في صلاته مرتين ، ولو ترتب عليه قبلي من جهة نفسه ، وبعدي من جهة إمامه ، أجزأه القبلي والله أعلم .

138 أ / وبطلت الصلاة لمقتد بمبطل داخلة على محذوف تقديره بسبب حصول أمر مبطل للصلاة على الإمام ، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم ، فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه ، وقوله غير فرع يصح جره على البدلية مما دخلت عليه الباء ، ونصبه على الحال منه والله أعلم ، منجل أي ظاهر كظهور العروس المجلوة على منصتها ، وهو من ذكر الحدث في أثناء صلاته أو به أي الحدث غلبة أي أثناءها فإنها تبطل به على الإمام دون المأموم ، وما في الحقيقة فرعان ، والخطب سهل ، وأشار إلى ما بعد هذا الكلام إلى قول الفقهاء : كل ما بطلت به صلاة الإمام ، بطلت به صلاة المأموم ، إلا في ذكر الحدث ، أو

---

[478] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كان فقيها فصيحا دارت عليه الفتوى في أيامه ، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه ، تفقه بأبيه ومالك بن أنس توفي سنة 212 وقيل غير ذلك / انظر : الديباج المذهب 2/ 6 وما بعدها .

غلبته ، وإن لم يكن جامعا لجميع المسائل التي تبطل على الإمام فيها وحده ، بأنه إنما يتكلم على رؤوس المسائل بترك ما فيها من تفصيل وغيره ، اعتمادا على غيره وطلبا للاختصار اللائق بهذا الكتاب إذا لا يلزم في المختصرات ، بل ولا بالمطولات أن تذكر جميع المسائل ، ولنقتصر على ما ذكره الناظم إذ الكلام عليها يطول ، ولسنا بصدده ، فمن أراد الوقوف عليها فلينظرها في محلها ، ثم قيد بطلانهما على الإمام وحده بقوله : *إن بادر* الإمام *الخروج* منها أي الصلاة بنفس ما وقع له ذلك ، بحيث لم يفعل شيئا من الصلاة بعده ، فإن لم يبادر الخروج فإنها تبطل على المأموم أيضا ، لاقتدائه بمحدث متعمد للحدث ، *وندب* للإمام *تقديم مؤتم* من مأموميه ، أدرك ما قبل تمام الركوع ، وإلا بطلت عليهم دونه ، وإن جاء بعد العذر فكأجنبي يتم بهم الصلاة ، وإن بركوع أو سجود ، *فإن أباه وانصرف* ولم يستخلف واحدا منهم ، فهم مخيرون ، إن شاءوا انفردوا أي صلوا أفذاذا كلهم أو بعضهم بإمام ، *أو قدموا* واحدا منهم أو أكثر يكمل بهم الصلاة ، ظاهره ولو أشار إليهم بالانتظار ، وهو كذلك كما في المختصر ، هذا ظاهر كلامه وعليه حمله الشارح ، وكلام المختصر يحتمل الجواز والاستحباب ، قال شيخنا : والاستحباب أقرب أي استحباب تقديم من يتم بهم عند عدم استخلاف الإمام ، قلت : ويحتملها كلام الناظم أيضا بأن يحمل قوله انفردوا على الجواز ، وقوله أو قدموا أن يتم بهم على الاستحباب ، إذ الحكم على أحد الأمرين بالجواز لا يستلزم مثله في الآخر كما يظهر من عبارات أهل المذهب

لكن هذا وإن كان صحيحا في نفسه فهو بعيد من كلام الناظم والله أعلم.

وفهم من قوله وإن أباه انفردوا إلخ ، أنهم لا يتقدم أحد المأمومين بغير تقديم من الإمام ، ولا المأمومين ، وأنظر وهل يكتفى بواحد في التقديم أم لا ، والظاهر الأول أيضا ، وأنظر إذا تقدم من غير تقديم ما حكم صلاته هو ، والظاهر البطلان ، لأنه في حكم المأمومية حينئذ والله أعلم .

ثم هذا في غير الجمعة ، وأما فيها فلابد من الاستخلاف ، لأنها لا تصح إلا جماعة ، والإمام شرط فيها ، فإن استخلف بعضهم غير من استخلفه الإمام ، كما تصح للسابق منهما إذا قدموا ، والبعض صلى خلف من استخلفه الإمام فإنها تصح لمن يقتدي بالإمام الذي استخلفه الإمام ، كما تصح للسابق منهما فيما إذا قدموا إمامين ، وتبطل على الباقين كما أشا ر إليه بعض شراح المختصر .

ولما أنهى الكلام على القاعدة الثانية من قواعد الإسلام وهي الصلاة شرع في الكلام على الثالثة وهي الزكاة فقال :

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة

وهي لغة النمو ، يقال زكا المال إذا نما ، وسميت بذلك وإن كانت تنقصه حسا لنموه في نفسه عند الله تعالى ، وقيل غير ذلك ، ولها ألفاظ مختلفة وردت في الشرع منها الصدقة ، ومنها الحق ، ومنها الإنفاق ، ومنها العفو ، وكلها في القرآن ، وشرعا عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمان مخصوص ، يصرف في جهة مخصوصة .

139 أ /

وهي واجبة بالكتاب ، في غير ما آية منه ، ولقوله ﷺ بني الإسلام على خمس[479] ، وذكر منها الزكاة ، وقوله في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن : "إنك ستأتي قوما أهل كتاب ، فأخبرهم بأن الله قد أوجب عليهم خمس صلوات ، وذكر رمضان ثم الحج ثم قال : فإن هم أطاعوك فأخبرهم أن الله قد أوجب عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم"[480] الحديث ، وبالإجماع لاتفاقهم على تكفير من جحدها .

وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وقيل في الرابعة ، وقيل قبل الهجرة أوبعدها .

---

[479] متفق عليه من حديث ابن عمر / تلخيص الحبير / ابن حجر / ت : عبد الله هاشم اليماني / 2/ 186 حديث 873 ط المدينة المنورة 1964 .

[480] صحيح البخاري 2/ 505 حديث 1331 .

[شروط وجوب الزكاة]

وتجب بخمسة شروط : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ، ومرور الحول فيما لا يخرج من المعدن ، ومجيء الساعي إلا أنه معدوم في زماننا ، وفيه خلاف في المذهب ، وعدم الدَّيْنِ في العين إذا كان سابقا ، وأما دين طرأ بعد الحول فلا يسقطها قاله الباجي ، وسواء كان الدين دين زكاة أم لا حالا أو مؤجلا ، وكذا مهر زوجته ، ولو في عصمته ، ونفقة الوالدين إن حكم بها حاكم ، ومثلها نفقة الولد إن تسلفها .

ولما كان المأخوذ منه الزكاة ثلاثة أنواع ، أخذ يتكلم على ذلك فقال :

181 فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي مَا يُرْتَسَمْ * عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ
فِي الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ * يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالإِفْرَاكِ يُرَامْ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي * ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

فرضت الزكاة فرض عين فيما يرتسم ، أي فيما يرسم ويكتب ، والمراد فيما يزكى في قوله عين ، وحب ، وثمار ، ونعم ، والمراد بالعين الذهب والفضة وهي وما بعدها بالجر بدل من ما في قوله : فيما ، ويصح فيها الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره ، وهو أي الزكاة عين إلخ ، ويدخل في زكاة العين زكاة المعدن ، إلا أنه لا يشترط فيه ما يشترط فيها

من كمال الحول ، وفي قدرها الخمس ، والمراد معدن العين ، وأما غيره فكالعروض ، وكذلك زكاة العروض كان مالكها مديرا ، أو محتكرا .

139 ب / والحبوب أنواع يأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى ، والثمار : التمر والزبيب ، والنعم ثلاثة أنواع ، إبل وبقر وغنم ، بأنواعها ، *في العين* ، *وفي الأنعام* بأنواعها ، *حقت* أي وجبت *في كل عام يكمل* وينقضي لأنه شرط في وجوبها ، لكنه معتبر بأصله لا بتمامه ، لأن حول ربح المال حول أصله كما سيأتي للناظم ، وظاهر كلامه إذا أخرج زكاته قبل كمالها لا تجزي ، وهو كذلك ، لكن المشهور كما في [أحمد زروق] الإجزاء إن كان بالقرب ، وإن لم يجز وهو رخصة لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه قال : وهل القرب بشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو نصفه أو خمسة أيام أو ثلاثة أيام أقوال انتهى .

فائدة

سمي الحول عاما لعموم الشمس فيه ، حتى قطعت الفلك ، وسمي حولا لتحول الأحوال فيه ، وسمي سنة لتسنية الأشياء فيها أي تغيرها انتهى ، *و* وجبت في *الحب بالإفراك* ، ويرام تتميم ، أي إذا امتلأ أو اشتد وذاك عند استغنائه عن الماء ، وهو المراد بالإفراك كما قاله ابن إدريس ، *و*حقت في *التمر والزبيب بالطيب* ، وإن لم يكمل الحول في الجميع ، ويخرج من حبه سواء أكله أو باعه حيث كان يجف ، وإلا فمن ثمنه كعنب

مصر ، ورطبها ، ويخرجان إذا حل بيعهما لحاجة أهلهما ، نخلة ، وأما أكثر من نخلة ، فإن اتحدت في الجفاف جاز ، وإلا فلا ، فإسقاط نقصها تغليبا لجانب الفقراء .

وكفى الخارص الواحد ، فإن اجتمع أكثر من واحد واختلفوا فيؤخذ بقول الأعرف منهم إذا كان التخريص بزمن واحد ، وإلا أخذ بقول الأول فإن لم يكن فيهم عارف ، فمن كل يؤخذ جزء ، وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج كما في المدونة ، وحمل على ظاهره ، وعلى الوجوب ، قال شيخنا ، وهو المذهب ، وأما إن نقصت عن تخريص العدل فإن تبث النقص بالبينة العادلة عمل بها ، وإن لم تنقص الزكاة ، ويعمل 140 أ / بتخريصه لا بما وجدت عليه ، هذا الذي تجب به الفتوى لأنه لم يتبين خطأ الخارص لاحتمال كونه من أهل التمر ، ولا يقبل قول ربها في نقصها ، لاحتمال كون النقص منه ، قاله الجلاب .

ومقتضى التعليل أنه لو تحقق النقص من خطأ المخرص لنقصت الزكاة قاله بعض شراح المختصر ، وأعلم أن ما ذكره الناظم من أن الوجوب في الحبوب بالإفراك ، وفي الثمار بالطيب هو الشهور ، وعليه فلو مات قبل الإفرا والطيب فلا شيء على وارثه إذا لم يصر له في حصته نصاب ، لانتقال ذلك له قبل تعلق الزكاة به ، ويحسب عليه ما تصدق به من ذلك إلا أن ينوي به الزكاة ، أو استأجر به على الحصاد والدراس والجذاذ ، ولقط الزيتون ، وما كان أجره قتا أي حزما أو مكيلا ، أو جزءا كالثلث والربع لمن

يحصده له لأن ذلك بمعنى الإجارة ، فيحصيه ليزكى عليه ، ولا يحسب لقط اللقاط ، وهو حلال لمن أخذه إذا تركه على أن لا يعود عليه قاله [أحمد زروق] كأكل الطير ، وأما لاقط الحصاد الذي يلقط وراءه ، فهو من جملة الإجارة يحسبه ويزكيه ، ولا يحسب ما تأكله الدابة في درسها لمشقة الاحتراز ، وقيده شيخنا بما إذا لم يتعمد ذلك ، وإلا حسب ، وكل ما تأخذه الظلمة لا زكاة فيه ، على ربه لأنه كالجائحة قاله السوداني ، وكذلك وجبت في الحب ذي الزيت كالزيتون لكنها تخرج من زيته إذا بلغ حبه خمسة أوسق[481] ، ولو لم يبلغها زيته ، كما قال : والحب نفي أي بالنصاب ، إذ هو المعتبر كما صرح به في الرسالة ، والجملة حالية قال في المدونة : والزيتون ، وحب الفجل[482] يؤخذ من زيته ، وكذلك الجلجلان ، فإذا كان قوم لا يعصرون الجلجلان ، وإنما يبيعونه حبا للزيت فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا انتهى نقله [التتائي] ابن عرفة : وكون 140 ب / المعتبر في الزيتون كيله ، نص اللخمي عن المذهب ، والصقلي عن السليمانية انتهى ، وظاهر كلام الناظم : ولو باعه وهو كذلك على المشهور ، ويسأل المشتري عن قدر ما يخرج إن وثق به ، وإلا فأهل المعرفة

---

[481] نصاب الحبوب وفقا لتقدير الشيخ عطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر في 25 أغسطس 1991م ، وجده على رأي الأحناف 978،5 كيلو جراما . وعند غيرهم 652،32 كيلو جراما .// أنظر : تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة / د. عبد العزيز عزت عبد الجليل 115 ط1/1999 دار النشر للجامعات / مصر .وانظر فقه الزكاة / د. يوسف القرضاوي1/ 372 وبالتقريب يحسن أن يقال إنه 653 جراما بجبر الكسر في الجرام .

[482] نوع من الحبوب منقرض في عصرنا ، قال عنه ابن حزم إنه يستعمل في الإضاءة .

عند ابن القاسم كما في المدونة ، وهو خلاف قول الرسالة ، فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ، قال بعض شراحها : إنما قال إن شاء الله لضعف هذا القول ، ومنهج من قال : إنما ذلك لقوة الخلاف فيه كما في [أحمد زروق] ، وفهم من كلامه أن ما لا زيت له لا تخرج الزكاة من عينه وهو كذلك ، وإنما تخرج من ثمنه ، قاله في المختصر ، وثمن غير ذي الزيت يعني كزيتون مصر .

تنبيهان

الأول : المطلوب إخراج زكاة كل مال منه ، فإن أخرج من غيره ففيه تفصيل حاصله إن أخرج العين عن الحرث والماشية اجزأ مع الكراهة ، وأما إن أخرج العرض عنهما أو عن العين ، فلا يجزي ، وكذا إخراجهما أي الحرث والماشية عن العين ، ومثله إخراج الحرث عن الماشية ، وعكسه [483]، وقد نظم ذلك العلامة [علي الأجهوري] فقال :

العين عن حرث وعن ماشية * تجزي زكاة مع كره مثبت
والعرض لا يجزي عن الأنعام * والعين والحرث فلا ملام
كالحرث والأنعام عن عين وذا * المرتضى وغير هذا نبذا

---

[483] العين هي الذهب والفضة ، وبعملة العصر تشمل النقود ، ولو لم تكن من الذهب والفضة ، والحرث مراد به الحبوب التي تجب فيها الزكاة ، والماشية هي النعم بصورة عامة ، وهي واضحة في الشرح ، والعروض كل شيء مملوك فهو عرض من متاع الحياة الدنيا التي لا يدخلها كيل ولا وزن وليست من الأنواع السابقة .

كذلك الحــــرث عـن الأنعــــام * وعكسه وهو جلي سـام .

وهو تفصيل عجيب قل أن تجده مجموعا هذا الجمع فلله دره نفعنا الله به وبعلومه .

وفي شرح القرطبية لأحمد زروق بعدما ذكر أنواع المأخوذ منه الزكاة وزكاة كل مال ما نصه ، فإن أخذ الساعي ، القيمة جبرا أجزأت في الجميع إن شاء الله ، وإن أطاع بدفعها لجائر ، أو لخارجي لم تجزه بخلاف ما إذا أخذوها منه كرها فإنها تجزي على المشهور انتهى ، قال ابن العربي: 141 أ / ولا ثواب له انتهى ، لكن قيده بهرام في صغيره بما إذا علم أن الإمام أخذها ليصرفها ، وأما إن علم أنه أخذها لنفسه فلا تجزه انتهى .

[الأنواع التي تجب فيها الزكاة]

الثاني اعلم أن الزكاة تجب في عشرين نوعا يشكل جميعها كلام الناظم من قوله والحب إلخ ، وهي ثلاثة أنواع :

إما حب لا زيت فيه ، وإما حب له زيت ، وإما ثمر الأشجار .

[ما يخرج من حبه]

أما الحب الذي لا زيت فيه فأربعة عشر: القمح ، والشعير ، والسلت ، ويعرف بشعير النبي ، وتضم هذه الثلاثة لبعضها بعضا .

والعلس ، والدخن قيل هو القصب كما في [الحطاب] ، والذرة ، فسرها بعضهم بالبشم ، والأرز وهو معلوم ، ولا يضم بعض هذه الأربعة لبعض ، ولا إلى الثلاثة الأولى .

ومن الحبوب أيضا القطان السبعة وهي : الجلبان ، واللوبياء ، والفول والعدس ، والحمص ، والترمس ، والباسيلاء ، وتضم هذه القطان السبع لبعضها بعضا في الزكاة ، لأنها جنس واحد فيها ، وفي البيوع أجناس كما هو مبين في محله .

[حبوب يخرج من زيتها]

أما الحبوب التي لها زيت فأربعة : السمسم ، [والجلجلان] ، وحب الفجل الذي له زيت ، والقرطم ، والزيتون ، وهذه الأربعة أجناس لا تضم لبعضها بعضا ولا لما قبلها .

ومن الحبوب الثمار وهي إثنان ، التمر ، والزبيب ، ولا ضم بينهما ، وتضم أنواع التمر لبعضها ، وأنواع الزبيب لبعضها ، فهذه عشرون لا تجب الزكاة في غيرها ، ونضمها العلامة [علي الأجهوري] فقال :

قمح شعير وزبيب سلت * تمر مع الأرز ودخن ذرة
وعلس ثم القطان عدس * ولوبيا وحمص وترمس
بسيلة والفول والجلجلان لا * كرسنة وقيل منها واعتلا
وضف لها الزيتون حب القرطم * بر و فجل مثلها مع سمسم
وعلس حب طويل باليمن * وشبه بر خلقه يا من فطن
هذا الذي فيه الزكاة تجب * لا غيرها فاحفظ فهذا المذهب

انتهى .

ولو حذف الناظم التمر وما بعده ، واستغنى بشمول الحب له 141 ب / ما ضره ، ولكن مراده البيان الكامل ، والتنصيص على أعيان المسائل ، وسيأتي للناظم أنه لا زكاة في العسل والخضر ، والفواكه والله أعلم .

[المقدار الواجب إخراجه]

ولما أنهى الكلام على ما تجب فيه الزكاة ، شرع في بيان القدر المخرج من الزكاة ، وبيان النصاب من ذلك فقال :

184وَهْيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ	* أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا	* فِي فِضَّةٍ قُلْ مَائَتَانِ دِرْهَمَا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ	* وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبْ

وهي بكسر الهاء ، وضميره للزكاة مراد بها الاسم ، وهو الشيء المعطى في الزكاة ، *وفي الثمار والحب* بأنواعهما ، *العشر* كاملا وإن بأرض خراجية على المشهور ، يريد إذا سقي بغير مشقة كالسيح ، وهو ما يشرب بالعيون وماء السماء ، والبعل ، وهو ما يشرب بعروقه بدليل ما بعده ، ولو اشترى السيح ، أو أنفق عليه على المشهور كما في المختصر .

أو نصفه أي العشر ، إن *آلة السقي* يجر الماء إلى الثمار والحبوب ، يعني أن السقي بمشقة كالدواليب ، والدلاء ، والأيدي ابن عرفة : فيما سقي بواد جرى عليه بنفقة نصف عشر أول عام ، وعشر ما بعده ، ابن بشير : ظاهر النص العشر مطلقا ، فلو جهل وأخرج عن زرع الآلة العشر وله زرع آخر ، فأجاب بعض بأنه لا يحتسب ما زاد عن زكاة الأول في الثاني ، بل يخرج ما وجب فيه ، ويرجع على الفقراء بالزائد ، كما يرجع من

دفع الكفارة والزكاة لغير مستحقها ، وكمن أثاب على صدقة ظانا اللزوم انتهى .

هذا إذا سقي بأحدهما على انفراد ، وأما إذا سقي بهما فعلى حكمهما إذا تساويا أو تقاربا ، وأما إذا كان أحدهما أكثر من الآخر ، فهل يغلب الأكثر أو لا ، ويعطى كل حكمه ؟ قولان مشهوران ذكرهما في المختصر ، وهل المراد بالأكثر ، الأكثر مدة أو سقيا ، وإن قلت مدته قولان رجح كل منهما ، والمراد بالأكثر الثلثان فما فوقهما أي بأن تكون مدة السيح أو بالآلة الثلثين فما فوقهما ، أو عدد ذلك ، وموضع المسألة زرع واحد والله أعلم .

142 أ / *خمسة أوسق*[484] جمع وسق وهو بالكيل ستون صاعا[485] ، والصاع أربعة أمداد[486] بمده عليه السلام وقدره بالوزن ألف وست مائة رطل بالبغدادي ، كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما ، مكيال كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن خلقته ، وذلك *نصاب فيهما* أي الحبوب والثمار ، معتبر في الحبوب بعد التنقية والتصفية ، وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي بقي عليها .

---

484 سبق تحديد النصاب وفقا لميزان العصر ، وتوضيح التفاصيل بميزان العصر عند غير الأحناف على الوجه التالي :

485 الصاع 2،1744 كيلو جراما .

486 المد 00،544 جراما .

والنصاب في فضة قل مائتان درهما[487] شرعي كل درهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط وعشرون دينارا شرعيا نصاب في الذهب في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط ، قاله الشارح انتهى .

ونقل [أحمد زروق] عن المحقق ابن غازي أن وزن الدينار الشرعي بحب القمح ستة وستون حبة قال ولا أدري من أين نقله إلا أنه رجل محقق انتهى .

وربع العشر فيهما ، أي الذهب والفضة وجب وإن لعبد أو مجنون لأن الزكاة من خطاب الوضع لامن خطاب التكليف ، ويخاطب وليهما بإخراجها ، والذي ارتضاه اللقاني في النصاب من دراهم مصر المسماة بالأنصاف ستمائة وستة وستون نصفا وثلث نصف أن كل عشرة أنصاف ثلاثة دراهم ومن القروش البندقية عشرون قرشا لأن كل قرش وزنه عشرة دراهم ومن أبي طاقة إثنان وعشرون ومن الريال والكلب[488] إثنان وعشرون وربع ، والنصاب من الذهب الشريفي والإبراهيمي والبندقي أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس ثلث قيراط انتهى[489] .

---

[487] 200=590،8 جراما من الفضة .

[488] الكلب عملة كانت متداولة في ذلك التاريخ وهي نقود عليها صورة كلب ولعلها من دولة أوروبية /انظر رحلة الناصري ، ضمن الحاجية / د: علي فهمي خشيم 97 ط1 دار الفكر / طرابلس 1974 .

[489] هذه التفاصيل تتعلق بعملات أصبحت في ذمة التاريخ فلا تكلف نفسك عناء البحث فيها .

[زكاة عروض التجارة والدين]

187 وَالْعَرْضِ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ	* قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ	* عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

ثم شرع في زكاة العروض بشروط كونها للتجارة والدين فقال *والعرض ذو التجر* بشرط الإدارة بدليل ما بعده *ودين من أدار* أي أن عرض 142 ب / تجارة المدير ودينه *قيمتها* ـ أي قيمة أفراد كل منهما ـ *كالعين* ، فتزكى تلك القيمة إذا بلغت النصاب بنفسها أو بإضافة غيرها لها ، والمعنى أن المدير يقوم عروضه عند كمال الحول بما تساوي حينئذ ، وبما جرت العادة أن تباع به من ذهب أو فضة ، ويزكي تلك القيمة ، وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تباع به ، ويزكي تلك القيمة بشروط التقويم المذكورة في محلها فلا نطيل بها فلتراجع فيه .

[زكاة التاجر المحتكر]

ثم ذو احتكار زكى لقبض ثمن في بيع عرض أو قبض دين له أصل ، لعام واحد وإن بقي أعواما ، حال كون المقبوض منهما عينا ، فإن قبض عرضا فلا زكاة فيه بشرط كمال الحول للأصلين ، أي لأصل الدين والعرض.

واحترزنا بقولنا له أصل عما لا أصل له ، كدية الجرح والهبة فإنه يستقبل به حولا بعد قبضه ، ولو فر بتأخيره ، وإن كان عن إجارة أو عرض معاد فقولان ، بالاستقبال بعد قبضه أو عدمه ، فيزكيه لما مضى من الأعوام ، ذكرهما في المختصر .

ومحلها حيث آخر قبضه فرارا ، والاستقبال به حولا من يوم قبضه اتفاقا ، والمذهب من القولين أنه يستقبل به من يوم قبضه ولو أخره فرارا كما في [علي الأجهوري] ، والفرق بين المدير والمحتكر أن المدير هو الذي لا يستقر بيده شيء عين ولا عرض ويبيع بما وجد من الربح ، أو برأس المال ، وذلك كأصحاب الحوانيت والجلابين للسلع من البلدان ، والمحتكر هو الذي يرصد بسلعته الأسواق فلا يبيع إلا بالربح الكثير ، وهما وجهان للتجارة .

[عروض القنية والحلي]

وفهم من كلامه أن العرض الذي ليس للإدارة ولا للاحتكار وهو الذي يملكه الإنسان لينتفع به لا للتجارة كداره ، وعبيده ، وخدامه وفرسه وأثاث داره وثياب لباسه وفراشه ونحو ذلك لا زكاة فيه وهو كذلك ، 143 أ / وهذا هو المعبر عنه بعرض القنية و كذلك الحلي لا زكاة فيه مطلقا ، سواء كان لرجل أو امرأة اتخذه للكراء ، أو للباس كان ممن يحرم استعماله أو لا ، كما يفيده بعض شراح المختصر ، ومقتضى كلام الباجي أن المشهور فيما اتخذه الرجل من الحلي للكراء الزكاة إلا أن يكون من حليه المباح له انتهى ، وكذلك إذا اتخذه للمرأة يتزوجها بعد أو للجارية يشتريها بعد أو للبنت له إذا كبرت أو وجدت فتجب الزكاة فيه على الراجح عند مالك وابن القاسم خلافا لأشهب قاله [الحطاب] [490] بخلاف المرأة إذا اتخذته لذلك فلا تزكيه و أما إذا حبسته ، ولم تنو به شيئا فذكر اللخمي في الرجل أنه يزكيه و هو الراجح و لم يذكره للمرأة ، وأما إذا اتخذته لا للباس و لا للكراء ولا للعارية ولكن عدة للدهر إذا احتاجت لشيء باعته فعليها

---

[490] نص الحطاب في المسألة : " اعلم أن الزكاة تسقط عن حلي الرجل في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذه لزوجته أو أمته أو ابنته أو خدمه أو ما أشبه ذلك إذا كانت موجودة واتخذه لتلبسه الآن وكذلك خاتمه الفضة وحلية لسيفه ومصحفه . ويجب في وجه واحد باتفاق وهو ما إذا اتخذه للتجارة ويختلف فيما عدا ذلك مما سيأتي وتسقط الزكاة عن حلي المرأة في وجهين باتفاق وهو ما إذا اتخذته للباسها أو لابنة لها لتلبسه الآن وتجب في وجه باتفاق وهو ما إذا اتخذته للتجارة / مواهب الجليل 2/ 299 ط دار الفكر

زكاته و لو اتخذته أولا للباس فلما كبرت نوت إذا احتاجت لشيء باعته و أنفقته فقد قيل لا تزكيه ، وإنني أرى عليها زكاته احتياطا ، راجع شرح [علي الأجهوري] .

[زكاة النعم]

[الإبل]

ثم شرع في زكاة النعم مبتدئا بالإبل لكونها في الحديث كذلك فقال:

189 فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٍ * مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ
فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ * فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاثِينَ تَكُونْ
سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ كَفَتْ * جَذَعَةٌ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينْ * وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينْ
وَمَعْ ثَلاثِينَ ثَلاثٌ أَيْ بَنَاتْ * لَبُونٍ أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتْ
إِذَا الثَّلاثِينَ تَلَتْهَا الْمِائَةُ * فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةُ
وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلَّبُونْ * وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونْ

في كل خمسة جمال بكسر الجيم جمع جمل شاة من الغنم جذع أو جذعه أو ثنية صرح بذلك في الرسالة والجلاب ، ولا يشترط الثنية في ذلك وإن اشترطه ابن القصار وجعله بعضهم ظاهر الرسالة ، من غنم ظاهره مطلقا ضانا كانت أو معزا، وفي المختصر وشرحه لابد من كونها ضأنا إلا أن يكون جل غنم البلدة المعز فمنه ، فهو صادق بما إذا تساوي ما في البلد من المعز و الضان ، أو كان الضان أكثر من المعز ، ولا ينظر لغنم صاحب الإبل فقط وهي داخلة في غنم البلد لأنها منها فالمعتبر جل جميع ما في البلد 143 ب / من الغنم ومن جملتها غنم المخرج ، وظاهر المختصر أن الذكر والأنثى من المعز حيث كان جل الغنم سواء كما في [علي الأجهوري] ، قال المازري : فإن عدم بمحله الصنفان طولب بكسب أقرب بلد إليه انتهى

فإن أعطى عن الشاة بعيرا فالأصح الإجزاء كما في المختصر لكن بشرطين : الأول أن تكون قيمة البعير تساوي قيمة الشاة فأعلى ، فإن نقصت عنها فلا يجزي ، ثم لا تزال الجذعة من كل خمس من الإبل إلى أربع وعشرين ، فإذا بلغت خمسا وعشرين فتزكى من نوعها ، فتؤخذ عنها بنت مخاض ، كما قال بنت المخاض مقنعة في الخمس والعشرين ، وسميت بذلك لأن الجنين مخض في بطن أمه ، وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية ، وذلك أن الإبل سنة تحمل ، وسنة تربى مع سنة الحمل تسمى بنتها بنت مخاض ، وفي سنة التربية تسمى بنت لبون ، وما تربى فيه الآن يسمى حوارا أو فصيلا ، فأم بنت المخاض حامل ، وأم بنت اللبون مربية ذات لبن

أو ما في حكمها ، ثم هذا إن وجدت سليمة ، فإن لم توجد جملة ، أو وجدت معيبة فابن لبون ذكر تخفيفا على المزكي ، لأن بنت المخاض أفضل منه وإن كانت أصغر ، فإن تعذر وجودها أيضا أتى ببنت مخاض أحب أم كره ، قاله ابن القاسم ، فجعل حكم عدم الصنفين كحكم وجودهما قاله [علي الأجهوري] ولا تزال تؤخذ في الخمس والعشرين فما فوقها إلى خمس وثلاثين ، وتؤخذ ابنة اللبون في ستة مع الثلاثين ، تكون وهي ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن أمها وضعت حملها فهي لبون ولابد منها ، وإن تعذر وجودها يكلف ربها بتحصيلها ، ولا يؤخذ عنها حق بخلاف ابن لبون عن بنت المخاض ، قال في الذخيرة ، والفرق أن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ، ويرد الماء ، ويرعى الشجر ، فعادلت هذه 144 أ / الفضيلة الأنوثة ، والحق لا يختص بمنفعة انتهى ولا زال يعطيها في ستة وثلاثين فما فوقها ، إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين فيها أو فيما فوقها حقة كفت ، وهي ما أوفت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحق أن يحمل عليها ، وأن يطرقها الفحل ، وستا قال الشارح : منصوب على نزع الخافض أي في ستة وأربعين إلى ستين ، ثم جذعة ، وهي ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة تؤخذ في إحدى وستين ووفت تتميم كالتي قبلها ، وهكذا فيما فوقها إلى خمس وسبعين ، ثم بنتا لبون في ستة وسبعين ، وهو منصوب على نزع الحافظ كالذي بعده إلى تسعين ، وحقتان إذا بلغ واحدا وتسعين ، وفي ذلك مع بالسكون للوزن

ثلاثين ، الجملة إحدى وعشرون ومائة فما فوقها *ثلاث ، أي بنات لبون أو خذ حقتين* الخيار للساعي ، إذ هو المأمور في النظم بأخذ الحقتين ، ولذا قال *ماقنيات* بنعد شرعي من الساعي ، وهذا هو المشهور إذا وجد ، أو فقد ، أو تعين أحدهما منفردا ، وقيل يتعين الحقتان ، وقيل بنات لبون ، وفي المختصر كالناظم *إذا الثلاثين تلتها المائة* أي إذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات ، فعندها يتغير الواجب ، وهو أن *في كل خمسين كمالا حقة* ، *و في كل أربعين بنت للبون* ، *وهكذا* حكمها حيث *ما زاد* ، *أمره يهون* ، وهذا قول مالك وهو المشهور ، وقال ابن القاسم يتغير الواجب من زيادة على عشرين بعد المائة ، وقوله كمالا أي كاملة ، حال من خمسين ، وكل بالجر عطف على كل الأول كما أشرنا إليه مزجا .

تنبيه

ضابط يعرف به الواجب من مائة وثلاثين فصاعد أن تنقسم العقود على خمسين ، فإن انقسمت فالواجب عدد خارج القسمة من الحقق ، مثاله : مئتان وخمسون على خمسين فالخارج خمس حقق ، فإن لم تنقسم 142 ب / كمائة وثلاثين ، ومائة وأربعين ، ومائة وعشرين ، فألغ القسم على خمسين ، وأقسم على أربعين ، فإن انقسمت كمائة ، وستين فالخارج صحيحا عدد بنات لبون ، وذلك أربعة ، وإن لم تنقسم إلا بالكسر فالصحيح هو عدد ما يجب بنات لبون ، وكل ربع من الكسر تجعله حقة

من صحيح ، خارجه كمائة وأربعين المقسومة على أربعين بمائة وعشرين ، منها منقسمة عليها ، فيخرج ثلاثة ، وينكسر عشرون ، وهي ربعان ، فالواجب حقتان وبنت لبون ، وفي المائة وسبعين ثلاثة بنات لبون وحقة ، وفي الثمانين ومائة حقتان ، وبنتا لبون ، وفي المائتين خلاف بسبب أنها تنقسم على خمسين وعلى أربعين انتهى " من القلشاني على الرسالة[491] .

زكاة البقر

ثم شرع في زكاة البقر فقال :

196 عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاثِينَ بَقَرْ	مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرْ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ *****	************

عجل تبيع ذو سنتين على الصحيح في ثلاثين بقرة ، وسمي تبيع لأنه يتبع أمه ويتبع قرناه أذنيه ، أو يساوي بينهما ، قال [التتائي] ولا يجب غير التبيع فلا يجبر المالك على الأنثى ، ولا يخير الساعي في أخذه وأخذها على المشهور ، انتهى .

491 راجعت هذه الفقرة على الجزء الذي حققه عمر رمضان العبيد ولايزال مرقونا على الحاسوب ، ويلاحظ أن المؤلف تصرف بعض الشيء في النقل مع المحافظة على المراد .

قوله بقر تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة ، والبَقَرُ مأخوذ من البَقْرِ وهو الشق ، لأنها تبقر الأرض أي تشقها ، قاله الشارح ، ولا يزال يعطى التبيع فيها ، وفيما فوقها إلى تسع وثلاثين ، ثم مسنة ذات ثلاث سنين على الصحيح تؤخذ في أربعين بقرة ، وجملة تستطر صفة لمسنة وهو المسوغ للابتداء بها ، قاله الشارح ، قال مالك : ولا تؤخذ إلا الأنثى، وجوز ابن حبيب الذكر ، ومن هنا يتغير الواجب ، ففي كل ثلاثين تبيع في أربعين مسنة ، وفي مائة وعشرين أربع أو ثلاث مسنات الخيار للساعي كمائتين من الإبل إن وجد أو فقد ، أو تعين أحدهما منفردا ، ابن عرفة : ويعرف واجبها بقسم عقودها فإن انقسمت على أربعين فالخارج عدد 145 أ / مسنات ، وعلى ثلاثين ، فالواجب عدد تبيعات ، وعليهما يجيء الخلاف فانكسارها على أربعين يلغي قسمها ، وعلى ثلاثين الواجب عدد صحيح خارجه ، ويبدل لكل ثلاث مركبة مسنة من صحيح خارجه انتهى ، وهكذا حكمها ما ارتفعت في الكثرة .

[زكاة الغنم]

197 ***** ثُمَّ الْغَنَمْ * شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَمْ
فِي وَاحِدٍ عِشْرُونَ يَتْلُوا وَمِئَهْ * وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَلاثٌ مُجْزِئَهْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ * شَاةٌ لِكُلِّ مَائَةٍ أَنْ تُرْفَعِ

ثم الغنم ضأن كان أو ماعزا ، أو هما معا تؤخذ شاة واحدة ، جذعة ذات سنة ولو معزا على المشهور لأربعين شاة ، وقال ابن القصار : تجزئ الجذعة منهما دون الجذع منهما ، وقال ابن حبيب يجزئ الجذع والجذعة من الضأن بخلاف الماعز ، فلا يجزئ منهما إلا الأنثى ، وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية دخولا بينا كالشهور ، ويراعى في ذلك السنين القمرية كما قاله الخرشي ، وهذا على المشهور ، وقيل يجزئ ابن ستة أشهر وقيل ابن ثمانية ، وقيل عشرة ، وإنما لم يقل في كل أربعين كما قال في الإبل لأن الواجب في الغنم لا يتعدد بتعدد الأربعين بخلاف الإبل ، ولام الأربعين بمعنى في ، أو عن ، ولا يزال يعطي شاة عن الأربعين فما فوقها ، إلى مائة وعشرين ، ثم يعطيها مع ــ بالسكون للوزن ــ شاة أخرى ، تظم لها في واحد وعشرين يتلو ومائة فما فوقها إلى مائتين ، وفي مائة وإحدى وعشرين العدد المذكور مع بالسكون للوزن ثمانين ، الجملة مائتان وشاة ثلاث شياه مجزئة إلى ثلاث مائة وتسعة وتسعين وأربعا مفعول مقدم لقوله خذ ، أي خذ

أربعة شياه من مئين ، أربع كاملة وهي نعت لمئين ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون ، ثم لا يزال يعطي أربعا إلا أن تبلغ خمسمائة ، ففيها حينئذ خمس شياه ، ثم كذلك إلى ست مائة ففيها حينئذ ست شياه ، وهكذا شاة لكل مائة إن ترفع تزده في العدد ، وإن بلغت الألوف .

تنبيه

الواجب في زكاة النعم كلها الوسط ، وإن انفرد الخيار أو الشرار إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة ، أحض للفقراء فله أخذها بخلاف الصغيرة ، لأنها لم تصل لسن الإجزاء كما في المختصر ، [علي الأجهوري] وهذا إذا انفرد الخيار أو الشرار ، وأما إذا وجد الوسط ، فليس للساعي أخذ غيره ، ولو كانت المعيبة أحض للفقراء انتهى ، ولا يؤخذ خيار أموال الناس، ولا شرارها ، ويحسب كل منهما في المال ، فإن تطوع رب المال ، بسن أفضل من الذي لزمه إخراجها أجزأ ، وهل إن أخذ للفضل شيئا ، أو أعطى عن النقص وصوب ، أو لا يجزي وشهر، ويكره ، فإن وقع أجزأ وشهر أيضا ، أقوال ذكرها [التتائي] .

[زكاة المال النامي]

200 وَحَوْلُ الأَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَالأُصُولْ * وَالطَّارِ لاَ عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولْ

وحول الأرباح جمع ربح ، وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ، ذهبا أو فضة حول أصلها ، وحول نسل الأنعام كالأصول أي حول أصله ، وهو راجع لها ، وهو قول الرسالة ، وحول ربح المال حول أصله وكذلك حول نسل الأنعام ، حول الأمهات ، والطاري أي المتجدد لاعما يزكي لكونه دون نصاب ، أو ثمن مقتنى يشترط فيه أن يحول عليه الحول من يوم قبضه إن كان نصابا ، أو يوم كمال النصاب ، ويستقبل الجميع إليه ، والحاصل أن لنا أربع مسائل ، ثلاث منها تؤخذ من المنطوق ، والرابعة من المفهوم ، الأول إن ربح المال يضم لأصله ، بمعنى أن حوله حول أصله ، ولا يستقبل به حولا من يوم ظهوره على المشهور ، وظاهره سواء كان نصابا أم لا وهو كذلك ، وفي المدونة قال ابن القاسم من كانت عنده عشرة دنانير ، فتجر فيها ، فصارت بربحها عشرين قبل الحول بيوم فيزكيها لتمام الحول ، وربح المال منه ، وحوله حول أصله ، كان المال نصابا أم لا ، انتهى قياسا على النتاج ، لا على الفائدة لاستناده لأصله دونها من باب تقدير المعدوم موجودا ، وظاهره أيضا ، ولو كان الأصل ربح دين لا عوض

146 أ / له عنده ، وهو كذلك نص عليه في مختصره ، مثاله : أن يشتري

سلعة بعشرين دينا ر في ذمته ، ثم يبيعها بعد حول بخمسين ، فإنه يزكي الثلاثين الربح ، ولا يستقبل على المشهور ، وظاهره أيضا ، ولو أنفق الأصل، وهو كذلك كما في المختصر أيضا ، وصورة ذلك أن يكون بيده أقل من نصاب كعشرة دنانير مثلا قد حال عليها الحول ، ثم اشترى بخمسة منها سلعة ، وأنفق الباقي بعد الشراء ، فإنه إذا باع السلعة بما يتم به النصاب مع [ما] أنفقه كخمسة عشر دينارا ، فإنه يزكي الجميع لحول الأصل ، وفهم من التقييد بالحول أن الإنفاق إذا كان قبل مرور الحول ، فلا ضم لأن المال المنفق والمشترى لم يجمعهما الحول فافهم .

الثانية : أن حول نسل الأنعام حول أصولها ، أي حول أولاد الأنعام حول أمهاتها ، وظاهره سواء كانت الأمهات نصابا أم لا ، وهو كذلك ، ويبقى حق الجميع حول الأصل ، ولو حصل النتاج قبل الحول بيوم ، أو بعده، وقبل مجيء الساعي ، وعده وأخذه ، مثال ما إذا كانت الأمهات نصابا كأن تكون عنده ثمانون من الغنم ، فلما قرب الحول توالدت حتى صارت إحدى وعشرين ومائة فيجب فيها شاتان كما تقدم ، ومثال ما إذا كانت أقل من النصاب كأن تكون ثلاثين فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فتجب فيها الزكاة ، وهي شاة كما مر وإلى هاتين المسألتين أشار ، بالشطر الأول من البيت ، وكلامه رحمه الله مقيد بما إذا كان النتاج من نوعها ، فإن كان من غير نوعها كأن يتولد من الغنم والوحش بأن تضرب فحول الوحش إناث الغنم والعكس فلا يعد النتاج المتولد منهما في نصاب

الزكاة فلا زكاة فيها مطلقا لعدم تحقق هذا النوع في بهيمة الأنعام ، قاله الشيخ الحضيري ، وهذا بخلاف الأضحية فإن من أمه أنسية يجزئ في 146 ب / الأضحية بخلاف العكس انتهى ، أي فإنه لا يجزئ في الأضحية ،

قال الخرشي بلا خلاف لأن الحيوان غير الناطق إنما يلحق بأمه ولذلك إنما يسمى يتيما إذا ماتت أمه بخلاف الآدمي فإن اليتم فيه من جهة الأب ، وأما الطير فمن جهة الأب والأم معا ، انتهى .

ثم ما ذكره الحضيري من أن من أمه أنسية يجزئ في الأضحية ، أي وأبوه وحشي ، وهو أحد قولين ، لكن ذكر الخرشي في شرحه أن الراجح منهما عدم الإجزاء ، وعلى المحرم الجزاء فيهما انتهى .

الثالثة : ما يطرأ على الماشية أي ما يزاد من المال عليهما ، أي من غير الولادة والربح ، لتقدم الكلام فيهما ، وهو الفائدة المتجددة لا عن مال أصلا ، كعطية أو ميراث ، أو عن مال غير مزكى ، كثمن العرض المقتنى فإنه يستقبل به حولا من يوم القبض في الأول ، والبيع في الثاني بشرط كمال النصاب فيهما ، وهذا لقول المختصر : واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال كعطية ، أو غير مزكى ، كثمن مقتنى انتهى .

ويحتمل أن يكون مراده بما لا يزكى كونه أقل من نصاب ، وبه قد قدره الشارح .

الرابع : ما يطرأ من الفوائد أي يتجدد بوجه من وجوهها كالإرث والهبة على من يزكى كثمن سلع التجارة فإنه يزكى بحول أصله ، ولكونه

نصابا فإن الفائدة الثانية تضم لما قبلها ، وتزكى على حوله بشرط كونها من جنس النصاب ، وإن حصلت قبل حوله بيوم ، فإن كانت من غير جنسه كأن يكون عنده نصاب من الإبل ، ويستفيد غنما فلا ضم بينهما ، وإلى هاتين المسألتين أشار بالشطر الثاني ، والله أعلم .

[حكم ما بين الفرضين]

وَلَا يُـزَكَّى وَقَـصٌ مِـنَ النَّعَـمْ * كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَمْ

ولا يزكى وقص بفتح الواو والقاف كما نقله [أحمد زروق] عن الأقفهسي ، ومن رواه بالسكون فهو خطأ ، ونقل عن سند أنه بتسكين القاف عند الجمهور ، وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره 147 أ / عن النصاب ، واصطلاحا ما بين الفرضين من كل النعم ، فلا زكاة فيما زاد على الخمسة من الإبل ، إلى التسع ، ولا في ما زاد على الأربعين إلى تسع وخمسين كذلك في الغنم ، فلا زكاة فيما زاد على الأربعين إلى مائة وإحدى وعشرين ، ولا فيما بين مائة وإحدى وعشرين ومائتين وشاة ، وهذا كما قال الناظم خاص بالنعم ، وأما العين والحب ، فيزكى الزائد منهما على النصاب وإن قل ، وهذا على المشهور ، وقيل إن الأوقاص مزكاة ، وعليه مشى صاحب المختصر ، وحكى [أحمد زروق]

تشهيره ، كذلك ما دون النصاب فلا زكاة فيه ، وليعم هذا الحكم في كل ما يزكى عينا كان أو حبوبا أو نعما ، ولهذا غاير الأسلوب فأتى بكاف التشبيه.

[العسل والفاكهة والخضر]

202 وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَعَ الْخُضَرْ * إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرْ

ولا يزكى عسل ولا فاكهة مع الأخضر كزراريع الخضر والأدوية ، والتين على المعتمد ، والخوخ والرمان والجوز واللوز ، وأشباهها إذ هي أي الزكاة في المقتات مما يدخر بدل من قوله في المقتات بدل بعض من كل ، أي مما يدخر منه ، وهو بالدال المهملة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾ [492] أي الزكاة ، إنما تجب فيما يقتات ويدخر للعيش غالبا ، والفواكه ليست كذلك ، ومن هنا قال ابن وهب[493] لا زكاة في حب الزيتون من الحبوب ، قال ابن عبد السلام وهو الصحيح على أصل المذهب لأنه ليس مقتاتا ، قاله [أحمد زروق] لكن المعول عليه خلافه ، وهو ما

---

492 - [آل عمران:49] .

493 أبو محمد عبد الله بن وهب تفقه بمالك وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار والمغيرة والليث ابن سعد وصنف موطأ الكبير والموطأ الصغير وكان مالك يكتب إليه إلى أبي محمد المفتي وقال مالك عبد الله بن وهب إمام وصحب مالك عشرين سنة وعاش بعده خمس سنين وكان اسن من ابن القسم بثلاث سنين / طبقات الفقهاء / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي / ت. خليل الميس /: 1 /: 155 ط . دار القلم / بيروت .

ذكرناه آنفا ، قال [أحمد زروق] لعموم قوله تعالى : ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾[494] ولعموم قوله ﷺ فيما سقت السماء العشر انتهى[495] .

[النصاب من أصناف]

203 وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ	كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٍ لِلْعِرَابْ	وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَابْ
وَالْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارْ	كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبِ وَالثِّمَارْ

ويحصل النصاب من صنفين أو أكثر إذ لا يشترط كونه من صنف واحد *كذهب وفضة من عين* يضمان إذا حصل النصاب منهما معا بالجزء لا بالقيمة ، كعشرة دنانير ، ومائة درهم ، ويجوز إخراج الذهب عن الورق[496] وعكسه ، بصرف وقته ، *وتضم الضأن* بالهمز وعدمه وهي 147 ب / ذات الصوف *للمعز* وهي ذات الشعر [أحمد زروق] إجماعا على ما نقل آخرون ، وعلى المشهور على ما نقل آخرون ، لأن اسم الجنس

---

494 - [الأنعام:141] .

495 الذي يقصده المالكية من قولهم : إن الفواكه والعسل والخضر لا زكاة فيه هو أنها لا يخرج من أعيانها زكاة وأما ما تجمع لدى مالكها من أموال فتزكى زكاة النقود بشروطها كما هو معلوم .

496 هو الفضة .

الجنس جمعهما في قوله عليه السلام ففي كل أربعين شاة فهما نوعان لجنس واحد ، وتعطى الزكاة من الأكثر ، وإن تساويا خير الساعي ، وتظم بخت وهي إبل خراسان ضخمة مائلة للقصر ، لها سنامان للعراب ، قال [أحمد زروق] اتفاقا : ومن إبل العرب المعهودة إذ لفظ الإبل في الحديث صادق عليهما ، وتضم بقر اتفاقا ، وهي معروفة إلى الجواميس ، وهي حيوان عظيم في خياشيمه طول ، قالوا إن في دماغه دودة تتحرك دائما ، لا تتركه ينام إلا في بعض الأوقات ، يغض جفنيه في الليل قليلا ، قيل إنه لا ينزو على أمه ، ولا يفارق الماء إلا قليلا [497]، وقوله اصطحاب ، مفعول من أجله وقف عليه بحذف التنوين ، أي ضم ما ذكر لأجل الاصطحاب الذي بينهما ،

وهو كونهما معا نوعين لجنس واحد ، ويضم القمح - وهو مبتدأ - للشعير ، يتعلق بيصار بعده ، للسلت معطوف عليه بحذف حرف العاطف للوزن ، ويصار بمعنى يصح خبر المبتدأ ، وقد تقدمت الفائدة به مع متعلقه ،

والمعنى أن هذه الثلاثة التي هي القمح ، والشعير ، والسلت تضم لبعضها بعضا ، وإن ببلدان ، إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر ، ويخرج من كل ما ينوبه كيف ما كان ، فإن أخرج من غيره ، فإن كان أعلى عن أدنى أجزأ ،

وإلا فلا كما في [أحمد زروق] ، وكذا القطاني تضم لبعضها بعضا ، وقد تقدم تفسيرها ، والزبيب كذلك ، والثمار كذلك ، وقد أشرنا إلى

---

[497] انظر هذه المعلومات في عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات / زكريا بن محمد بن محمود القزويني / 248 ط5 مصطفى الحلبي 1980 و حياة الحيوان / كمال الدين محمد بن موسى الدميري 306/1 وهذا ينقل عن ابن زهر عن ارسطو ط كتاب التحرير 1965 .

ذلك سابقا ، ويؤخذ من الحب كيف كان نوعا أخذ منه ، وإن كان نوعين أخذ من كل بحسبه على أي حال كان ، وأما إن كان أنواعا فإنه يؤخذ من أوسط الأنواع .

[زكاة الخلطاء والشركاء]

148 أ / كل خليطين يزكيان بزكاة مال واحد بشروطها وهي مشهورة لا نعيدها ، ويترادان بالسوية ، ومثل الخلطاء الشركاء ، فيزكون زكاة الخلطة ، قاله ابن يونس ، وكما تكون المشاركة في الماشية ، كذلك تكون في غيرها ، قال في المدونة : *والشركاء في* كل حب يزكى ، أو ثمر ، أو عنب ، أو ورق ، أو ذهب ، أو ماشية ليست على من لم تبلغ حصته منهم مقدار الزكاة زكاة ، قاله الفيشي على المختصر .

[مصرف الزكاة]

206 مَصْرِفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ * غَازٍ وَعِتْقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبْ * أَحْرَارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبْ

ثم شرع في من تدفع له الزكاة فقال : مصرفها أي الزكاة ثمانية أصناف كما في آيات : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[498] أولها الفقير الذي له شيء لا يكفيه ، وبدأ به تبعا للآية ، ويعطى منها تمام كفايته إلى مثل ذلك الوقت فقط ، من غير زيادة على ذلك .

وثانيها المسكين الذي ليس له شيء ، فهو أحوج من الفقير ، هذا هو المشهور في تفسيرهما ، ومن شرط المسكين أن لا تكون نفقته واجبة ، على مليء[499] ، ولا لرجل فقير له ولد مليء ، ولا لصغير فقير له أب مليء ، إذ وجوب نفقتهم وجوبا أصليا ، أو التزاما كان ذلك المليء المزكي أو غيره ، فلا تعطى امرأة فقيرة لها زوج مليء[500] ولا لرجل فقير له ولد مليء ، ولا لصغير فقير له أب مليء ، إذ وجوب نفقتهم ولزومها بصيرتهم أملياء ، ولم يصرح الناظم بهذا الشرط اكتفاءا عنه بمفهوم وصف الفقير ، قاله الشارح

---

498 – [التوبة:60] .

499 هو الغني .

500 أي غني

في كيره ، ويعطى من غير تحديد ، ولو زاد على غنائه ، ولو لآخر عمره ، كما يفيده كلام بعض شراح المختصر ، وفهم من كلامه أنها لا تعطى للغني وهو كذلك ، إلا أن تكون فيه منفعة للمسلمين كما يفيده كلام سيدي محمد الجنان الفاسي في حاشيته على المختصر ، فإنه قال وفي كتاب الحفيد لابن رشد ، تجوز الزكاة للعلماء ، ولو كانوا أغنياء ، وكذلك من كانت فيه منفعة للمسلمين كالقضاة ، والمفتين ، والمدرسين ، والمؤذنين ، وقال اللخمي 148 ب / : العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء انتهى[501] ، والحاصل كما قال بعض إن آخذ الصدقة إما طالب أو غير طالب ، فالأول لو كان محتاجا يجوز له الأخذ مطلقا أي من الواجب والتطوع ، وغير المحتاج يحرم عليه مطلقا ، والثاني وهو غير الطالب إن كان محتاجا يجوز له الأخذ مطلقا ، وغير المحتاج يجوز له الأخذ من التطوع لا من الواجب .

فالصور ثمانية يجوز إعطاؤها للقادر على الكسب ، ومالك النصاب إن كان لا يكفيه لسنة ، وكفاية سنة ، ودفع أكثر من نصاب لا سيما إن كان مدينا نص على ذلك في المختصر .

وثالثها على ترتيب الناظم ، غاز والمراد به هنا المجاهد ، وهو المراد في الآية في سبيل الله ، فتصرف في المجاهدين ، وآلة الحرب وإن كانوا أغنياء ، والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بأن يكون ذكرا ، حرا ، مسلما مكلفا ، قادرا ، ولابد أن يكون غير هاشمي ، ثم إن محل إعطاؤه حال

---

[501] الواقع أن المسألة خلافية / أنظر بداية المجتهد 1/ 276 ط دار المعرفة .

تلبسه بالجهاد ، والظاهر أن التلبس به يحصل بالسفر إليه ، حيث كان يسافر إليه كما في [أحمد زروق] فإن أعطي له وجلس نزعت منه فإن تلفت أتبع بها .

رابعها عتق ، وهو المراد في الآية بالرقاب ، فإن اشتري منها رقيق مؤمن ليعتق ولو كان به عيب ، لأنه أحق بالإعانة ،لا عقد حرية فيه وسواء اشتري كله بالزكاة أو بعضه ، وولاؤه للمسلمين ، لأن المال لهم ، وإن اشترطه له فإن اشترط العتق عن نفسه لم يجزه ولو جعل الولاء للمسلمين راجع شرح [علي الأجهوري] .

وخامسها عامل عليها ، وهو المراد في الآية بالعاملين عليها ، جمع عامل وهو جابيها ومفرقها ، ويبدأ على غيره وإن كان غنيا فإن كان فقيرا أخذ بوصف العمل والفقر بشرط كونه حرا عالما بحكمها غير هاشمي وكافر ذكرا بالغا .

وسادسها مدين وهو المراد في الآية بالغارمين وهو من عليه دين شأنه
149 أ / أن يحبس فيه ، ولو كان ميتا إن تداين لغير فساد أوله وتاب منه وإلا فلا يعطى ، ثم إن محل إعطائها المدين إذا أعطى ما بيده من العين وما فضل من غيرها ، قال شيخنا : وإن كان للمدين دار وجدار فإذا باعه انحط من رتبته ، فإنه يعطى من الزكاة ، ولا يبيع داره وجداره إذ لا فائدة في البيع حينئذ انتهى ، ومثل الدار للحضري بيت الشعر ، وما يحمله من إبل بالعرف للبدوي ، فإن استغنى قبل وفائه فهل ترد منه أو لا ؟ ،

تردد في ذلك بعض المتأخرين ، وظاهر كلام الناظم أنهم اشترطوا في المدين أن يكون حرا مسلما ، وهل يشترط أن يكون غير هاشمي كما أشترط في غيره أو لا ؟ ، والذي استظهره [علي الأجهوري] في شرحه أن المدين يعطى منها قائلا إذ لا مذلة عليه في ذلك ، ولأن مذلة الدين أعظم من مذلة إعطاء الزكاة في دينه ، انتهى .

وسابعها *مؤلف القلب* كما في الآية ، قال الشارح : والمشهور أنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام ، وفي المختصر مثله ، وصححه بهرام وهو أحد أقوال ثلاثة فيهم ، وقيل ليسلم اتباعهم لكن قال [علي الأجهوري] ، وما مشى عليه في المختصر ليس أرجح الأقوال الثلاثة ، وإنما أرجحها أنهم مسلمون لم يتمكن الإسلام في قلوبهم ، فيؤلفون بالعطاء ليتمكن حب الإسلام من قلوبهم ، وعلى الأول لو أعطي ، ولم يسلم أخذ منه لأنه على معنى لم يحصل ، كذا ينبغي ، انتهى .

وثامنها فقير *محتاج* لما يوصله كما في المختصر ، *غريب* أي مسافر وهو المراد في الآية بابن السبيل فإن احتاج لما ينفقه فليس بابن سبيل ، فلا يعطى للغربة ، وإنما يعطى بوصف الفقر ، قاله [علي الأجهوري] ، ويدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده ، وعلى استدامة سفره ، حيث لم يجد مسلفا مطلقا ، أو وجده وهو عديم ببلده ، ولا يردها إذا بلغ إلى بلده ، ويصدق في ذلك بغير يمين ، فإن جلس نزعت منه ، 149 ب / كالغازي إلا أنه لا يتبع بها إن تلفت ، فإن وجد من يسلفه

وهو غني ببلده ففي إعطائها له وعدمه ـ وهو الذي في المختصر ـ قولان ، وإنما يعطى الغريب إذا كان سفره في غير معصية بشرط كونه مؤمنا حرا ، وينبغي أن يقيد كالذي قبله بكونه غير هاشمي أنه يعطى ما يستغني به في رجوعه ، ولو خرج لقتل نفس ، أو هتك حرمة حيث تاب وخيف عليه الموت ، وأما إذا حصل خوف الموت عليه فقط ، ولم تحصل منه توبة فلا يعطى ، حيث خرج لقتال أو هتك حرمة ، وقال بعض : إن حصول التوبة منه يسوغ الإعطاء ، وإن لم يخف عليه الموت ، كذا ينبغي ، وهذا كله حكم العاصي بسفره ، وأما العاصي فيه فلا ينبغي أن يمنع إعطاؤه كما في التيمم ، والقصر في الصلاة انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

[موضع توزيع الزكاة]

ويجب تفريقها بموضع الوجوب أو قربه مما دون مسافة القصر ، ابن ناجي على المذهب إن لم يوجد مستحق في بلد الوجوب ، أو وجد وفضل عنه كما في المدونة ، ولا تنقل لمن على مسافة القصر فأكثر ، إلا أن يكون أشد فقرا ، فيرسل أكثرها له وجوبا ، بأجرة من الفيء ، لأن في ذلك مصلحة ، وإلا بيعت ، واشتري مثلها ، أو فرق ثمنها ، فإن تلفت لم يضمنها، وأفتى الشيبي بأن الفقير إذا جاء فوق مسافة القصر لبلد الزكاة يعطى ،

وليس من نقلها [502] ، وأفتى السيوري ، والغبريني بأنه من نقلها انتهى ، وفي الأخضري الكبير ما نصه :

[لا تعطى إلا لمن شمله النص]

يجب على أرباب المال التحفظ من دفع الزكاة لغير أحد الأصناف الثمانية إلى أن قال : وسفره لأجلها سفر معصية على ما نص عليه العلماء ولا تجزئ دافعها إن علم ، وكذلك يجب اجتناب ما يفعله بها بعض الجهال من أهل عصر زماننا من جعل الزكاة أجرة المؤذنين ، والذين يعلمون القرآن ، 150 أ / فبعضهم يذكر ذلك تصريحا ، وبعضهم إشارة حتى صار ذلك فاشيا بالبادية وهو خطأ صراح ، وغلط فاحش ، ونبذ للشريعة ، نسأل الله العافية انتهى .

قلت وقد اشتهر ذلك بالحاضرة أيضا لا سيما بهذا الزمان ، وليس فشوه مختصا بالمؤذنين والقراء ، بل في جميع الأجراء كما شهدنا ذلك في كثير من الناس يستأجر أحدهم الأجير للرعي ، أو الحصاد مثلا ، ويسمي له الأجرة ، فإذا لم يرضى الأجير يقول له ، نعطيك من الزكاة أو العشر فيرضى حينئذ ، وذلك ليس بصواب ، ولا يكفي إن وقع على هذا الوجه ، نسأل الله السلامة .

[502] المراد أن حالة وصول الفقير لاتعتبر كنقل الزكاة من موضع وجوبها خلافا للغبريني .

تنبيـه

لا يلزم تعميم الأصناف الثمانية ، وتجب نيتها على المزكي ، وهل يجب عليه إعلام الفقير[503] بانها زكاة إذا لم يعلم أو لا يجب قولان وفي [أحمد زروق] ما نصه : النية شرط صحتها كالجمعة ، فإن نواها المعطي ، وقصدها الآخذ صحت اتفاقا ، وإن لم ينوها المعطي ، وقصدها الآخذ كالسلطان يأخذها من مانعها ، فاختلف هل تجزمي أم لا ؟ ، والمشهور الإجزاء ، وإن نواها المعطي ، والآخذ قصد الغصب ونحوه ، لم تجزه بلا خلاف أعلمه ، وعلى وجوب النية على المعطي إن تاب وجب عليه إعطاؤها ثانية ، وعلى الآخر لا يعيدها إن أخذها الآخذ قاصدا الزكاة ، انتهى من شرح القرطبية ، ويستحب إيثار المضطر ، وأهل الدين على غيرهم ، وإخراجها بطيب نفس لما في ذلك من الثواب ، وإعطاء خيار المال لكثرة فضله ، والإسراع بها لأنه من المبادرة للخير ، وسترها عن العين لأنه بعد من الرياء ، إلا أن يكون أهل الموضع لا يعطونها ، فإظهارها لفضل الاقتداء ، قال تعالى : ﴿ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[504] ولا يجوز إعطاؤها في حق وجب عليه كدفعها لصاحب

---

[503] نهاية النسخة [ك]

[504] – [البقرة: 271] .

150 ب / هدية ثواب ، أو لمن يخدمه لطمع ، ونحو ذلك من دفع مؤنته ، خليل : وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان انتهى ، قال [علي الأجهوري] وأما عكسه فيمنع بلا كلام وعلى هذا ما لم يكن إعطاء أحدهما للآخر ليدفعه في دَيْنِهِ ، أو لينفقه على غيره وإلا فجائز كإعطاء الولد لوالده الفقير قبل الحكم بالنفقة عليه ، ولو لينفقها على نفسه تجزيه لأنها إنما تجب بالقضاء ونحوه في المدونة ، انتهى ، وظاهر قوله *أحرار إسلام* اشتراط الحرية والإسلام في الأصناف الثمانية ، وهو كذلك إلا في الرقاب ، والمؤلفة قلوبهم ، وأما الرقاب فلا يشترط فيها إلا الإسلام فقط لوصفها بالرق ، قال الشارح : وأما المؤلفة قلوبهم فعلى القول بأنهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام في حقهم ، وأنظر الحرية ، وظاهر التعليل عدم اشتراطها انتهى ، وإذا ادعى الفقير والمسكين الفقر والمسكنة ، صدق *ولم يقبل مريب* ، أي مرتاب في دعواه من شهادة حال تخالف دعواه ، فيكلف إثبات دعواه ببينة ، وهل يكفي هنا الشاهد واليمين أو لابد من شاهدين ؟ ، وهل يحلف المدعي بغير ريبة كما في المسألة الأولى ؟ ، أو لا يحلف كما في المسألة الثانية ، ويصدق مدعي عيال إن كان طارئا ، وتعذر الكشف عنه ؟ ذكره ابن عرفة وغيره كما في [علي الأجهوري] ويحتمل رجوع قوله ، ولم يقبل مريب لجميع ما تقدم أي أن كل واحد من الأصناف الثمانية يصدق في إثبات وصفه إلا لريبة ، وهو ظاهر النظم ، حيث أخره لآخرها ، ويشترط

أن لا يكون من آله ﷺ ، وقيل والمطلب وهما أخوان ، ولهما أخوان عبد 151 أ / شمس ، ونوفل ، لكن فرع كل منهما ليس بآل قطعا كما في [علي الأجهوري] ، قال : والمراد بنوة هاشم ولو بناته انتهى ، لخبر لا تحل الصدقة لمحمد ولا آل محمد [505] ، قال الشارح : أي الصدقة الواجبة والتطوع على المشهور انتهى ، ومثله في فصل الخصائص من المختصر ، لكن قال شيخنا في تقريره : المشهور أن آله ﷺ لا تحرم عليهم صدقة التطوع انتهى ، قلت : ونقل [الحطاب] عن ابن مرزوق أنهم أي الآل إن لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال ، وأضر بهم الفقر يعطون من الزكاة ، وإن إعطاءهم أفضل من إعطاء غيرهم انتهى ، أي إذا بلغوا إلى حالة يباح لهم أكل الميتة ، وإلا فلا يعطون كذا ذكره الخرشي عن شرح الموطأ .

تنبيه

وإن صنع من أخذ الزكاة طعاما فلربها الأكل منه لأن آخذها ملكها ، وفي الرسالة لا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به انتهى ، قيل النهي على التحريم ، وقيل على الكراهة ، وقيل بالأول في التطوع دون الواجب والله أعلم .

505 قال الهيثمي : روى الطبراني في الكبير : إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، وقال : فيه والد ابن المديني وهو ضعيف . / مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي 3/ 91 ط دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بمصر.

زكاة الفطر

ولما فرغ من الكلام على زكاة الأموال بأنواعها شرع في الكلام على زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر فقال :

208 فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ * عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِهِ طُلِبْ لِتُغْنِ
مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ * حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

فصل ، زكاة الفطر بكسر الفاء خاصة ، وإنما أخرها على الزكاة للاختلاف فيها ، *صاع*[506] كامل إن قدر عليه ، أو جزؤه إذا لم يقدر لخبر عليه ، إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم[507] فضل عن قوته وقوت عياله يومه ، ولو بتسلف ، رجا خلاصه بصاع النبي ﷺ ، وهو أربعة أمداد ، بمده عليه السلام[508] ، قال القرافي في التحديد بالصاع من الشارع ﷺ فالزائد عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاثة وثلاثين ، وهذا حيث تحققت الزيادة ، وأما مع الشك فلا ، قال في القاموس : قال الداودي ما 151 ب / معناه ، إن الصاع الذي لا يختلف فيه أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما ، إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع

[506] الصاع عند الأحناف 3.262 جراما تقريبا ، وعند غير الأحناف 2.175 جراما تقريبا بجبر الكسر في الجرام .

[507] البخاري 6/ 265 حديث 6858 ومسلم 2/ 75 حديث 1337 .

[508] المد عند غير الأحناف 544 × 4 = 2,167 جراما وعند الأحناف 815 × 4 = 3,260 جراما .

يوجد فيه صاع النبي ﷺ انتهى ، وجربت ذلك ، فوجدته صحيحا انتهى كلام القاموس ، وفي الرجراجي وغيره نحوه ، وتجب بالسنة على المشهور لخبر الموطأ عن عمر رضي الله عنه ، "فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان على المسلمين"[509] ، واستبعد حمل الفرض فيها على التقدير .

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وحدها ابن عرفة بقوله : "إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت ، أو جزئه المسمى للجز المقصور وجوبه عليه "[510] وفي الحديث صوم رمضان معلق بين السماء والأرض حتى يؤدي زكاة الفطر"[511] *عن كل مسلم* ، يتعلق بتجب ، وعن بمعنى على ، أي تجب على كل مسلم عن نفسه إن لم يكن عليه دين ، وإلا فقولان ، وعن *من برزقه* أي بنفقته *طلب* أي المسلم ، وقوله *من مسلم* بيان لمن طلب المسلم برزقه أي يخرجها الرجل عن كل مسلم ، يمونه بالحكم لقرابته كأولاده ، وأبويه الفقيرين ، وخادمهما ، وخادم زوجة الأب ، وزوجته وإن ملية على المشهور [أحمد زروق] فإن كان لابد من اثنتين أو أكثر أخرج عن كل ذلك انتهى ، فإذا كانت الزوجة حنفية ، والزوج مالكيا ، فهل يخرج عنها مدين من القمح على مذهبها ، أو أربع على

---

[509] قال السيوطي في الدر المنثور : أخرجه مالك والشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدار قطني .

[510] شرح حدود ابن عرفة 148 .

[511] ذكره السيوطي في الدر المنثور وقال : أخرجه ابن شاهين في فضائل رمضان وقال حديث غريب جيد الإسناد . // برنامج المحدث .

على مذهبه قولان ؟ ، نقلهما [علي الأجهوري] عن الشيخ سلمان البحيري قال : وينبغي أن يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما إذا اختلف مذهب الصبي الصغير انتهى[512] ، وتلزمه أيضا عن رقيقه ولو مكاتبا وآبقا إن رجي ، ومثله المغصوب ، وفي وجوبها على من له عبد لا يملك غيره روايتان ، ولا تلزمه عن عبد عبده ، ولا عن عبد عليه مثله ، ولا 152 أ / عن أجيره ، ولو استأجره بمؤنته ، بجل عيش القوم والباء للتبعيض بمعنى من جل عيش أهل البلد قال في المختصر من معشر[513] أو اقط لكن ليس من مراده من جميع ما يجب فيه العشر ، بل المراد هنا شيء خاص وهو القمح ، والشعير ، والسلت ، والدخن ، والذرة ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والتاسع الإقط ، وإن كان العلس قوت قوم أخرجت منه كما في الرسالة يعني مع عدم غيره ، والحاصل إذا كانت هذه تقتات فينظر إلى الغالب منها ، وأما إذا لم تقتت بل اقتاتوا غيرها ، فإذا وجدوا شيئًا منها فلابد من الإخراج منه ، وأما إذا لم يوجد منها شيء ، فلينظر إلى الغالب مما يقتا تونه علسا أو غيره .

زكاة فطر من شعير ثمر * أرز ودخن ذرة والبر
واقط سلت وزبيب حيثما * توجد إن منها اقتيات عدما
لا غيرها كعلس إلا إذا * يقتات غالبا فمن ذا تؤخذا . انتهى

---

[512] اعتبار الصبي له مذهب افتراض غريب .

[513] يعني ما فيه العشر في الزكاة .

وقوله : لتغن حرا مسلما في اليوم نبه به على حكمة وجوبها ، وهي غناء الحر المسلم الفقير ، وفي الكلام حذف تقديره بها عن السؤال فلا تدفع لغني ، وذي شائبة ولا لكافر ولو مؤلفا أو جاسوسا ، ويؤخذ من قوله لتغن اشتراط الفقر في أخذها فلا تدفع لغني ولو مجاهد ، ومثل الفقير المسكين ، ولو ابن السبيل ، وأعلم أن الفقير هنا غيره في زكاة المال لقول اللخمي : لا أعلمهم يختلفون أنه لا تعطى زكاة الفطر لمن يملك نصابا ، قال العلامة بهرام : وأنظر هل يشترى رقيق منها للعتق إذا فضل شيء عن فقراء محلها ، ولم يوجد به فقير ، أو تنقل لغيرهم انتهى ، وظاهر المختصر المنع ، وظاهر قول ابن الحاجب ، ومصرفها كالزكاة جوازه ، ومثله لابن عسكر في عمدته ، وله في الإرشاد ، فمصرفها الفقير أو المسكين ، وفي الجلاب كالمختصر ، ولا بأس بدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على 152 ب / الأظهر ، وللمرأة دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ، ويكره تأخيرها بعد طلوع الشمس ، وعزلها ينزل منزلة الإخراج في تحصيل الثواب إذا لم يوجد مستحق ، ومن أحسن قوت البلد ، أو أغلبه وإن خالف قوته ، وهل يجزيه أن يدفع عنها ثمنا أم لا قولان ؟ وهل تجب بالغروب من ليلة العيد ، أو بطلوع فجره ؟ قولان ، وينبني عليهما وُلِدَ أو أَسْلَمَ بعد الغروب ، وقبل الفجر ، فعلى الأول لا تجب عليهما ، وعلى الثاني تجب ، ويجوز إخراجها قبله ، بكاليومين والثلاثة سواء ويلي تفريقها بنفسه أم لا ، وقيل إذا لم يل تفريقها بنفسه ، فإن

ولي تفرقتها بنفسه لم يجزه ، ولم يجز تقديمها كما في المختصر ، قال [علي الأجهوري] : والقول الأول هو الراجح ، ومحل الخلاف إذا لم تبق بيد من دفعها له إلى دخول وقتها ، فإن بقيت كذلك أجزأت اتفاقا لقول سند : لا يأثم بتأخيرها مادام يوم الفطر ، ولا تسقط بمضي زمنها لترتبها في الذمة كسائر الفرائض ، ويلزم قضاؤها إذا كان قادرا على إخراجها ، وإلا فلا يلزمه ، ولو أيسر بعد ذلك ، قاله شيخنا في تقريره ، وربما يفيده كلام [أحمد زروق] في شرح القرطبية ، وهذا بخلاف الأضحية فإنها لا تقضى بعد وقتها ، ولو كان قادرا وقت الخطاب بها ، والفرق بينهما أن المقصود في زكاة الفطر سد الخلة ، وهو حاصل في سائر الأوقات ، والأضحية والفطر التظافر على إظهار الشعائر ، وقد فات ، ولأن القضاء من خصائص الواجب ، قاله القرافي ، ولما أنهى الكلام عن القاعدة الثالثة وهي الزكاة شرع في الكلام على القاعدة الرابعة وهي الصيام فقال :

كتاب الصيام

كتاب الصيام

وهو لغة الإمساك والتنقل من حال لآخر ، وشرعا إمساك عن 153 أ / شهوتي البطن والفرج يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التقرب إلى الله تعالى .

وشرع لمخالفة الهوى ، لأن الهوى يدعو إلى شهوتي البطن والفرج ، ولكسر النفس ، ولتصفية مرآة العقل ، وللاتصاف بصفات الملائكة ، ولتنبيه العبد على مساواة الجائع .

وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان لليلتين خلتا منه ، وفي نصف شعبان المذكور حولت القبلة ، واختلف هل كان قبله صيام ونسخ أو لا ؟ ، أو ثلاثة أيام من شهر ، أو عاشوراء ، أو غيره أقوال ، وهو أقسام منه الواجب كصوم رمضان ، ومنه السنة كصوم عاشوراء كما في [أحمد زروق] ، وسيأتي للناظم أنه مستحب ، ومنه المندوب كصوم الأشهر الحرم ، ومنه المكروه كصوم يوم مولد النبي كما في [أحمد زروق] عن بعضهم ، معللا له بأنه من أعياد المسلمين ، قال : واستحسنه شيخنا أبو عبد الله القوري ، واستحبه بعضهم ، ومنه المحرم كصوم العيدين ، واليومين اللذين بعد يوم النحر ، إلا للمتمتع الذي لا يجد هديا ، ومنه الجائز كصوم الدهر ، وجعله بعضهم من قسم المكروه ، ولم يذكر فيه مباحا والله أعلم .

210 صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا * *************

صيام شهر رمضان وجبا على كل مكلف بالكتاب والسنة والإجماع ، جَحْدُه وتركه كالصلاة ، لأنه معلوم من الدين ضرورة ، وأدلة وجوبه مشهورة ، فلا نطيل بها ، كأدلة فضله ، إذ التطويل غير لائق بالموضوع .

وسمي بذلك لرمضه الذنوب ، أي حرقه لها ، وقيل لأنه يأتي في بعض الأحيان في الحر ، قال [التتائي] ويثبت لفظ الشهر فيه ، وفي الربيعين دون بقية الشهور انتهى .

وفي إسقاط لفظ الشهر ثلاثة أقوال : الجواز ، والكراهة ، والثالث التفصيل ، إن كانت قرينة كصمنا رمضان جاز ، وإلا كره .

[الصوم المندوب]

************** * فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا**
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ * كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ

وفي رجب ، وفي شعبان ، صوم ندبا ، أي صيامهما مندوب ، لأن رسول الله ﷺ كان يصومهما إلا قليلا ، وقد جاء أن أحب الشهور إليه 153 ب / شهر شعبان ، لأن الأعمال ترفع فيه ، فيحب أن يرفع عمله وهو صائم ، وألف وجبا وندبا للإطلاق .

كتسع حجة بفتح الحاء ، وكسرها ، وهو أشهر كما في الصحاح ، وهو خلاف قول [الحطاب] الفتح أشهر كالقعدة [514]، تشبيه فيما يندب صومه أي يستحب صومها لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾[515] قيل إنها هي ، ولأنه تعالى يجيب فيها كما في الخبر الصحيح ، وأحرى اليوم الآخر منها ، وهو يوم عرفة ، وآكد ، وهو من الأيام المعظم صومها في العام لخبر صيام عرفة احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، أي إن وجد ذنب يكفره ، وإلا حصل له الثواب ، وكذا المحرم أي صيامه لخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وأحرى أي آكد في الاستحباب صيام اليوم العاشر منه لما ثبت أنه يكفر السنة الماضية ، ويستحب فيه عند بعض العلماء التوسعة في الإنفاق لما جاء من وسع فيه على عياله ، وسع الله عليه طول سنته[516] ، فيوسع ليلته ويومه من غير إسراف ، ولا مماراة ، وقد جرب ذلك جماعة من العلماء فصح ، وما يذكر من أحاديث الاغتسال ، والكحل ، وتلك الصلوات المعهودة كلها لا تصح ، وفي الحديث ما يدل على أن صيامه لا يفتقر إلى نية في الليل ، بل من أصبح ولم يأكل ولم يشرب ممن لا علم له به فإنه يتم صومه ، وقال به جماعة

---

[514] قال في الصحاح : الحِجَّة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس الفتح ، قال محققه وعلى القياس روى سيبويه : قالوا حَجَّة واحدة يريد بالفتح ، وعلق على قول الأزهري : والحج بالكسر الاسم .. ليس في كلام العرب المصدر للمرة الواحدة إلا فعلة بالفتح إلا حرفين حجة بالكسر ورؤية بالضم . / انظر الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار 1/ 303 وما بعدها ط3 / 1984 دار العلم للملايين .

[515] – [الفجر:2] .

[516] لم أعثر عليه .

من العلماء انتهى ، وذكر العلامة بهرام من أصبح غير صائم وصامه ، أجزأه صومه ، وهو مروي عنه عليه السلام[517] ، وظاهر كلام صاحب المقدمات أنه المذهب فإنه حكاه ، ثم قال إنما ذلك حين كان صيامه فرضا انتهى ، 154 أ / وهل يوم عرفة أفضل أيام السنة كلها حتى أيام رمضان أو يوم عاشوراء قولان ، قال بعضهم : والصواب الأول ، قال [الثائي] : وإنما فضل عليه يوم عرفة لأنه محمدي وهذا موسوي .

[فضل يوم عرفة]

ابن حبيب ، فيه تيب على آدم عليه الصلاة والسلام واستوت السفينة على الجودي ، وفلق البحر لموسى ، وأغرق فيه فرعون ، وولد عيسى ، وأخرج يونس من الحوت ، ويوسف من الجب ، وثاب على قوم يونس ، وفيه تلبس الكعبة انتهى من الذخيرة .

وزاد يوسف بن عمر ، وفيه رفع إدريس مكانا عليا ، ورفع عيسى ، وثاب الله على داوود ، وغفر خطيئته انتهى ، قلت : زاد غيرهما وفيه خلق آدم وحواء ، وولد إبراهيم عليه السلام ، وأنجي من النار ، وفدي ولده ، وكشف بلاء أيوب عليه السلام ، ورد ملك سليمان ، وخلقت الجنة ، ويوم القيامة يوم عاشوراء انتهى .

---

[517] انظر الحديث الذي أخرجه مسلم في غير الفرض 808/2 حديث 1154 وصحيح ابن خزيمة 3/ 213 .

وظاهر كلام الناظم أنه العاشر ، قال السمرقندي عليه الأكثر ، وقيل التاسع ، شيخنا وهو المذهب[518]، وقيل الحادي عشر ، واختلف لأي شيء سمي عاشوراء ، فقيل لأنه عاشر المحرم ، وقيل لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشرة كرامات ، وقيل لأنه عاشر عشرة كرامات أكرم الله تعالى بها هذه الأمة .

والحاصل أن الأيام المفضل صومها في السنة ثمانية ، وقيل سبع ، اشتمل كلام الناظم على سبعة منها ، وهي اليوم الثالث من المحرم ، والتاسع والعاشر منه ، والسابع والعشرون من شهر رجب ، ويوم النصف من شعبان ، والثامن والتاسع من ذي الحجة ، فهذه السبعة داخلة في كلام الناظم ، والثامن والخامس ، والعشرون من ذي القعدة لا يشمله كلام الناظم • وبعضهم أبدل يوما بيوم ، والتحقيق والصواب ما ذكرناه ، لما قاله النووي رحمه الله .

---

518 رفض ابن حمدون قول هذا الشيخ ، وأحسب أنه غير دقيق في اعتراضه ، لأن مؤلفنا استند على اختيار شيخه المسبوق باختيار التاسع ، استنادا للحديث القائل إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فقيل له إن اليهود يصومونه فقال : لئن عشت لقابل لأصومن التاسع ، ومن يكن اختياره مبنيا على هذا لا يعد اختياره فاسدا ، ولأن قول ابن حمدون : إن العاشر هو الذي تلقاه الخلف عن السلف لا يجعل اختياره أصح .
/ انظر : حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير 2/ 66 .

[ما يثبت به الصوم]

212 وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالْ * أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ

ويثبت أي يتحقق الشهر بأحد أمرين ، إما برؤية الهلال من عدلي 154 ب / الشهادة ، ولو بصحو بمصر كبير ، وهذا إذا لم يقيداه بشجر أو حجر ونحوهما ، وأما إذا قيداه بذلك فلا تقبل شهادتهما اتفاقا ، قاله يوسف بن عمر ، فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا .

أو من جماعة مستفيضة ، وهي التي يفيد خبرها العلم ، أو قريبا منه ويستحيل تواطئهم على الكذب ، ورأيت في بعض التقارير أنها لا تكون أقل من خمسين .

وكذا يثبت بنقل العدلين عن مثلهما ، أو عن جماعة مستفيضة ، أو بنقل مستفيضة عن مثلها ، أو عن عدلين .

وأما المنفرد فلا يثبت به إلا في محل لا يعتنى فيه بأمر الهلال ، وكذا يثبت به الفطر أي برؤيته في المحل المذكور كما في [علي الأجهوري] .

أو بثلاثين يوما من غرة الشهر الذي قبيلا بالتصغير أي قبل رمضان وهو شعبان في كمال أي في تمام إذ الكمال هو التمام لغة لما في الصحاح والقاموس وغيرهما ، يريد إذا لم ير الهلال لقوله ﷺ : "صوموا لرؤيته

وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له"[519] أي فعدوا الذي أنتم فيه ثلاثين ، وهذا قسيم قوله قبل ، برؤية الهلال ، والفرق بين قبل وقبيل بالتصغير أنها لا تطلق إلا على القريب جدا بخلاف قبل ، كذا فرق به شيخنا سيدي سعيد المحروزي التونسي ، كان الله له وظاهر كلامه أنه يعتبر في ثبوت الصيام كمال شعبان ثلاثين مطلقا سواء كان قبله أربعة أشهر كوامل أو لا ، وهو كذلك عند بعضهم ، والذي ذكره المحقق عبد العزيز الديريني في كتابه نزهة النظر في العمل بالشمس والقمر في أفلاكه ، أنه لا يجوز أن يتوالى أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ، ولا أكثر من أربعة كوامل ، وقد نظم ذلك العلامة [علي الأجهوري] فقال :

لا يتوالى النقص في أكثر من * ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي خمسة مكملة * هو الصواب وسواه أبطله . انتهى

وبه قيد كلام الناظم .

---

[519] البخاري / ك الصوم 1776 ومسلم / ك الصيام 1796 .

[فرائض الصيام]

213 فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ * وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقَيْءَ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدْ * مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ اوَ انْفٍ قَدْ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ * وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضَ مَنَعْ * صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ

155أ / *فرض* بمعنى فرائض *الصيام* مطلقة واجبا كان أو غير واجب ، *نية بليله* أي من الغروب إلى طلوع الفجر لقوله ﷺ : لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ، والمراد في أول ليلة منه ، ولا يشترط مقارنتها للفجر للمشقة في ذلك ، فلا تجزئه إن عقدت قبل الليل أو بعد الفجر إلا في عاشوراء لما تقدم عن [أحمد زروق] وبهرام ، وقرره الشارح هنا على ظاهره بدخول عاشوراء ، قسائلا على المشهور ، وخلافا لابن حبيب .

ثم إن النية هي القصد إلى الشيء ، والعزيمة عليه ، فمن عرف الشهر وعزم على صومه فقد حصلت له النية ، ولا يفتقر إلى نية ، ولا إلى النطق بها ، وظاهر كلام الناظم وجوب النية في الصوم مطلقا معينا أو لا ، وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء ، وقال بعضهم : الصيام المعين لا يفتقر إلى

نية ، وكأنه رآها موجودة بالتعيين ، ثم مذهب مالك الاكتفاء بنية واحدة في أوله ، ويستحب تجديدها كل ليلة كما سيأتي للناظم .

وفرضه ترك وطء بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر ، وإن لم ينزل ، وما في معناه من إخراج المني والمذي من طلوع الفجر ، إلى الغروب واحترزنا بإخراج عما خرج من غير تسبب كأن يكون في نوم فإنه لا يضر ذلك ، وصيامه صحيح ولا قضاء عليه ، وكذا إذا خرج المذي عن فكر غير مستديم أو عن نظر كذلك كما في [علي الأجهوري] قائلا ويندب القضاء في الثاني دون الأول ، ففي المدونة يجب انتهى .

واختلف في مجرد الإنعاظ من غير مذي فقيل يجب فيه القضاء وشهر ، وقيل لا يجب فيه القضاء واستغرب ، وقيل إنما الخلاف إذا أنعظ من مباشرة أو قبلة لا عن نظر أو فكر ولمس فلا قضاء إلا أن يمذي ، عياض ونحوه لابن بشير كما في [الحطاب] قلت ونقل [علي الأجهوري] عن 155 ب / ناصر الدين اللقاني أن القول بوجوب القضاء في الإنعاظ والمذي في المدونة من رواية ابن القاسم ، والذي قاله مالك فيها من رواية ابن وهب ، وأشهب سقوط القضاء ، وقاعدة الشيوخ ، أن قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها ، ويعلم منه أن المعتمد قول مالك في المدونة ، قال : ولذلك ترك الشيخ خليل عده من المفطرات في مختصره انتهى .

وفرضه ترك شربه وأكله ، ولو يسيرا ، فشرب معطوف على وطأ محذوف العاطف للوزن ، وضميره للصائم ، وأكله معطوف عليه ، والمراد كل ما يعد طعاما ، وفي نحو التراب قولان : من طلوع الفجر للغروب ، ولو جمع ريقه في فمه وابتلعه قولان ، وروى أصبغ عن ابن القاسم التخفيف في ابتلاع النخمة عمدا ، ابن حبيب : ولو بعد وصولها إلى طرف لسانه ، لأنها ليست بطعام ، أو شراب ، وينبغي أن تكون الفتوى به ، وكذا البلغم لا شيء فيه مطلقا ، إلا أنه يأثم إذا ابتلعه عمدا مع إمكان طرحه كما قاله المواق [520] ، وقال بعضهم وهو المذهب الذي تجب به الفتوى ، وفي المختصر خلافه انتهى ، وفي البخور يجد طعمه في حلقه القضاء على الأصح ، وقيل لا ، ولا شيء في شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر ، وما به رائحة طيبة كما في [التتائي] ، وذكر الشيخ تاج الدين بهرام في شامله أن ما له رائحة طيبة كالريحان مكروه ، وقال في شرحه الكبير عن ابن لبابة ، ونقل عن عبد الوهاب ما ظاهره الجواز فأنظره ، وفرضه ترك إخراج القيء بالهمز من طلوع الفجر الصادق إلى الغروب ، وهو معطوف على وطء ، على حذف مضاف ، أي وترك إخراج القيء كما قاله الشارح ، وقدر إخراج دون خروج ، ليفيد أن مخالفة الشرط مبطلة ، وأما القيء غلبة من 156 أ / غير إخراج ، لا أثر له في كفارة ولا قضاء ، حيث لم يصل منه شيء إلى جوفه بعد إمكان طرحه ، وإلا فعليه القضاء وما ذكرنا من أن

---

[520] انظر : التاج والإكليل / محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق 2/ 426 ط / دار الفكر .

وما ذكرنا من أن معالجة القي مبطلة نحوه في المختصر والرسالة ، أي ويجب فيه القضاء دون الكفارة على المذهب إن كان لغير ضرورة ، واتفاقا إن كان لضرورة ، وما اقتصر عليه محمد الفيشي في شرح العشماوية من وجوب الكفارة ، وضعفه ابن تركي عليها ، قال في الرسالة ، وإن استقاء فقاء فعليه القضاء انتهى ، وظاهره سواء رجع شيء منه أو لا ، وهل القضاء وجوبا أو استحبابا قولان ، شهر ابن الحاجب الأول ، واختار ابن الجلاب الثاني ، وظاهر كلام الناظم كغيره وجوب القضاء في الفرض ، والتطوع ، وفي المذهب ثلاثة أقوال ، وجوب القضاء ، وهو مذهب مالك ، وأحد قولي ابن القاسم ، والثاني له استحبابه ، والثالث لابن حبيب سقوطه .

وحكم القلس كالقيء ، وهو ما يتصاعد من المعدة ، وفرضه مع بالسكون ما ذكر ترك إيصال شيء متحلل كالطعام والشراب ، ولا كالحصى على المختار عند اللخمي ، للمعد جمع معدة ، وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب ، سواء كان الواصل إليها من أذن بالتحريك كدواء صب فيها ، أو من عين كاكتحال أو نحوه ، أو من أنف قد ورد تتميم للبيت ، ويحتمل أنه ورد من هذه المنافذ إلى محله لكنه بعيد .

وقوله وقت طلوع فجره إلى الغروب راجع إلى المسائل الأربعة من قوله من ترك وطء إلى هنا ، أي أن محل وجوب القضاء فيما يصل من العين أو الأنف أو الأذن إذا فعله نهارا ، وأما إن فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوط

ذلك نهارا لأنه غاص في أعماق البدن ، فكأنه بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن ، ومقتضى كلام الناظم أن ما يصل من غير هذه المنافذ الثلاثة التي هي الأذن والعين والأنف لا شيء فيه ، فمن دهن رأسه فوجد طعم ذلك فلا قضاء عليه ، وهو مقتضى كلام ابن الجلاب والمعروف 156 ب / وجوب القضاء ، ومثله من جعل الحناء في رأسه ، فاستطعمها في حلقه كما في [علي الأجهوري] وإنما عبر الناظم في هذه المسألة بالإيصال ، وفيما قبلها مما يدخل في الفم فقط لأنه المشترط في الإفطار ، وربما يدخل من هذه المنافذ ، غير الفم لا بمجرد الفعل بخلاف ما تقدم ، فإن مروره على الحلق يحصل به الإفطار ، وإن لم يصل إلى المعدة ، ولذا لم يكتف به عما هنا قاله الشارح .

قلت : وصرح غير واحد بأن الإفطار بما يدخل من هذه المنافذ بمروره على الحلق أيضا كالداخل من الفم ، وعليه اقتصر ناظم مقدمات ابن رشد ونصه :

وكل جامد ككحل العين * أو مائع مشروب أو كالدهن
فكل مامنه إلى الحلق وصل * فمفطر من أي منفذ دخل

انتهى ، وظاهر كلام [التتائي] في شرحه عليه أنه المشهور ، فإنه حكاه ثم قال ، وقيل بدخول للجوف انتهى .

ابن عرفة : وفي القضاء بما وصل من العين للحلق ، ثالثها إن وصل للجوف في الفرض لا في النفل انتهى .

[شروط الصوم]

والعقل في أوله أي الصيام *شرط الوجوب* والصحة معا ، ومثله النقاء من دم الحيض والنفاس ، وله شروط صحة فقط ، كالنية ، والإمساك عن كل داخل للجوف مما ينفك منه في الغالب ، وترك الجماع ، وما يؤدي إليه ، أو ينشأ عنه ، والإمساك عن القيء ، إلا من ضرورة فادحة ، والإسلام على المشهور من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

وله شروط وجوب فقط كالبلوغ والصحة والإقامة ، ولم يذكر الناظم منها إلا العقل اتكالا على غيره ، ولفهمهما من كلامه سابقا ولاحقا فمن تتبع كلامه بالتأمل وجدها منشورة فيه فيفهم اشتراط الصحة والإقامة ، مما يذكر بعد من جواز الفطر للسفر والضرر ، ويفهم اشتراط البلوغ والعقل من قوله سابقا :

157 أ / وكل تكليف بشرط العقل إلخ ، وإنما أعاد العقل هنا ليرتب عليه قوله : *وليقض فاقده* أي العقل ، قال الشارح وظاهر كلامه وجوب القضاء على فاقد العقل عند الفجر ولو رجع إليه عقله بالقرب وهو كذلك على المشهور انتهى ، واعلم أن للجنون حالات أربع لأنه إما أن يبلغ صحيحا ثم يجن بعد ذلك ، وفي كل إما أن يقل إطباقه كخمس أو يكثر والقضاء لازم عليه في الجميع ، في صورة اتفاقا وهي ما إذا بلغ صحيحا ثم جن وقل إطباقه ، وفي الثلاثة الباقية على المشهور كما في [التتائي] ،

شيخنا والمعتمد عليه كالجنون في القضاء والحيض كالنفاس منع من صحة صوم ، ووجوبه كما تقدم ، ونكر صوما ليعلم الواجب وغيره ، ولكن تقضي الصوم الفرض دون النفل إن به أي بالحيض ، والباء سببية أي بسبب الحيض ارتفع ذلك الفرض أي بطل وفسد سواء وقع بعد عقده أو بعده ، ويحتمل ارتفع وجوبه إن وقع زمنه ، قال بعضهم والقضاء بأمر جديد .

ولابد من إعادة النية لما بقي منه ، فإن انقطع قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها صيام ذلك اليوم ولو لم تغتسل إلا بعده لأنه ليس شرطا في صحة الصوم ، مع القضاء إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده والله أعلم .

[ما يكره في الصوم]

وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا * دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلَّا حَرُمَا
وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ * غَالِبَ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ * يَابِسٍ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ

ويكره اللمس وفكر سلما هما دأبا بالهمز أي كانت السلامة فيهما من المذي دأبا لصاحبها وعادته ، وإلا بأن لم تعلم السلامة سواء علم عدمها ، أو ظن ، أو شك ، أو توهم ، أو لم يعلم شيئا حرما عليه ،

والألف للإطلاق ولا خصوصية لها ، بل وكذلك النظر المستدام والقبلة والملاعبة لكن مراتب الكراهة فيها متقاربة ، وأخفها الفكر ، ثم النظر ، ثم القبلة ، ثم المباشرة ، ثم الملاعبة ولا فرق في ذلك بين الشيخ و الشاب ، ولا بين الفرض والنفل ، ابن ناجي وهو المشهور ولابين الرجل والمرأة نص عليه في المدونة ، وربما أشعرت عبارة الناظم هنا أنه لا قضاء في الإنعاظ دون مذي وهو المعتمد كما تقدم .

وكرهوا أي أهل المذهب للصائم كهذر وعلك أي ما يعلك من تمر وغيره ثم يمجه ، وهذر أي كلام – حذف تنوينه ، ووقف عليه بالسكون للوزن – والمراد به كثرة الكلام لغير منفعة ولا خصوصية للسان بذلك بل كل الجوارح تنزه عما في فعله إثم ، وينقص به أجر الصوم كما لا خصوصية لرمضان في ذلك إلا أن المعصية تغلظ بالزمان والمكان على اختلافهما ، وغالب قيء خبره مغتفر ، يريد إذا لم يصل منه شيء إلى جوفه بعد إمكان طرحه ، كما تقدم ، وغالب ذباب وبعوض مغتفر دخوله لا يوجب قضاء ولا غيره لمشقة الاحتراز منه إذ لابد للصائم من الحديث والذباب ونحوه مما يطير ويسبق للحلق فأشبه ريق الفم وغبار صانع كطحان وكيال وغبار طرق بسكون الراء أي للمار به مغتفر ولا شيء فيه، وفهم من التقييد بالصانع أنه لا يغتفر لغير صانعه وهو كذلك ، وانظر دخان الطعام ، وسواك يابس ولو بعد الزوال على المشهور .

وصفته : عرضا في الأسنان وطولا في اللسان كما قال عليه السلام : "استاكوا عرضا ، وادهنوا غبا"[521] أي يوما بعد يوم ، واكتحلوا وترا وينبغي أن يبدأ بالجانب الأيمن ، ويجعل خنصره أسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة من فوقه والإبهام أسفل رأسه ولا يزاد طوله على شبر ، فما زاد عليه ركبه الشيطان ولا يقبض عليه لأن ذلك يورث النسيان كالوضوء في الخلاء ، والبول في الماء الراكد ، وترك العانة بعيد حلق أكثر من أربعين يوما ولبس السراويل قائما ولف العمامة قاعدا [522]، وهو من الفطرة ، قال عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [523] .

158 أ / وركعتان يستاك فيهما العبد أفضل من أربعين لا يستاك فيها ، وفيه خصال كثيرة تقدم بعضها ، قال السمرقندي : السواك على ثلاثة وجوه : إما أن يريد به وجه الله تعالى وإقامة السنة [وإما أن يريد به نفع نفسه ، وإما أن يريد به وجه الناس ، فإن أراد به وجه الله وإقامة السنة [524]] فهو مأجور ، وكل صلاة تعدل سبعين كما جاء في الخبر[525] ، وإن

---

[521] في كشف الخفاء / العجلوني 133/1 قال النووي هذا الحديث ضعيف ونقل السيوطي عن ابن الصلاح قال لم أجد له أصلا ، وعقد البيهقي بابا في الاستياك ولم يذكر فيه حديثا يحتج به ؛ وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير وتتبع رواياته وكلها بين مرسل وضعيف ومنقطع / أنظر تلخيص الحبير 65/1 ط المدينة المنورة 1384 ه ت/ عبد الله هاشم اليماني المدني .

[522] كلام بلا حجة من علم .

[523] الموطأ / مالك بن أنس / ت محمد فؤاد عبد الباقي 1/ 66 حديث 154 ط دار إحياء التراث العربي .

[524] ساقط من المخطوطات والمثبت من التنبيه

وإن أراد به منفعة نفسه فلا أجر له ، وهو محاسب به ، وإن أراد الرياء فهو محاسب آثم[526] " انتهى .

وإصباح جنابة أي المكث بها إلى طلوع الفجر لا يضر ، وقوله كذاك جواب عن المسائل كلها من قوله غبار صانع إلى هنا أي أنها مغتفرة كاغتفار القيء ، والذباب الغالبين .

[نية الصوم]

220 وَنِيَّــةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ * يَجِــبُ إِلاَّ إِنْ نَفَــاهُ مَــانِعُــهْ

ونية واحدة تكفي لما تتبعه يجب من الصوم كرمضان والكفارة والنذر الذي أوجبه المكلف على نفسه ، لا مسرود ، ويوم معين على المشهور ، ويؤخذ من قوله تكفي أن التبييت كل ليلة أحسن وهو كذلك ، وهذا مقيد بما إذا لم ينقطع تتابعه بكمرض أو سفر أو حيض ، فإن انقطع بما ذكر ، فلا تكفي فيه نية واحدة ، ولابد من إعادتها تنزيلا له منزلة ابتدائه كما قال إلا إن نفاه أي وجوب التتابع مانعه مما ذكر فلابد من التبييت في كل ليلة ، وظاهر كلامه ولو تمادى على صومه في سفره أو مرضه وهو

---

[525] لم أعثر عليه .

[526] انظر تنبيه الغافلين 229

كذلك ، قاله مالك في العتبية بجواز تفريقه ، وقال في المبسوط لا يحتاج لتجديدها .

[المندوب في الصوم]

221 نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ * كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ

ندب تعجيل لفطر رفعه على المشهور ، وقيل سنة ، وجملة رفعه صفة لفطر ، وفاعله المستتر للفطر ، ومفعوله البارز للصوم ، أي يستحب تعجيل فطر يكون خفيفا ، وفي الحديث كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات ، فإن لم يجد رطبات فتمرات ، فإن لم يجد حسى حسوات من ماء[528] ، ويستحب كون التمرات وترا ، وليقل عند الإفطار : اللهم لوجهك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت[529] ، وغير ذلك كحديث : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ ، 158 ب/ وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى[530] .

فإن للصائم دعوة مستجابة ، قيل هي بين رفع اللقمة ووضعها في فيه وهذا كله إذا تحقق الغروب ، وإلا حرم اتفاقا كما في [التتائي] ، ولا كفارة عليه ويجب عليه القضاء مع استمرار الشك ، وإلا فلا قضاء ،

---

528 أبو داود / ك الصوم 2009 وأحمد م المكثرين 12215 .

529 الذي أخرجه أبو داود وانفرد به / اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . / ك الصوم 2011 .

530 أخرجه أبو داود / ك الصوم 2010 .

كذلك تأخير سحور بضم السني اسم للفعل ، وبالفتح اسم لما يتسحر به ، وجملة تبعه صفة لسحور ، وفاعله المستتر للصوم ، ومفعوله البارز للسحور ، أي كذلك يستحب تأخير سحور موصوف بكونه تبعه الصوم على المشهور ، وقيل سنة لقوله ﷺ لا تزال أمتى بخير ما عجلو الفطر ، وأخروا السحور[530] ، وقوله عليه السلام :

" فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور "[531] .

فتسحروا يا أمة محمد ، ولأن فيه التقوية على الصيام ، دون مشوش من الجوع ، والعطش ، والتنبيه لقيام آخر الليل ، وصلاة الصبح في أول وقتها ، ونحو ذاك ، وقد كان عليه السلام يؤخر السحور بحيث يبقى بين فراغه منه والفجر مقدار ما يقرأ فيه القارئ خمسين آية قاله [علي الأجهوري] ، قال بعضهم : وهذا في حق من لا يأكل كثيرا ، أما من يأكل كثير فقد قيل ترك السحور خير له لأمور لا تخفى ، فإن من أكل كثيرا شرب كثيرا ، ومن شرب كثيرا نام كثيرا ، ومن نام كثيرا فقد فاته خير كثير ، قاله السوداني .

وهذا كله إذا تحقق عدم طلوع الفجر ، وأما من شك في ذلك فقيل يكره أكله ، وقيل يحرم ، شيخنا وهو المشهور ، وقيل يباح ولا كفارة عليه ويجب القضاء عليه مع استمرار الشك ، وإنما اختلف في هذه دون من

---

[530] أخرجه أحمد / م الأنصار 20350 .

[531] صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة / ت . د: محمد مصطفى الأعظمي 3/ 215 حديث 1940 ط المكتب الإسلامي 1970 .

شك في الغروب كما تقدم لأن الأصل في الغروب بقاء النهار ، وفي هذه بقاء الليل ، وكذلك لو طرأ الشك بعد الأكل في الصورتين يلزمه القضاء .

فائدة

روى الحافظ أبو نعيم في حليته عن مجاهد في قوله تعالى :
159 أ / ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾[532] قال عن كل شيء من لذة الدنيا ، وروى عن حسان ابن عطية أنه قال :" ثلاثة ليس عليهم حساب في مطعمهم ، الصائم حتى يفطر ، والصائم حين يتسحر وطعام الضيف "[533] يعني ما يأكله من فضلة الضيف ، قال : " إن العبد إذا قال عند طعامه : اللهم اجعله رزقا طيبا ، لا تبعة فيه ، ولا حساب ، فقد أدى شكره " انتهى[534] من العلوم الفاخرة ، وكذلك الأكل مع الإخوان ، ونظم ذلك [علي الأجهوري] فقال :

قد جاء لا حساب في أكل السحور * كذا مع الإخوان أو أكل الفطور
وزد لهذا فضلة الضيف فقد * صرح بعض أن هذا قد ورد .انتهى

---

532 - [التكاثر:8] .
533 انظر : حلية الأولياء / أبو نعيم الأصبهاني 6/ 72 ط3 دار الكتاب العربي 1980 .
534 المصدر نفسه 6/ 74 .

[إفطار رمضان]

222 مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ	*	كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
لِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوِ لِلْمَنِي بِلَا	*	وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ	*	لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرٍّ	*	مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لَا فِي الْغَيْرِ
وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا	*	أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلَامِ حَلَا
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ	*	مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

من أفطر الفرض ، أي حصل منه فطر في الصوم الفرض *قضاه* وجوبا مطلقا ، عمدا أو جهلا ، أو غلبة ، أو اختيارا ، وصل للمعدة أو للحلق ، من منفذ واسع أو ضيق ، كان الفطر حراما أو لا ، ويستحب تعجيله ، ومتابعته ، ككل صوم لم يلزم تتابعه ، وهل وجوبه على الفور أو التراخي ، وهو ظاهر المختصر ، وإذا أفطر فيه فهل يلزمه القضاء فيصوم يومين أو لا قولان ، شيخنا : شهر منهما الأول ، وهذا إذا كان عمدا أو لا ، فيتفق على عدم قضائه كالصلاة .

وأما الحج فيقضي قضاء القضاء اتفاقا ، انتهى ، وشمل الفرض في كلامه غير رمضان كالصوم المنذور ، ولكنه يقيد بغير النذر المعين ، وأما المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض لا قضاء عليه ، وكذا النسيان على ما شهره ابن الحاجب ، والمذهب أنه يقضي النسيان كما لابن عرفة و البرزلي وارتضاه شيخنا حفظه الله ، *وليزد* مع القضاء وجوبا *كفارة* على تفصيلها التي *في رمضان* لا في غيره *إن عمد* اختيارا منتهكا للحرمة ، عالما حرمة الموجب الذي فعله *لأكل* فم متعلق بعمد ، *أو شرب فم* فقط ، وإن استاك بجوزاء نهارا فلا كفارة عليه بما وصل للحلق من غير 159 ب / الفم كالأذن والأنف ، والعين ، ونحو ذلك ، أو عمدا *للمني* أي إخراجه إذا كان بقبلة ، أو مباشرة ، بل ولو بفكر مستديم كما في المختصر أو نظر كذلك ، خليل و إن أمنى بتعمد نظر فتأويلان ، أي في الكفارة وسقوطها .

شيخنا والمعتمد سقوطها ، وهذا مقيد بما إذا لم يخالف عادته فيهما . أما إن خالف عادته فإن كانت عادته أنه لا يمني مع إدامة النظر والفكر ثم أدامها فأمنى فإنه لا كفارة عليه على الأحسن ، وأما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيهما إدامة ولا عدم مخالفة عادة بل عليه الكفارة فيهما مطلقا خالف عادته أم لا ، وهذا إذا كانت القبلة لغير وداع ، وأما إذا كانت لوداع فلا أثر لها كذا قالوا .

وانظر ما المراد بقولهم لا أثر لها هل لا شيء فيها أصلا ، لا قضاء ولا كفارة ، أو لا كفارة وعليه القضاء ؟ .

لم أر فيها الآن نصا صريحا ، فرحم الله من وجده وألحقه بهذا الموضع راجيا ثواب الله فإني عاجز عن كمال تحريرها لقلة اطلاعي وقصر باعي ، وبعد كتبي رأيت بعض شراح المختصر أن في القضاء احتمالين فانظره .

أو لرفض ما بني عليه الصوم وهو النية ، وهذا على المشهور من أن الصوم يرتفض ، وظاهر كلام المختصر أن ذلك لا يضر إلا إذا وقع في زمنه وهو من طلوع الفجر إلى الغروب لا بعده ، لأنه قال هناك في باب الصوم أو رفع نية نهارا وتقدم الخلاف في ذلك فراجعه ، ثم إن وجوب الكفارة بما تقدم مشروط بما إذا كان *بلا تأول قريب* بأن كان بلا تأويل أصلا ، أو بتأويل بعيد ، وهو ما استند صاحبه إلى سبب معدوم كمن رأى الهلال ، ورفع رؤيته ولم يقبل فظن إباحة الفطر ، ومن كانت عادته الحمى في يوم معلوم فأفطر فتجب عليهما الكفارة حم أو لم يحم لأنه من التأويل البعيد[535]

وفهم من كلامه أنه لا كفارة عليه إذا كان التأويل قريبا ، وهو ما استند صاحبه إلى سبب موجود ، كأن يفطر الحاجم والمحتجم متأولا قوله ﷺ : "أفطر الحاجم والمحتجم"[536] على ظاهره ، وإنما المراد من الحديث ، عرض

---

[535] مواهب الجليل 439/2 .

[536] الوارد : أفطر الحاجم والمحجوم / البخاري باب الصوم الترمذي ك الصوم 705 أبو داود / ك الصوم 2020 و 2021 .

الحديث ، عرض نفسه للإفطار فإنما عليه القضاء فقط على الراجح كما نقله [علي الأجهوري] عن [الحطاب] ، وغيره وهو قول ابن القاسم بأنه من التأويل القريب ، وقال ابن حبيب : هو من التأويل البعيد ، فيه القضاء والكفارة ، قال [الحطاب] : ولو جرى في الغيبة من الخلاف ، ما جرى في الحجامة ، ما بعد لكني لم أر فيه إلا قول ابن حبيب فيهما ، لكنه خلاف المذهب كما ذكره [الحطاب] و [أحمد زروق] وغيرهما من التأوي القريب[537] ، من افطر ناسيا ، فظن إباحة الفطر ، فأفطر ، أو لم يغتسل إلا بعد الفجر فظن أن من صحة الصوم الاغتسال قبل الفجر ، وأن تأخيره مبيح للفطر فأفطر ، أو سافر دون مسافة القصر ، فظن إباحة فطر ذلك اليوم فأفطر ، أي بيت على الفطر ، وأصبح في ذلك السفر مفطرا ، وهو عذر قوي ، وأما من أصبح صائما في الحضر ، فسافر دون مسافة القصر وأفطر لذلك ، فالظاهر جريانه على الخلاف فيمن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة لذلك ، وفيه خلاف ، وهذا أحرى بوجوب الكفارة من ذاك ، قاله [الحطاب] ، وأنظر من أفطر في سفر فيه مسافة القصر ، لكن لا يفطر فيه لمعصية مثلا ، هل حكمه كذلك أو لا ، والظاهر الأول ، بل هو أولى ، ممن سافر دون مسافة القصر انتهى ، قاله [علي الأجهوري] .

ويباح الفطر للضر يلحقه بسبب الصيام لم يكن فيه قبل ذلك ، أو كان فيه وخاف زيادته أو تماديه ، وهل له التناول بقدر زوال ضرورته

---

537 أنظر مواهب الجليل 440/2 .

فقط ، أو له الأكل بقية يومه قولان مبنيان على الخلاف في المضطر ، هل له الشبع والتزود من الميتة ، أو ليس له إلا سد الرمق قاله [أحمد زروق] 160 ب / وعليه مع ذلك فدية أم لا فيه تفصيل ينضر في محله ، وهذا إذا لم يخف هلاكا ، أو شديد الأذى ، فإن خاف على نفسه الهلاك والأذى الشديد وجب عليه الفطر ، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن ، ودين الله يسر ، وسأل السنهوري عن صاحب الزرع في الحصاد يحصل له العطش في نهار رمضان هل يباح له الفطر ؟ ، فأجاب بما صورته : أما صاحب الزرع فيجوز له الفطر بلا إشكال ، وأما الخدام فالمحتاج منهم للحصاد يجوز له الفطر ، وأما غير المحتاج فيكره له ذلك ، لكن لا يبيت أحدهم على الفطر ، ولكن يبيتون على الصوم ، فإن حصل لأحدهم استعطاش أبيح له الفطر ، ويقضي زمان الاستطاعة انتهى .

[الإفطار في السفر]

أو لأجل سفر قصر أي مباح ، وإن لم تنله ضرورة ، والصوم هنا أفضل بخلاف ما قبله ، فإن الفطر فيه أفضل لقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾[538] لبراءة الذمة ، وهذا على المشهور وقيل الفطر أفضل ، وقيل هما متساويان ، وأعلم أن لجواز فطره ثلاثة شروط :

538 – [البقرة:184] .

الأول أن يكون سفر قصر سواء كان برا أو بحرا ، بشرط كونه مباحا
الثاني أن يشرع فيه بالفعل قبل الفجر ، ولا تكفي النية دون الفعل .
الثالث أن لا ينوي الصوم فيه فإن اختل شرط منها لم يجز له الفطر ، وعليه القضاء ، ولو تطوعا ، وفي وجوب الكفارة عليه فيه تفصيل ذكره [علي الأجهوري] ، وهو ، أنه تارة يشرع في السفر بعد الفجر ، وتارة يشرع فيه قبله ، فإن شرع في السفر بعد الفجر ، فإن أفطر بعدما شرع فيه فلا كفارة عليه مطلقا ، وإن أفطر قبل شروعه ، وقبل نية السفر فعليه كفارة مطلقا ، وإن أفطر بعد نية السفر ، وقبل شروعه فيه ، وإن كان متأولا وسافر في يومه فلا كفارة عليه ، وإلا كفر ، وأما من شرع في السفر قبل الفجر ، ونوى الصوم فيه ثم أفطر فعليه الكفارة ، وإن تأول فإن لم ينو
161 أ / الصوم فيه فله الفطر ، والأفضل عدمه وقد نظم هذه الأقسام فقال :

وما به كفارة إن حصلا * بعد شروعه بحال مسجلا
كقبله وبعد نية السفر * إن كان بالتأويل فطر استقر
إذا يسافر يومه فإن جلس * كفر ولو لمطر له حبس
وفي سوى هذين فالتكفير * يلزمه بالفطر يا خبير
وكل ذا إذا نوى وأفطرا * على الذي فصلت فيما غبرا
أما إذا لم ينو وقت النية * كفر مطلقا بغير مرية
لأنه لحاضر قد أغفلا * نيته في وقتها وأهملا . انتهى

وهذا تفصيل عجيب فتنبه له ، وعمده أي الفطر في صوم النفل ، دون ضر يلحق الصائم محرم ، ظاهره وإن عزم عليه ، أو حلف له إنسان بالله ، أو بعتق ، أو بطلاق ، ولو بتا فلا يفطر ، ويحنثه ، وهو كذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما ذلك الذي يلعب بصيامه إلا أن يخشى عليه أن لا يترك الزوجة التي حلف بطلاقها ، أو الأمة التي حلف بعتاقها ، فالوجه حينئذ الفطر على ما نقله الزرقاني عن [أحمد زروق] قال : ولعل هذا من الوجه ، انتهى من شرحه على العزية ، واستثنوا من ذلك أيضا الأب والأم إذا عزما عليه ، فإنه يباح له الفطر وإن لم يحلفا إذا كان منهما شفقة عليه لإدامة صومه ونحوه ، قالوا وكذلك شيخه ، قال شيخنا ، ولا قضاء عليه في ذلك ، وذكر الشارح هنا أنه لابد من القضاء ، كالعبد يمنعه سيده من نذر نذره بغير إذنه ، يلزمه قضاؤه إن عتق كما في المختصر ، وليس لامرأة يحتاج لها زوجها تطوع بلا إذن ، فإن فعلت فله تفطيرها ، ومثله السرية وأم الولد ، وليقظ متعمدا لغير ضرورة وجوبا كما في الشارح ، وسمع ابن القاسم استحبابا ، ولم يحك ابن رشد وغيره ، قال في الرسالة 161 ب / : وكذلك من صام فيه فأفطر لسفره ، وهل يستحب له إمساك بقيته أو لا قولان ، ذكرهما [أحمد زروق] في كفاية الطالب له فقال : واختلف فيما إذا أفطر عمدا ، هل يستحب له إمساك بقيته أم لا قولان ، ونقل عن الأقفهسي أن الجاهل كالعامد في هذا قائلا على المشهور انتهى ، وهذه إحدى المسائل التي تلزم بالشروع ، قال في الشامل : من تعمد

قطع نفل من صلاة وصوم ، واعتكاف وحج وعمرة وطواف لزمه إعادته ، لا غلبة انتهى ، وزاد في التوضيح الائتمام ونظمها القلشاني فقال :

صلاة وصوم ثم حج وعمرة * طواف عكوف وائتمام مكمل
إذا قطعت عمدا لغير ضرورة * أعيدت لزوما كيف عد المحصل
خليل حكى ذا النقل في شرحه الذي * يحق لذي لب عليه يعول

انتهى ، *لا في الغير* ، أي غير ما ذكر ، وهو المفطر نسيانا مطلقا ، أو عند الضرورة فلا يحرم ، ولا قضاء عليه في ذلك كما في الرسالة ، قال [أحمد زروق] أي وجوبا بلا خلاف ، واختلف في قضائه استحبابا على قولين ، سمع ابن القاسم منها الاستحباب انتهى ، ويجب عليه الإمساك بقية يومه كما في [التتائي] .

تنبيه

يحصل الثواب يوم عاشوراء لمن عادته صومه ، وصامه قضاء ، وأنظر إذا صامه قضاءا ونوى عاشوراء أيضا ، هل يصح ويحصل ثوابها أيضا أو لا ؟ ، وأما من عادته صوم يوم عاشوراء تطوعا وصامه قضاء فإنه يحصل له ثواب التطوع أيضا ، لكن هذا مخالف لظاهر ما تقدم من أن من نوى الجنابة ونسي الجمعة لا يحصل ثواب غسل الجمعة ، فظاهره ولو كانت عادته فعل غسل الجمعة ، راجع شرح [علي الأجهوري] وفروع الباب كثيرة ، ومسائله واسعة ، فلنقتصر على ما ذكرناه طلبا للاختصار .

[كفارة الإفطار]

ثم شرع في الكفارة ، مخيرا بين أنواعها الثلاثة مع تفضيل الإطعام فقال 162 أ / : وكفرن بصوم شهرين كاملين إن لم يبدأ بالهلال ، وإلا فمنه إليه ، كاملا كان أو ناقصا ، ولا أي متواليين ، منويي التتابع ، والكفارة كما في الظهار ، وينقطع تتابعه بفطره لسفر أو مرض حركه السفر لا غيره ، فيبني إذا صح على المشهور ، أو عيد إن تعمده لا جهله ، وهل إن صام العيد وأيام التشريق ، وإن لم يصمهما استأنف ، أو يجب عليه فطرهن ، ويبني على ما تقدم له لعذره بالجهل قولان ، قال ابن يونس[539]: جهل رمضان كجهل العيد ، فيجزيه ويبني كالإكراه على الفطر ، والحيض ، وظن الغروب ، وبقاء الليل ، وهل النسيان كذلك ، وهو مذهب المدونة ، أو يقطع ، وشهر قولان ، أو عتق مملوك أي رقبة كاملة سليمة من العيوب ، ويجزئ الأعور كما في الظهار ، بالاسلام حلا أي اتصف ، وهل هو أفضل أو الصيام أفضل ، وفضلوا أي أهل المذهب إطعام عبر به تبركا بالقرآن ، وإلا فالواجب التمليك كما عبر غيره ، وهو مصدر مضاف لمفعوله ، أي إطعام المكفر ستين فقيرا ، ليعم نفعه الستين مسكينا خلاف العتق والصوم ، فستين

---

[539] هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، فقيه أصولي مشارك في كثير من الفنون ، أخذ القراءات عن الشاطبي ، وأخذ عنه القرافي ، ألف منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، وجامع الأمهات في الفقه المالكي . ولد سنة 570 وتوفي بالإسكندرية 646 هـ // انظر شجرة النور الزكية /167 و حسن المحاضرة 456/1.

مجرور بالياء ، وفقير تمييز حذف تنوينه للوزن ، وهو وإن كان مفردا لكنه في معنى الجمع ، أي لأنه في معنى الفقراء ، والمسألة منبه عليها حتى في بعض شراح الآجر ومية ، وأخرج به الغني والرقيق لغناه بسيده ، واستغني عن شرط الإسلام بذكره في زكاة الفطر لتقارب البابين ، وذكر المخرج في قوله *مدا لمسكين* مراده للمسكين ما يعم الفقير لا خصوص مسكين الزكاة ، والتذكير ليس بشرط ، أي مد لكل واحد من المساكين بمده عليه السلام ، إذ به تؤدى جميع الكفارات ، ماعدا كفارة الظهار ، فإنها على المشهور بمد هشام ابن الوليد ابن المغيرة ابن عبد الملك ، وكان حينئذ واليا على المدينة ، قاله الغرياني على المدونة وهو مد وثلثان بمده ﷺ 162 ب / *من الـ يش الكثير* لبلد المكفر ، أي من غالب عيش أهل ذلك الموضع الذي هو فيه ، وقيل من غالب قوته ، ولابد من كون التخيير بين الثلاثة على البدلية ، فلا تجزئ ملفقة ، بل لابد أن تكون الكفارة من جنس واحد ، فإن كانت ملفقة كأن يطعم ثلاثين ، ويصوم ثلاثين يوما ، أو يعتق نصف عبد ، لا يجزيه على المشهور ، لأن التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء ، كما لا يجزئ التشريك بين الكفارتين سواء بجعل حظ كل مسكين من مائة وعشرين مأخوذ عن كفارتين ، قال [علي الأجهوري] : وليس من التلفيق إطعام ثلاثين مسكينا برا ، ثم ثلاثين تمرا أو شعيرا ، أو كخروجه من بلد ذلك عيشهم ، فإن ذلك يجزيه ، وليس من التركيب أن يعشي ويغذي ثلاثين ، ويعطي ثلاثين مدا فإنه جائز كما يظهر انتهى .

ولا يجزئ الغذاء والعشاء إن لم يبلغ مدين ولابد لكونها ستين فقط ، فلو غذى ستين ، وعشى ستين أخرى لم يجزه ، واستظهر [علي الأجهوري] في شرحه أنه لا يشترط التوالي في ذلك فأنظره ، وأعلم أن العدد معتبر في المساكين ، والأمداد ، فلو أطعم أكثر من ستين أو أقل لم يجزه ، وهل إن لم يكمل للستين على ما بأيديهم بقي أو لا ، أو مطلقا ، وله أن ينتزع من الباقين بالقرعة إن بين أنه كفارة ، ولا يشترط أن يعين نوع الكفارة من صيام أو غيره بل يكفي أن يقول هذا من كفارة ، وهذا كله في حق الحر ، وأما العبد فيكفر بالصوم فقط مالم يضر بسيده ، فتبقى في ذمته إلا أن يأذن له سيده في الإطعام ، فله إخراجه وله تركه ، حتى يتمكن من الصوم في المستقبل ، إما بفراغ عمل سيده ، أو بتأدية خراجه ، أو بإذن سيده له فيه .

وهل الكفارة واجبة على الفور أو التراخي ؟ . الظاهر الأول قاله الخرشي ، وتتعدد بتعدد الأيام ، ولا تتعدد بتعددها في اليوم الواحد قبل 163 أ / التكفير اتفاقا ، وفي تعددها بعده قولان المذهب عدم التعدد كما في كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي[540] ، قاله ابن الجلاب ، وظاهر كلام الناظم أن التخيير بين الثلاثة ، مع تفضيل الإطعام مطلقا سواء كان المكفر غنيا أو فقيرا ، أفطر لجماع أو غيره ، وقت شدة أو رخاء كذلك على

---

[540] كفاية الطالب الرباني / علي الشاذلي / ت يوسف الشيخ محمد البقاعي 574/1 ، ط دار الفكر 1412 .

المشهور في الجميع ، خلافا لمن فصل في ذلك ومثل الصوم في التخيير جزاء الصيد ، وفدية الأداء بخلاف الكفارة في الظهار والقتل والتمتع فإنها على الترتيب ، وأما كفارة اليمين ، ففيها التخيير .

والترتيب في التخيير في الإطعام ، والكسوة ، والعتق ، يعطي أي الثلاثة شاء ، والترتيب في الصوم فقط ، يصوم إلا عند العجز عن الثلاثة المذكورة ، الإطعام وما بعده لقوله تعالى ﴿ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ تتابعهن استحبابا ، فإن فرقهن أجزأه وبيت في كل ليلة ، وأفضل أنواعه الإطعام كما في عج ونظمها بعضهم فقال :

ظهارا وقتلا رتبا وتمتعا * كما خيروا في الصوم والصيد والأذى
وفي حالف بالله خير ورتبن * فدونك سبعا إن حفظت فحبذا

انتهى ، فنظمتها فقلت :

كفارة القتل على الترتيب * كذا الظهار فافهم يا حبيب
تمتعا كذاك فافهم قصدي * وفي الصيام خيرا والصيد
كذا الأذى وفي اليمين خيروا * ورتبوا هذا الذي قد ذكروا

فإن قيل فلم شرعت الكفارة في رمضان بشروطها ، فالجواب أن الكفارة شرعت لتكون حجابا بين العبد ، وبين ما عرض نفسه له من حلول البلايا ، والعقوبات بارتكاب المخالفة ، فإن البلاء إذا أراد أن ينزل من حضرة الاسم المنتقم مثلا ، يجد الكفارة قد سترت ذلك العاصي في ضل جناحها ، واكتنفته ، وصارت عليه جنة ، ووقاية فرجع البلاء غير نافذ ،

كل ذلك لسبق الرحمة الغضب على من عصى الله تعالى ، انتهى من 163 ب / اليواقيت ، ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة التي هي الصوم شرع في الكلام على القاعدة الخامسة التي هي الحج لا حرمنا الله منه بفضله فقال :

كتاب الحج

كتاب الحج

وإنما أخره على القواعد لكونه آخر ما وجب على آدم من المكفرات ، ولأنه في الحديث جاء كذلك ، وشرع لتكفير الذنوب العظام الخاصة به ، لأن لكل مأمور شرعي تكفيرا خاصا ، بمنهي خاص كما تقدم ، وسمعت شيخنا شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام سيدي محمد بن الشيخ التونسي رحمه الله تعالى يقول : ثلاثة يبرأ العبد من عهدة الذنب بها : التوبة ، وصلاة التسبيح ، والحج على خلاف فيه ، هل يغفر قتل النفس أم لا ؟ انتهى .

وأعلم أن فضل الحج عظيم ، وثوابه جسيم ، وأعظم دليل ، وأتم برهان قول سيد ولد عدنان المتمثل قوله وحكمه : "من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"[541] ، والرفث الجماع ، والفسق المعاصي ، وورد أن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة[542] ، وأخبر سعدون الخولاني بأن رجلا قتل ، وأضرموا عليه النار طول الليل ، فلم تعمل فيه شيئا ، وبقي أبيض البدن ، فقال : لعله حج ثلاثة حجج ، قالوا : نعم ، فقال : حدثت أن من حج حجة أدى فرضه ، ومن حج ثانية

[541] صحيح البخاري 645/2 حديث 1723 ط دار ابن كثير اليمامة .

[542] المنتقى لابن الجارود / عبد الله بن علي بن الجارود / ت عبد عمر البارودي 133/1 ، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ط1 1988 .

داين ربه ، ومن حج ثلاثة حجج حرم الله شعره وبشره على النار[543] انتهى، والأحاديث في فضله كثيرة ، فلا نطيل بها .

وهو في اللغة القصد ، وقيل بقيد التكرار ، لأن الحاج يتكرر قصده إلى البيت ، وفي الاصطلاح القصد إلى بيت الله الحرام بأفعال مخصوصة .

[الأدلة على وجوب الحج]

دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[544] وأما السنة فقوله ﷺ : "بني الإسلام على خمس"[545] ، فذكر منها الحج ، وقوله ﷺ : "من مات ولم يحج ولم ينو حج هذا البيت فليمت إن شاء الله 164 أ / يهوديا أو نصرانيا"[546] نسأل الله السلامة إلى غير ذلك .

وأجمعت الأمة عليه ، فمن جحد وجوبه فهو كافر ، يستتاب ثلاث ، فإن لم يتب قتل ، ومن تركه مع الإقرار بوجوبه ، فالله حسيبه ومنتقم منه ،

---

[543] لم أعثر عليه .

[544] – [آل عمران:97] .

[545] التمهيد 246/9 وشعب الإيمان / البيهقي 428/3 دار الكتب العلمية .

[546] هناك رواية شائعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة هي : "من ملك زادا وراحلة تبلغه بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا / أنظر التعليقات على الموضوعات للسيوطي 23/1 ط الهند ، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي الشوكاني / ت : عبد الرحمن يحيي العلمي 292/1 ط3 المكتب الإسلامي .

إن توفرت فيه شروطه ، ولا يكره على ذلك لكثرة شروطه وخفائها ، فلعله لم تتوفر فيه ، وقد قيل يكره على ذلك كالزكاة .

واختلف هل فرض الحج قبل الهجرة ؟ ، ونزل ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[547] تأكيدا ، أو بعدها سنة خمس ، أو ست من الهجرة ، وصححه الشافعي ، أو ثمان أو تسع ، وصححه في الإكمال أقوال .

قال الناظم

228 الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ	*	أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ	*	لَيْلَةَ الاضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ

الحج فرض عينا على من توفرت فيه شروطه ، وهل على الفور فيعصي بتأخيره ، ويقع أداء ، أو على التراخي لخوف العواقب بقطع الطريق ، أو بلوغه ستين سنة ؟ قولان مشهوران ، ذكرهما في مختصره ، أشهرهما الأول ، قاله شيخنا : *مرة* واحدة *في العمر* إجماعا ، وما زاد عليها مستحب ، ويتأكد الاستحباب في كل خمسة أعوام ، وينبغي أن ينوي الفرض ليثاب ثواب الفرض ، فإن قيل : فلِمَ كان الحج على الناس مرة واحدة في العمر ، ولم يكن كالصلاة والصوم وغيرهما ؟ .

---

547 - [آل عمران:97] .

فالجواب إنما كان مرة واحدة تخفيفا من الله عز وجل علينا لضعفنا ، ولكثرة المشقة علينا في السفر للحج كل سنة ، لا سيما في جو أهل البلاد البعيدة ، وقد قالوا : من ورد حضرة الله مرة في عمره ، لم تمسه النار أبدا انتهى من اليواقيت .

[شروط الحج]

وله شروط وأركان ، فأما شروط وجوبه فأربعة :

الحرية ، والتكليف ، والاستطاعة ، وإذن ولي السفيه .

وأما الإسلام : فشرط صحة على المشور بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

وأما شروط وقوعه فرضا فشيئان : الحرية والتكليف وقت الإحرام فغير المستطيع إذا تكلف وأداه وقع فرضا ، وكذلك السفيه إذا أداه بغير 164 ب / إذن وليه ، حيث لم يطلع عليه حتى فعله على ما استظهره [علي الأجهوري] .

[أركان الحج]

وأما أركانه أي فرائضه ، فأربعة أيضا ، إن تركت كلها أو بعضها بطل حجه ولم تجبر بالدم وهو الهدي ، لأنه من خصائص الواجبات غير الأركان حسب ما يأتي للناظم .

أولها : الإحرام بأحد أنواعه الثلاثة التي هي القران ، والتمتع ، والإفراد وهو أفضلها ، ولفظ الإحرام يقرأ بكسر اللام كما تقدم نظيره في قوله الإيمان ، جزما بالإله والكتب .

وثانيها : السعي بين الصفا والمروة .

وثالثها : وقوف عرفة ليلة عيد الأضحى من الغروب إلى الفجر عند مالك ، ويكفي جزء منها كما يأتي للناظم في قوله : هنيهة بعد غروبها تقف ، ويقف من عرفة حيث شاء ، إن ارتفع عن بطن عُرْنة ، وأنه وقف في مسجدها .

فثالثها : الأصح الإجزاء مع الكراهة .

ورابعها : الطواف بالبيت الذي ردفه أي الذي يردف الوقوف ، ويقع بعده وهو طواف الإفاضة إذ هو الركن ، وما عداه ليس بركن كما سيأتي يجمعها [أي الأركان] قولك طاوس ، الطاء طواف ، والألف إحرام ، والواو وقوف ، والسين سعي ، زاد بعضهم رمي جمرة العقبة ، وهو خلاف المشهور .

[الاستطاعة]

الاستطاعة المذكورة مفسرة بأربعة أشياء : الطريق السابلة مع الأمن على النفس والمال ، والقوة على الوصول بلا مشقة عظمت مع التمكن من إقامة الفرض ، وترك التفريط ، وارتكاب المناكر ، وصحة البدن والزاد المبلغ ، قيل إلى مكة فقط ، وقيل يعتبر ما يرده إلى موضعه أيضا ، وقيل لأقرب المواضع التي يرجو فيها معاشه ، قال المازري في تعليقه بعد ما ذكر نحو ما قدمناه : وبسبب تلك الشروط أفتى الشيخ أبو الوليد بسقوط الحج عن أهل الأندلس ، وأفتى الطرطوشي بضم الطائين بأنه حرام على أهل 165 أ / المغرب ، فمن غر وحج سقط فرضه ، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر ، وهذا قول أئمة المسلمين المقتدى بهم ، فأعلموه واعتقدوه ، ورده ابن العربي كما في [علي الأجهوري] ، لكن نقل عقبة عن الراعي ما يفيد أنه حرام على غير أهل المغرب أيضا وهو مما يدل للأول فراجعه إن شئت ، ونقل عن [أحمد زروق] ما نصه "قول القائل : الحج ساقط عن أهل المغرب قلة أدب ، وإن كان الأمر كذلك ، والصواب الاستطاعة معدومة في المغرب ، ومن لا استطاعة له لا حج عليه" انتهى .

[واجبات الحج]

ثم شرع في الواجبات غير الأركان التي تجبر بالدم فقال :

230 وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الارْكَانِ بِدَمْ	*	قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا	*	وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا	*	مَبِيتُ لَيْلاَتٍ ثَلاثٍ بِمِنَى

والواجبات غير الأركان بدم ، أي هدي قد جبرت منها طواف من قدم ، أي طواف القدوم ، وفهم من قوله منها أنه لم يستوف عدتها وهو كذلك لأنها كثيرة ، كما يأتي عن [الحطاب] ، فمن تركه عامدا عليه دم ما لم يخف فوات الوقوف ، وهو المراهق[548] ، فلا يجب عليه طواف القدوم ، ولا دم عليه في تركه ، كما إذا تركه ناسيا على مذهب ابن القاسم ، قاله الشارح[549] .

ومنها وصله أي طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة من غير تراخ ، فإذا لم يصله ، بان ترك السعي رأسا ، أو سعى بعد طول ، فعليه الدم أيضا ، وهذا مقيد أيضا بغير المراهق والناسي كما في الذي قبله ، وترك الطواف والسعي معا كترك أحدهما كما في التوضيح .

---

[548] المراهق هو من ضاق عليه الوقت وخشي فوات الوقوف بعرفة .

[549] 83/2 .

ومنها *مشي فيهما* أي الطواف والسعي ، فإذا ركب ، فإن كان لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد إن قرب ، فإن فات أهدى ، وإن كان لضرورة جاز .

ومنها *ركعتا الطواف إن تحتما* أي الطواف ، وألفه الإطلاق ، فيدخل طواف القدوم لأنه واجب ، وطواف الإفاضة الركني ، فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين ، وبعد من مكة ، فعليه الهدي ، ولو تركهما نسيانا كما في التوضيح .

ومنها *نزول مزدلف* بحذف التاء في كلامه للوزن *في رجوعنا* معاشر 165 ب / الحجاج من عرفة ليلة النحر ، ولا يكفي في النزول إناخة البعير بل لابد من حط الرحال ، فمن تركه فعليه الدم .

ومنها *مبيت ليلات ثلاثة بمنى* لرمي الجمار ، يعني في العود لها بعد طواف الإفاظة ، لا التي قبل عرفة ، فلا دم فيها ، وهذا إن لم يتعجل ، فإن تعجل قبل غروب الثاني فليلتين ، فمن تركه ولو جل ليلة فعليه الدم كما هو ظاهر النظم .

[مواقيت الحج]

233 إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ *	لِطَيْـبَ لِلشَّـامِ وَمِصْـرَ الْجُحْفَـة
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِـرْقٍ لِلْعِــرَاقْ *	يَلَمْلَـمُ الْيَمَـنِ ءَاتِيهَـا وِفَـاقْ

ومنها : إحرام من ميقات ، أصله موقاة ، ووزنه مفعال ، قلبت الواو ياء ، وهو ميقاتان :

ميقات زماني وهو أشهر الحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا، قال [التتائي] على المشهور : فقوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾[550] أي في أشهر ، أو زمانه أشهر ، أو ذو أشهر ، والشهر اسم لجميعه ، وفائدته أنه لا دم على من أخر طواف الإفاضة إليه ، وقيل منتهاه العشر الأول تسمية للكل باسم بعضه ، وقيل منتهاه آخر أيام التشريق وفي المختصر كالأول فإنه قال : ووقته للحج ، شوال لآخر ذي الحجة .

وينتهي وقت الإحرام الجائز لفجر يوم النحر ، إذ الإحرام بعد فجر يوم النحر إنما يكون للعام القابل ، فهو إحرام له قبل زمانه ، وهو مكروه .

والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتمد ، وقيل يوم التروية .

---

550 - [البقرة:197] .

وميقـات مكـاني ، وهـو الـذي تعـرض لـه النـاظم هنـا ، ويختلـف باختلاف أهل الآفاق ، وينجبر بالدم إذا جاوزه حلالا ، وأحرم بعده ، ولو رجع إليه فقال : فذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء لطيب أي لأهلها ، وهي مدينة النبي ﷺ على ستة أميال ، أو سبعة من المدينة ، وهي أبعد المواقيت ، ومن مكة على نحو عشرة مراحل ، أو تسع ، وهو أفضلها ، لأنه فيه شرف الابتداء والانتهاء ، وحذف التاء من طيبة للوزن .

ولأهل الشام بالقصر ، ويجوز المد في غير النظم ، إلا أن القصر 166 أ / أفصح[551] منه قاله [أحمد زروق] ، وأهل مصر ، وأهل المغرب في الجحفة بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة ، وهي قرية بين مكة والمدينة على ثلاثة مراحل من مكة ، سميت بذلك لأن السيل جحفها ، وتسمى أيضا مهيعة ساكنة الهاء عند أكثرهم ، وبعضهم يكسرها .

و قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل لنجد أي أهل نجد على نحو مرحلتين من مكة .

وذات عرق وهي موضع بالبادية ، قال الكمال الدميري على مرحلتين من مكة للعراق ، أي لأهل العراق وفارس وخرسان قاله في الجلاب .

ويلملم بفتح الياء وبلامين بينهما ميم ساكنة ، ويقال ألملم بهمزة بدل الياء التحتية وهو جبل من تهامة قال النووي على مرحلتين من مكة لأهل

---

[551] القصر الشام وبالمد الشآم .

اليمن ، وآتيها وفاق لقوله ﷺ " فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن "[552] يعني أن من كان من غير أهلهن ومر بميقات فيحرم منه ولا يعد أو يؤجل إلى ميقاته إلا من ميقاته الجحفة كالمصريين وأهل المغرب والشام إذا مروا بذي الحليفة فالأفضل لهم أن يحرموا منها تبركا بميقاته ﷺ ، وإن أخروا إلى الجحفة جاز ومثل المرور بالميقات محاذاته ولو ببحر[553] .

تنبيه

يستحب الإحرام من أول الميقات وترك التلفظ به والاقتصار على النية قال [علي الأجهوري] على المعروف ، وعن مالك كراهة التلفظ به وقال الشيخ عبد الرحمن الثعالبي التلفظ أولى للخروج من الخلاف لأن أبا حنيفة يقول إن لم ينطق لم ينعقد انتهى .

وقوله آتيها مبتدأ وضميره للمواضع المذكورات ، والخبر محذوف ووفاق مفعول لأجله ، وقف عليه بحذف التنوين أي الآتي على هذه المواضع والمار بها يحرم بها وفاقا لأهلها ، وهذا كله في حق من سكنه دونها ، وأما من سكنه بينها وبين مكة فميقاته منزله .

[552] صحيح مسلم 2/ 838 حديث 1181 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط / دار إحياء التراث العربي .

[553] تصرفت قليلا في صياغة ما بعد الحديث لتوضيح المراد .

والأفضل أن يحرم من الأبعد ومن كان مقيما بمكة فإذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى فقط ولا دم عليه في ذلك كما في [علي الأجهوري] ، ثم هذه المواقيت الخمسة معتبرة بأنفسها لا بأسمائها فلو كان الميقات قرية خربت وانقلبت عادتها واسمها إلى موضع آخر كان الاعتبار بالموضع الأول لتعلق الحكم به فلا يزول عنه .

واختلف هل هي تحديد أو تقريب ؟ قولان ، القرافي والأول هو المذهب ، والثاني لابن حبيب ، وفي الذخيرة " يروى أن الحجر الأسود كان له نور في أول أمره يصل إلى هذه الحدود فمنع الشارع تجاوزها لمريد الحج تعظيما لتلك الآيات والآثار " انتهى[554] .

[واجبات الإحرام]

235 تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَـةْ * وَالْحَلْقُ مَعَ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَـةْ

ومنها : تجرد من المخيط أي مخيط الثياب فإذا تركه و لبس المخيط لغير عذر فعليه دم وهذا خاص بالرجل دون المرأة .

ومنها تلبية فإذا تركها جملة أو أول الإحرام حتى طاف أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة فعليه دم ، وظاهر كلام الشيخ خليل سقوط الدم في هذه قاله [أحمد زروق] .

---

[554] الذخيرة 206/3 .

ومنها *الحلق* فإن تركه ورجع إلى بلده أو طال فعليه دم .

مع رمي الجمار كذلك و يجب من تركه الدم ولو حصاة من جمرة منها و هذا أخر ما ذكره الناظم من الأفعال التي تجبر بالدم كما قال توفيه ولم يذكر ما سوى ذلك طلبا للاختصار واتكالا على غيره واقتصار على المتنبه لأن الحج كما قال [أحمد زروق] متعذر وجوبه على أهل المغرب لعدم الاستطاعة ولا يجب تفاصيل الأشياء إلا عند التوجه إليها انتهى .

وقد عد [الحطاب] في مناسكه منها أكثر من أربعين فعلا وأطال في تقسيمها وتحصيلها و ذكر الخلاف فيها ثم قال و لكن ينبغي للإنسان إذا أتى هذه الأشياء أن ينوي بها الركنية ليخرج من الخلاف و ليكثر الثواب إذ ثواب الواجب الركني أكثر من ثواب السنة . انتهى فليراجعه من أراده [555] .

---

[555] انظر مواهب الجليل 10/3 .

[صفة الحج]

وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّـك اسْمَعَـا * بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْك اسْتَجْمَعَا

167 أ / ثم شرع في صفة الحج مضربا عن الأحكام لتقدمها ، فقـال :

وإن ترد ترتيب أفعال حجك على الوجه المطلوب اسمعا ، الألف للإطلاق ، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة ، وكذا في استجمع أي استمع بيانه ، والذهن منك استجمعا ، أي استجمع ذهنك ، وأحضره لتكون على بصيرة مما أذكر لك ، وهو :

[الإحرام]

إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ * كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْـنِ * وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الاخْلَاصِ هُمَا * فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ إِحْرَامَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ * كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ * حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ******

إن جئت يا مغربي ويا مصري ، ويا شامي رابغا لأنه أول الميقات ، ومن أعمال الجحفة ، ومتصل بها ، بدليل اتفاق الناس عليه في هذا الزمان، كما حكاه الشيخ عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل عن شيخه الزواوي، ومال إليه وتبعه غير واحد كالناظم ، وقيل يكره الإحرام منه ، وهو رأي سيدي أبي عبد الله بن الحاج ، على أنه قبل الجحفة ، والإحرام منه إحرام قبل الميقات وهو مكروه ، تنظف أو لا ، بإزالة الأذي من تقليم الأظافر ، وقص الشارب ، وحلق عانة ، ونتف إبط ، وتجرد ، واغتسل ، كواجب على حذف الموصوف ، أي كغسل واجب ، وإن كانت حائضا ، أو نفساء أو صغيرا ولا دم بتركه ، وإن كان جنبا للجنابة والإحرام غسلا واحدا ، وكذلك الحائض تطهر ، وتدلك فيه بالشروع يتصل هذا الغسل لأنه كغسل الجمعة ، ومن شروطه الاتصال ، قاله [أحمد زروق] ، وهذا آكد اغتسالات الحج الثلاثة .

وقوله : البس رداً هكذا فيما رأينا من النسخ بغير حرف العطف ، وعليها فلعله فاعل يتصل أي بالشروع في الإحرام يتصل لبس ردا إلخ ، أي ما يرتدى به ، ويحتمل كونه على حذف حرف العطف ، والمعطوف عليه ، أي بالشروع يتصل الغسل ولبس إلخ ، ثم بعد هذا رأيت بعضهم ، حكى أن في بعض النسخ والبس بصيغة الأمر عطفا على ، واغتسل ، وعليها فلا إشكال ، وقد راعى الناظم رحمه الله الترتيب في الواو هنا ، وإن لم يكن 167 ب / هو المذهب فيها ، فافهم والله أعلم .

ولبس أزرة أي ما يتزر به ، ولبس نعلين ، وهما معروفان إلا أن لا يجدهما ، فليقطع الخفين أسفل من الكعبين ، وإلا افتدى على المشهور ، ولا بأس أن تحرم في جميع أنواع الثياب ، والأفضل الأبيض لكونه جديدا ، قال [أحمد زروق] : ويجتنب من الثياب أربعا : المعصفر وفيه الفدية على المشهور ، والمورس ، والمزعفر وهما مكروهان ، والمصبوغ مطلقا لمن يقتدى به .

واستصحب الهدي حينئذ وقلده واشعره ، وصلي ركعتين أو أكثر ، والفرض يجزئ عنهما ، لأن المقصود أن يكون الإحرام عقب صلاة ، وقد حصل ، ويستحب أن يقرأ في الركعتين مع الفاتحة بالكافرون - بالواو على الحكاية ، وإلا فمن حقه أن يكون بالياء موضع الواو ، لأنه مجرور بالباء - ثم الإخلاص ، هما أي الركعتين ، كرعتي الطواف ، فإن ركبت بعد ذلك ، أي استويت على دابتك ، أو مشيت على رجلك ، أحرما بألف الإطلاق .

والإحرام الدخول بنية في أحد النسكين مع قول كالتلبية والتكبير ، أو فعل كالتوجه إلى الطريق كما أشار إليه بقوله تصحب قولا أو عمل ، معطوف على قول ، حذف تنوينه في الوقف ، وبنية يتعلق بأمر ما كمشي ، مثالا للعمل ، أو تلبية مثالا للقول لف ونشر غير مرتب كقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ

وُجُوهُهُمْ ﴾[556] الآية ، وقوله : *مما اتصل* أي بالإحرام في محل الصفة لقول ، وما عطف عليه ، والتلبية هي أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

فائدة

وينبغي له أن يتذكر عند وصوله إلى الميقات أن الله تعالى قد أهله إلى القدوم عليه ، والقرب من حضرته ، فيلزم الأدب ، فإذا لزمه أقبل الله عليه بمزيد الإحسان ، وعند تجرده لغسل الإحرام أنه تجرد عن كل ما نهى الله 168 أ / تعالى عنه ، وعند غسل الإحرام غسل الموت ، وأنه اغتسل من الخطايا ، وعند لبس ثياب الإحرام لفه في أكفانه ، وعند الإحرام الصلاة عليه وهو ميت ، وينوي عند عقد الإحرام أنه باع نفسه من الله ، وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار ، ويشعر نفسه أنه يجيب داعي الله ، وهو سيدنا إبراهيم عليه السلام ، حيث أمره الله تعالى بأن يؤذن في الناس بالحج ، فأذن وأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ، فمن أجاب مرة حج مرة ، وأكثر بقدر إجابته ، أي يحضر قلبه مع السكينة والوقار لذلك كله ، فلا يضحك ولا يلعب ، وقد روى ابن ماجة والإمام أحمد واللفظ له : من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت

---

556 - [آل عمران:106] .

الشمس ، غربت بذنوبه فعاد كما ولدته[557] أمه ، وروى ابن أبي شيبة : ما من رجل يضع ثوبه وهو محرم ، فتصيبه الشمس حتى تغرب ، إلا غربت بخطاياه[558] ، *وجددنها* أي التلبية *كلما تجددت حال* ، *وكذا إن صليت* أي يستحب تجديدها عند تغيير الأحوال كالقيام والقعود والنزول ، والركوب والصعود والهبوط ، وعند ملاقاة الرفاق ، وعند دبر الصلوات ، وبين التوسط فيها ، وفي علو صوته ، وقد جعل الله لكل شيء قدرا ، قال في الرسالة : وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك .

[557] أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه ./سنن ابن ماجه 976/2 حديث 2925 كما أخرجه الكناني وقال : هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمرو بن عاصم بن عبيد الله ، رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله أيضا ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق عاصم بن عبد الله به وقال هذا إسناد ضعيف /مصباح الزجاجة / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني / ت : محمد المنتقى الكشناوي 3/ 190 وما عدها ط2 الدار العربية بيروت 1403 هـ .

[558] لم أعثر عليه

[الوصول إلى مكة]

********** ثُمَّ نْ دَنَتْ	*	**********
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلاَ	*	دَلْكٍ وَمِنْ كَدًا الثَّنِيَّةِ ادْخُلاَ
إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوتِ فَاتْرُكَا	*	تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ ******

ولا تزال كذلك محرما تلبي حتى تقرب من مكة ، ثم إن دنت منك مكة ، فاغتسل بذي طوى ، أو مكان على قرب مسافته بلا دلك لدخول مكة ، لأنه ﷺ بات به حتى أصبح ، فدخله وحكم هذا الغسل الاستحباب كغسل عرفة ، وهو في الحقيقة للطواف ، ولهذا يسقط على من لا يطوف كالحائض والنفساء ، ويستحب دخوله مكة نهارا ، وكونه من كدا 168 ب/ بفتح الكاف والدال المهملة ، والمد منونا ، وقصره الناظم للوزن قاله الشارح وفي [أحمد زروق] الصحيح الذي عليه الجمهور أن داله معجمة ، وهو الثنية التي بأعلى مكة ، يهبط منها للأبطح ، والمقبرة تحتها ، وإن لم تكن في طريقه ، مالم يؤدي إلى الزحمة ، وإذاية الناس ، فيترك ذلك ، لأن النبي ﷺ كذلك فعل ، والصحابة بعده ، والسر في ذلك أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه ، وأماثل الناس إنما يقصدون من جهة وجوههم لا من جهة ظهورهم ، ومن أتى من غير هذه الجهة ، لم يأت من

قبالة الباب ، والله أعلم ، وقوله : *إفصلا* ، بمعنى أدخلا [559] ، وإلا فهو تتميم *إذا وصلت للبيوت* ، يحتمل بالدخول لمكة ، ويحتمل برؤية البيت ، وهما قولان ، وعلى الأول اقتصر في الرسالة ، قاله [أحمد زروق] : وشهره ابن بشير ، ومقتضى كلام ابن الحاجب أن المشهور يقطعها رؤية البيت ، *فاتركا تلبية* أي امسك عنها ، *واترك كل شغل* .

[دخول البيت]

*************	********* وَاسْلُكَا
الحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وَأَتِمْ	لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمْ
وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ	سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ
لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَانْ	مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ	إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ
خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا	وَارْمُلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
وَالْحَجَرَ الاسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ	وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ

[559] لاحظ أن نسخة المتن التي يشرحها المؤلف مختلفة عن النسخة المتداولة في بعض الكلمات والمعنى واحد

وَأَخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلا * عَلَيْـــهِ ثُـــمَّ كَـــبِّرَنْ وَهَلِّـــلا
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَـا * وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَـا
أَرْبَعَ وَقْفَـاتٍ بِكُـلٍ مِنْهُـمَا * تَقِـفُ وَالاشْـوَاطَ سَـبْعاً تَمِّمَـا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ * وَبِالصَّفَـا وَمَـرْوَةٍ مَـعَ اعْـتِرَافْ
وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّـتْرُ عَلَـى * مَنْ طَـافَ نَدْبُـهَا بِسَـعْيٍ اجْتَـلا
وَعُدْ فَلَـبِّ لِمُصَـلَّى عَرَفَـهْ * وَخُطْبَـةَ السَّابِـعِ تَأْتِي لِلصِّفَـةْ

وَأسلكا ألفه كالذي قبله للإطلاق ، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة ، قال في الصحاح : سلكت الشيء في الشيء سلكا أي أدخلته فيه ، فدخل انتهى ، أي أدخلوا للبيت من باب السلام نهارا استحبابا لأنه عليه السلام دخل منه ، وكان يعرف بباب بني شيبة ، ويستحضر حينئذ ما أمكنه من الخضوع ، والخشوع ، ويحذر من خطور المعاصي والظلم لقوله تعــالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[560] وليقل عند ذلك : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا ، وتعظيما ، وتكريما ، ويدعو بما شاء ، وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يقول : اللهم إنك وعدت الأمان

---

[560] - [الحج:25] .

داخل بيتك ، وأنت خير منزول به ، اللهم اكفنا مؤنة الدنيا ، وكل هول دون الجنة ، تبلغنيها برحمتك .

واستلم الحجر الأسود - بسكون ، دال الأسود إعطاء للوصل حكم 169 أ / الوقف - أي بنفس الدخول من غير ركوع لأن تحية مسجد مكة الطواف ، والمراد بالاستلام هنا التقبيل ، وهل بصوت أو بغير صوت قولان كبر عند ذلك ، وأتم سبعة أشواط به بالبيت العدد شرط بالاتفاق ، كعدد الصلاة ، وسواء كان واجبا أو غيره ، فلو زاد على السبعة في الطواف والسعي ، عمدا بطل ولو قلّت كبعض الشوط ، وأما سهوا أو جهلا ، فإن كانت مثله تبطل ، وإلا فلا ، فإن شك في العدد بنى على الأقل كما في المختصر ، قال [علي الأجهوري] : وأنظر هل المراد بالشك مطلق التردد ، حتى يشمل التوهم ، كما في الصلاة ، أو لا يدخل التوهم هنا كما في الوضوء ، وهذا ما لم يكن مستنكحا ، وإلا بنى على الأكثر ، ويعمل بإخبار غيره ، ولو واحدا انتهى ، وإن ترك شيئا منها ولو بعض شوط ، لم يجزه ، ولم ينب عند الدم ، ولابد من رجوعه إليه ولو من بلده ، أو بَعُدَ عنه منه وهو المعروف ، وحيث كان الطواف ركنا في الحج والعمرة كما في [علي الأجهوري] ، وحيث رجع ، فإن طال جدا ابتدأ الطواف مطلقا كانتقاض الوضوء فيه ، وأما الطول لا جدا فإنه يوجب الابتداء في العمد ، ومنه فعل بعض السعي ، وأما في النسيان والجهل فلا يوجب الابتداء ، ثم الابتداء بالحجر الأسود واجب يجبر بالدم ، فإن ابتدأ بالركن

اليماني فعليه دم ، وأما من ابتدأ بين الحجر الأسود والباب فلا دم عليه إن لم يتعمد ذلك ، *وقد* يسر البيت أي والحالة أنك جعلته لناحية اليسار لأنها محل القلب ، فلو نكس أعاد ، وهذا الطواف يسمى طواف القدوم ، وكبرت في حال كونك *مقبلا ذا الحجر* الأسود ، *متى تحاذيه* في كل شوط ، استحباب فيما بعد الشوط الأول ، وأما الأول فسنة ، *وكذا* الركن *اليماني* يستحب بعد الأول ، خليل في نسق المندوبات : واستلام الحجر اليماني 169 ب / بعد الأول ، *لكن ذا* في الركن اليماني لمسه يكون *باليد* ، ويضعها على فيه من غير تقبيل ، ويكبر *خذ بياني* الذي ذكرته .

إنْ *لم تصل للحجر* الأسود في الشوط الثاني فما بعده ، فإن زوحمت عن تقبيله *المس باليد ، وضع* اليد *على الفم* من غير تقبيل ، فإن لم تصل باليد فبعود ، وضع على الفم وكبر على كل حال ، ، وإن لم تستلم *تقتدي* بفعل النبي ﷺ ، والسلف الصالح ، وهذا إذا لم تحصل إذاية لأحد ، وإلا تركه وكبر فقط ، ومضى ، ولا يشير بيده ، وهذا بخلاف اليماني ، فليس إلا باليد فقط ، وليتق الطائف الشاذروان لاحتمال كونه من البيت ، وستة أذرع من الحجر لأنها منه ، وينصب المقبل قامته ، ولا يطوف خارج المسجد ، ويكره السجود ، ووضع الخد على الحجر ، وتكرير تقبيله ، اليد إذا وضعت عليه أو على اليمان ، ولمس الركنين اليمانيين ، والتكبير عندهما ، وما يفعله العوام من التعلق بالباب ، وقولهم العروة الوثقى هي

هذه ، والتقليل في الدعاء كما يقوله بعض الناس ، والتعويل على المطوفين في ذلك وغيره ، فإن هذا كله جهل يتعين اتقاؤه .

[الحكمة في تقبيل الحجر الأسود]

الحكمة في تقبيل الحجر الأسود ما روي أن عمر رضي الله عنه قبله ثمّ قال : إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، فقال له علي رضي الله عنه[561] : بل يضر وينفع ، الحديث : وكذا عن أبي ابن كعب أنه يأتي يوم القيامة ، وله لسان داوي يشهد لمن قبله واستلمه[562] ، وهذه منفعة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " ليبعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق[563] " ، زاد 170 أ / عبد الله ابن عمر و هو يمين الله في الأرض ، يصافح الله بها خلقه ممن[564] لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ، فمن مسح الحجر فقد بايع الله

---

[561] صحيح مسلم / بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي 925/2 حديث 1270 ، والبخاري / بتحقيق مصطفى ديب البغا 583/2 حديث 1532 .

[562] لم أعثر عليه

[563] فيض القدير / المناوي 9.¾ ونقل عن ابن الجوزي نأبه حديث لا يصح فيه إسحاق بن بشير كذبة ابن أبي شيبة وغيره ، وقال ابن العربي حديث باطل .

[564] ابن خزيمة 4/ 221 حديث 2737 / والمستدرك 1/ 627 حديث 1681 / ومصنف عبد الرزاق / أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني / ت : حبيب عبد الرحمن الأعظمي 39/5 حديث 8919 ط المكتب الإسلامي .

الله ورسوله ، وليس المراد باليد الجارحة لاستحالتها على الله تعالى ، وإنما المراد بها عهد ، وضرب من المسألة في التقرب ، وإنما أراد عمر لا يضر ولا ينفع إعلام الناس أنه إنما عظمه لتعظيمه عليه الصلاة والسلام له على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت ، لا على حسب تعظيم الجاهلية للأوثان ، ولا لاعتقادهم أنها آلهة تضر وتنفع ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، فلولا أن الله طمس نورهما لأضاءا فيما بين المشرق والمغرب انتهى[565] ، وطمس الله نوره بالسواد ليستر زينة الجنة عن الظلمة ، وإعلاما لنا بأنه صار سيدا لخروجه من الجنة إلى الدنيا ، وكذلك القول في اسوداد جسد آدم عليه السلام ، لما أكل من الشجرة ، يدل على سيادته ، قال في اليواقيت ، ولعل من هذا القبيل جعل ستر الكعبة أسود ، وكذلك وجدت عمائم خلفاء بني العباس وغيرهم ، ولعل ذلك هو السر في لبسه ﷺ العمامة السوداء يوم فتح مكة ، إظهارا لسيادته على الخلق من باب التحدث بالنعمة ، وذلك أنه ليس في الألوان ما يدل على السيادة إلا اللون الأسود والله أعلم .

<u>*وارمل*</u> استحبابا فوق المشي ، ودون الجري <u>*ثلاثا*</u> من هذا الطواف ، الذي هو طواف القدوم لا من غيره إلا أن يكون مراهقا[566] ، <u>*وامش*</u> فيما

---

[565] مسند أحمد بن حنبل 214/2 حديث 7008 ط مؤسسة قرطبة مصر .

[566] لأن المراهق أي الذي ضاق وقته لا طواف عليه .

بعد أي بعد الثلاثة الأول/ ربعا ، ولو لم ترمل في الثلاثة الأولى ، فإن رمل فيها كره له ، قال في المدونة : فلو رمل في الأشواط كلها فلا شيء عليه .

170 ب / ولا يرمل النساء مطلقا ، ولا الرجال في غير طواف القدوم ولا وفي حجة عن المرأة .

ويتذكر في رمله في الطواف أنه هارب من ذنوبه ، وإذا مشى أنه راج من ربه القبول ، واستحب ابن حبيب أن يقول في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا ، ويقول في الأربعة الباقية : اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . وعلى نحو ذلك ، وليس فيه ولا في الصلاة على النبي ﷺ حد ، وفي الحديث : "من طاف بهذا البيت أسبوعا لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا أسقط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ، ورفع له بها درجة "[567] وفي رواية لأحمد ما رفع قدما ولا وضعها إلا كتب له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات[568] ، فإذا فرغت من الطواف خلف المقام ركعتين أوقعا بألف الإطلاق فخلف يتعلق بأوقعا ، وركعتين مفعوله ، وهذا إذا كان وقتا تحل فيه النافلة ، وهما من سنة الطواف يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بقل ياأيها الكافرون ، وفي الثانية بالإخلاص كما تقدم ، وقال مالك لا بأس

---

[567] الترغيب والترهيب / عبد العظيم بن عبد القوي المنذري / ت: إبراهيم شمس الدين 2/ 124 ط1 دار الكتب العلمية 1417 هـ .

[568] الترغيب والترهيب 2/ 122 وقال رواه أحمد .

بطواف واحد بعد الصبح والعصر ، ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس ، أو تغرب ، بشرط أن يبقى على طهارة طوافه وإلا بطل .

والمذهب كراهة جمع الأسابيع قاله في الجلاب ، ولا بأس في الصلاة للطائفين بالكعبة من غير سترة ، لأن الطائف كالمصلي فلا يضر مروره بين يدي المصلي ، *وأدع* بعد ذلك استحبابا *بما شئت* من غير تحديد ، *لدى* بمعنى عند *الملتزم* ، وهو ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة لأن الدعاء فيه مستجاب ، لما ورد ، *والحجر الأسود* بعد أي *بعد* الفراغ من الطواف وركعتيه *استلم* أي قبل ، وهو من أول سنن السعي على ما في المختصر ، وقال في مناسكه أنه مستحب ، ليكون آخر عهده به ، *واخرج* عطف على 171 أ / استلم ، أي إذا فرغت من الطواف وقبلت الحجر الأسود أخرج *إلى الصفا* من غير تراخ لأنه شرط فيه كما تقدم إلى السعي بين الصفا والمروة ، *فقف* حال كونك *مستقبلا* القبلة *عليه* أي الصفا أولا لأن من شرط السعي البداية به ، فلو بدأ من المروة لا يعتد بذلك الشوط ، والمجرور يتعلق بقف ، وهو صريح في طلب الرقي والصعود إليه كالمروة ، وهو مستحب كما في المدونة ، قال : ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليها ، إلا من علة *ثم كبرن وهللا* ، تقول الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، ونحو ذلك من تهليل ودعاء ، وصلاة على النبي ﷺ من غير تحديد *واسع لمروة ، فقف* عليها وقوفا *مثل* وقوف *الصفا* ، وكونه بأعلاها مكبرا مهللا مصليا على

النبي ﷺ ، مستقبلا وليس لطول القيام وقت ، وخب في السعي بين الصفا والمروة فقط ، لا في الرجوع منها إليه إلى تمام السعي في بطن بالسكون المسيل ، وهو بين العمودين القائمين هناك ، وما عدا ذلك يكون بالمشي ، والخبب فوق الرمل ، فإن رمل في جميعه أجزأه وقد أساء ، ولا شيء عليه في ترك الإسراع ، قاله في المدونة : وهذا خاص بالرجل دون المرأة كالرمل في الطواف ، والجهر في التلبية ، وكشف الرأس ، والله أعلم .

ذا اقتفا أي اتباعا للسنة حال من فاعل خب .

أربع ، وقفات بسكون القاف للوزن وهو مفعول بقف بعده وباء بكل بمعنى على كل منهما ، أي الصفا والمروة تقف ، والأشواط سبعا مفعول تمما ، وادع بما شئت من غير تحديد لفرار مالك منه بسعي وطواف ، وبالصفا باؤه كباء بسعي ظرفية ، ومروة لأن هذه من الموضع التي يستجاب 171 ب / فيها الدعاء وليكن ذلك مقرونا بالتعظيم ، مع اعتراف بالذنب والتقصير ، لأنه مما يوجب التذلل والخشوع المطلوبين في الدعاء ، وهو حال من فاعل ادع ، ويجب الطهران أي طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ، والستر للعورة على من طاف لأنه عند مالك كالصلاة ، وفي الحديث الطواف حول البيت كالصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير[569] انتهى ، يريد في جميعه فإن أحدث في أثنائه ابتدأ وجوبا .

---

[569] سنن الترمذي / ت: أحمد محمد شاكر وآخرون 2/ 293 حديث 960 ط دار إحياء التراث العربي .

تنبيه

من شرع في الطواف ، ثم رفضه في أثنائه ، هل يرتفض ويبطل كالصلاة ؟ أو لا يبطل بالرفض كالحج والعمرة والوضوء ؟ قال [الحطاب]: لم أقف الآن على نص في المسألة ، ونقل [علي الأجهوري] عن بعضهم ما يفيد أنه يرتفض ، فأنظره إن شئت .

ندبها أي الثلاثة المذكورة التي هي الطهران ، وستر العورة *بسعي اجتلى* أي ظهر ، وبعد الفراغ من سعيك *عد* لما كنت عليه من التلبية ، فلب إلى أن تروح *لمصلى عرفة* ، وقوله : *وخطبة السابع تأتي للصفة* أي إذا كان يوم السابع من ذي الحجة أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر ، ويوضع المنبر ، فيخطب خطبة واحدة ، لا يجلس في وسطها ، وفي جلوس في أولها قولان ، يفتتحها بالتكبير ، ويخللها به كخطبة العيدين ، يخبرهم فيها بالمناسك ، وكيفية خروجهم إلى منى ، وما يفعلونه من ذلك اليوم ، إلى زوال الشمس من يوم عرف ، وفي المختصر كالناظم أنها خطبة واحدة ، لكن قال شيخنا : الراجح أنها اثنتان فأنظره .

[الخروج لمنى ثم عرفة]

وَثَامِنَ الشَّهْرِ أَخْرُجَنَّ لِمَنَى * بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا * الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِباً * عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً * مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلا
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ * *************

وثامن الشهر ويسمى يوم التروية ، أخرجنّ أنت ومن معك من الحاج لمنى بقدر ما تدركون به الظهر آخر وقته المختار ، فتنزلون بها ، وتصلون الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، كل صلاة في وقتها ، وتقصرون بها الرباعية للسنة ، إلا أهلها ، ولا شيء في ترك المبيت بها ، والسنة أن لا 172 أ / يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت شمس التاسع ذهبوا إلى عرفة كما قال بعرفات تاسعا نزولنا ، والسنة النزول بنمرة وقد تركت ، واغتسلن قرب الزوال للوقوف بعرفة من غير دلك كغسل دخول مكة ، وهما مستحبان وهذا آخر اغتسالات الحج الثلاثة وزاد بعضهم رابعا للإفاضة ، وتغتسل الحائض والنفساء ، واقطع التلبية حينئذ واحضرا الخطبتين بمسجد نمرة بعد الزوال يجلس بينهما يعلم الناس ما

يفعلونه إلى ثلاثة أيام النحر *واجمعن* بين الظهرين جمع تقديم بعد الخطبتين *وقصرا ظهريك* أي الظهر والعصر وجمعهما تغليبا ولو كنت منفردا ، إلا أهلها والحاصل أن أهل كل موضع لا يقصرون به ويقصرون بغيره ، ولكل صلاة أذان وإقامة على المذهب وقيل للظهر فقط ، وقال بعضهم الخطبتان بعد الصلاة وفي المختصر كالناظم .

وألف اقصرا واحضرا كذلك للإطلاق ، أو بدل من نون التوكيد الخفيفة ، ثم *الجبل اصعد* حال كونك *راكبا* إذ هو أفضل اقتداء بفعله عليه السلام إلا أن يكون بك أو بدابتك علة ، وقف قائما أفضل من الجلوس إلا لتعب والأفضل فيه للحاج الفطر ليتقوى على الدعاء ، وليتذكر بوقوفه وقوفه بين يدي الله تعالى ، وبانتظار الغروب انتظار أهل المحشر .

لفصل القضا بشفاعة سيدنا محمد ﷺ وبحال الناس من راكب وماش ، وعاجز حالهم يوم القيامة من المحشر مشاة وركبانا ، ومنهم من يحشر على وجهه ، وليحذر أن يقف مصرا على المعاصي والأفضل وقوفه حيث يقف الإمام على *وضوء ثم كن مواظبا على الدعاء* هنا لأنه مستجاب فيه مهللا مبتهلا بتذلل وخضوع وتواضع *مصليا على النبي* ﷺ
172 ب/ *مستقبلا* القبلة إلى تحقق الغروب ثم *هنيهة* أي ساعة *بعد غروبها* أي الشمس ، *تقف* لأنه الواجب الركن ، فلو نفر قبل الغروب ولم يعد إليه قبل يوم النحر ، وجب عليه القضاء في قابل ، والهدي ولو وقف ليلا ، ولم يقف جزءا من النهار ، وكان غير مراهق فالدم فقط ، وحجه تام لأن

الوقوف نهارا من واجباته التي تنجبر بالدم على مذهب الإمام مالك رحمه الله .

[الرجوع من عرفة]

وَأنفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ	************ *
وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ	فِي المَأزِمَيْنِ العَلَمَيْنِ نَكِّبِ *
وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ	وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَاحْيِ لَيْلَتَكْ *
وَاسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِ النَّارِ	قِفْ وَادْعُ بِالمَشْعَرِ لِلأَسْفَارِ *

وانفر أي ادفع بعد ذلك بدفع الإمام على جهة الاستحباب لمزدلفة بالصرف للوزن مكثرا من الذكر والتسبيح بسكينة ووقار ، وتنصرف في المأزمين بالهمز وكسر الزاي ، وفتح الميمين مثنى ، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة ، قاله [أحمد زروق] ، والعلمين قال الشارح بدل من المأزمين ، وهما جبلا مكة ، اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة ، ومعنى نكب جنب ، المراد جنب الانصراف إلى المزدلفة من غير ما بين الجبلين المذكورين انتهى ، قلت : ولغيره إن العلمين غير المأزمين ، وأنه يجتنب المرور بينهما ، ويحتمله كلام الناظم بحذف حرف العطف من العلمين ، وجعله مفعولا مقدما بنكب ، أي جنب الانصراف من بين العالمين ، قال الفيشي على

العشماوية ، وحكمه الكراهة ، وبعد كتب هذا رأيت شيخنا أبا العباس الهشتوكي كتب عليه ما نصه : قوله وتنصرف في المأزمين ، أمر بالمرور بين المأزمين وهما جبلا المزدلفة لأن الرسولﷺ انصرف ومر بينهما ، وقوله العلمين نكب ، العلمين مفعول مقدم ، نكب أي جنب الانصراف والمرور بينهما ، وهما ساريتان عظيمتان بنيتا في حد الحل والحرم ، والعامة تعتقد أن المرور بينهما من واجبات الحج ، وإن لم يمر بينهما فلا حج له ، فأمر 173 أ / الناظم رحمه الله بتركهما ، وأعرب شيخنا أبو عبد الله ميارة الفاسي في شرحه العلمين بدلا من المأزمين سبق قلم انتهى ، ومن خطه نقلته وسمعته رضي الله عنه يقول إنه لم تكن له خبرة بتلك المواضع ، لأنه لم يحج ، أو كلاما هذا معناه والله أعلم .

ثم الخروج من بين الجبلين المذكورين مقيد بقيدين ، الأول أن لا ترى أن من خرج من غيره فلا حج له ، الثاني أن لا يؤدي ذلك إلى الزحمة العظيمة ، والضرر أكثر بالناس ، فإن علم أو أحدهما خرج من ناحية أخرى ليسلم من ذلك ، وليعلم الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس مطلوبا على سبيل الوجوب ، والشرطان المذكوران ذكرها ابن الحاج في مدخله فأنظره ، فقد طال عهدي به ، *وأقصر العشاء بها* ، أي المزدلفة إن لم تكن كاملة[570] ، يريد قبل حط الرحل ، والعشاء ، إلا أن يكونا خفيفين ، *واجمع عشا لمغرب* جمع تأخير ، ولكل صلاة أذان وإقامة إن أمكن مع الإمام ، وإلا ففي رحله ،

[570] مراده إن لم تكن من أهلها فاقصر وإن كنت من أهلها فأتم .

وأحطط بها ، وبت بها ، يتنازع في أحطط وبت ، وبين الحذف من الأوائل لدلالة الأواخر ، ولابد من النزول ، ولا يكفي حط الرحل ، فإن لم ينزل فعليه دم كما تقدم ، ويستحب إحياء ليلتها بالعبادات كما قال ، وأحي ليلتك [أحمد زروق] وصل صبحك أول وقتها بمزدلفة ، وغلس رحلتك منها ، والتغليس اختلاط الضوء مع الظلام ، ثم قف وادع بالمشعر بفتح الميم وهو جبل صغير يجعله عن يساره ، مستقبلا ذاكرا الله تعالى للاسفار ، واسرعن في بطن وادي النار ، وهو الوادي الذي تحت المشعر مما يلي منى ، قد رمية الحجر ، يسمى بذلك عند أهل مكة ، يقال أن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، وهو الذي أرسل الله فيه الطير الأبابيل على أصحاب الفيل ، حين قدموا لهدم الكعبة ، وكلما وجه كبير الفيلة إلى مكة برك ، فيقسمون له أنهم يردونه إلى مكانه فيأبى ، فإذا وجه إلى المزدلفة قام مهرولا ، فتحسر أهله لذلك ، ولهذا يسمى محسرا فأرسل الله عليهم 173 ب / الطير الأبابيل مع كل طير ثلاثة أحجار ، ترمى كل واحد منهم بحجرة فتقتله حتى يصير كعصف مأكول ، أي كشيء رعته البهائم وراثته .

[ما يعمل يوم العيد]

وَسِـرْ كَمَـا تَكُـونُ لِلْعَقَبَـةِ * فَـارْمِ لَدَيْـهَا بِحِجَـارٍ سَـبْعَةِ
مِنْ أَسْـفَلٍ تُسَـاقُ مِـنْ مُزْدَلِفَـهْ * كَـالْفُولِ وَانْحَـرْ هَدْيـاً إِنْ بِعَرَفَـهْ
أَوْقَفْتَـهُ وَاحْلِقْ ***** * *************

وسر كما تكون للعقبة الأولى ، أي كهيئتك التي أنت عليها من ركوب أو مشي ، *فارم لديها بحجار سبعة* كالفول متواليات ، وكبر مع كل حصات *من أسفل* ، متعلق بارم ، أي ارمها من أسفل ، وهذا حيث يتيسر ، فإن رماها من أعلاها أجزأ على القول الصحيح المرجوع إليه ، ولو تركه جبر بالدم ، *تساق* أي تلقط تلك الحجارة بجمرة العقبة الأولى من *مزدلفة* ، وأما بقية الجمار فمن حيث شاء *كالفول* أو النواة ، أو دون الأنملة طولا وعرضا فقد قيل بكل منها .

والحاصل أنه يستحب في رمي جمرة العقبة أربعة ، كونها بعد طلوع الشمس ، وإلا فوقتها من طلوع الفجر للغروب ، ورميها من بطن الوادي في أصل الجدار ، فإن رماها من فوقها ، أو من وسطها أجزأ إذا كان في محل الرمي ، وأن يكبر مع كل حصاة ، وكونه راكبا قبل حط رحله ، ومنى عن يمينه ، فإذا رماها جاز له كل شيء غير أربعة ، الطيب ، والمذهب

كراهته ، فلا فدية فيه بعدها على المشهور ، والنساء ، والصيد ، والانصراف لأهله.

وأنحر بعد ذلك هديا إن كان هناك إن بعرفة أوقفته أنت أو نائبك ، ومنى كلها محل النحر إلا ما وراء جمرة العقبة ، فإن لم تقف بها ، فانحره بمكة بعد أن تدخل به من الحل ، حيث شئت ، والمستحب بالمروة ، ويكره الاستنابة على نحره كالأضحية ، ولا ينتظر الإمام في ذلك إذ ليس هناك صلاة عيد ، واحلق بعد ذلك ، أو قصر من قرب أصله ، والحلاق أفضل ، وتأخذ المرأة قدر الأنملة ، ويستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلق ، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلقه ، ولينو عند حلقه أنه أسقط عنه التبعات ، وما فارق عليه أصحابه من غير التقوى والطاعات 174 أ / ويستحب أن يأخذ من لحيته ، وشاربه ، وأظفاره إذا حلق .

[طواف الإفاضة]

****** وَسِرْ لِلْبَيْتِ * فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ * ************

وسر إثر الحلق للبيت فطف به طواف الإفاضة في ثوب إحرامك استحبابا ، وهو آخر أركان الحج التي لا تجبر بالدم ، قال بعضهم : ويستحب الغسل له ، وأخذ من كلامه أن المبادرة به يوم النحر أفضل ،

وهو كذلك ، ولو أخره عن أيام التشريق لا يلزمه دم إلا بخروج ذي الحجة على المشهور ، وصل ركعتي الطواف مثل ذاك النعت المتقدم في الطواف ، وركعته إلا أنه لا يرمل فيه ، ولا يسعى لأنه سعى بعد طواف القدوم ، وهذا في حق المراهق ، ومن أحرم من الجعرانة والتنعيم ، وأما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الإفاظة ، قاله [أحمد زروق] ، وبه يعلم أن قول الناظم مثل ذلك النعت ، إجمال ترك تفصيله اعتمادا على غيره ، وكثيرا ما يقع له ذلك ، وبه يحل ما بقي كما يأتي ، وبعد ذلك ارجع لمنى ، فصل الظهر بمنى قصرا إن كنت من غير أهلها ، وبت بها لرمي ما بقي من الجمار فوق العقبة .

[ثاني أيام العيد]

************	*	إِثْـرَ زَوَالِ غَـدِهِ ارْمِ لاَ تُفِـتْ
ثَـلاَثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ	*	لِكُـلِّ جَمْـرَةٍ وَقِـفْ لِلدَّعَـوَاتْ
طَوِيلاً إِثْرَا الاوَّلَـيْنِ آخِـرَا	*	عَقَبَـةً وَكُـلَّ رَمْيٍ كَـبِّرَا

فإذا كان الحادي عشر ، خطب الإمام الخطبة يعلمهم ما بقي من رمي الجمار إلى أن يخرج من مكة ، ولم يذكرها الناظم كالمختصر ، وإثر

زوال غده ا رم لا تفت بضم أوله مضارع أفات الشيء إذا أخرج عن وقته أي ارم إثر الزوال ولا تخرجه عن وقته المذكور .

وثلاثة جمرات مفعول إرم بسبع حصيات كما تقد لكل جمرة [أحمد زروق] ، وشروط الجمرات أربعة ، أن تكون حجرا ولو متنجسا على الأصح ، وأن تكون كالفول ونحوه ، فلا يجزئ مثل الحمص ، ويكره الكبير ، والمرمر ، وإن لم ينو ، فإن وضعها لم تجز على المشهور ، وأن يفرد كل واحدة ، فإن جمع فالكل واحدة انتهى .

خليل : " وفي إجزاء ما وقف بالبنى تردد [571] " ، ووقته ما عدا جمرة العقبة من الزوال للغروب ، ووقت الأداء للغروب من الرابع ، وقضاء 174 ب / كل يوم إليه والليل قضاء ، ومن أخره لزمه هدي ، ويشترط الموالاة بين الجمرات شرطه بين حصى الجمرة ، ففي المدونة : ويوالي بين الرمي ، ويبدأ بالتي تلي مسجد منى ، وقف استحبابا للدعوات طويلا ، إثر الأولين ، طويلا وإثر والأولين مفعولان بقف ، والطول قدر إسراع سورة البقرة ، ويستحب تياسره في الثانية ، وفهم من قوله إثر الأولين أنه لا يقف عند الثالثة ، وهو كذلك بل ينصرف من قدامها لئلا يضيق على الناس ، وفهم من قوله أخرا عقبة أنه يقدم التي تلي مسجد منى ، ويختم بالعقبة ، فهي آخرهن رميا ، فأخر في كلامه فعل أمر ، وألفه للإطلاق ، أو بدلا من نون التوكيد ، وعقبه مفعول ، والله أعلم ، وينوي عند رمي الجمار أنه

---

[571] مختصر خليل 80/1

رمى عيوبه ، وسالبا ذنوبه ، ويقلع عنها ، ويذكر كلما رماها رمى الشيطان ، ويستحضر بكلمات الله التامات ، وطاعته ، فيرغم به أنف الشيطان ، ويقصم ظهره بامتثال أمر الله تعالى ، وكل رمي كبرا كل ظرف لكبر ، وحكم التكبير الاستحباب ، ولا شيء في تركه ، وألفه كما في الذي قبله .

[ثالث يوم النحر]

وَأَفْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْـرِ وَزِدْ * إِنْ شِئْـتَ رَابِعـاً وَتَمَّ مَا قُصِـدْ

وأفعل كذلك ثالث النحر ، أي من الرمي بعد الزوال ، وترتيب الجمار ، والتكبير مع كل حصاة ، والوقوف إثر الأولين دون الثالث .

[رابع يوم النحر]

وزد إن شئت رابعا فهم منه انه مخير ، فإذا لم يشأ الزيادة لا يزيد ، وهو كذلك ولا شيء عليه ، وهذا هو المتعجل والله أعلم .

فإذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر ، انصرف من منى إلى مكة ، شرفها الله تعالى ، [أحمد زروق] عن ابن عمر : ولا يقيم بمنى بعد رميه في الثالث ، والمستحب أن ينزل بالمحصب فيصلي به الظهر

والعصر والمغرب والعشاء ، ويدخل مكة ليلا ، لأن النبي ﷺ كذلك فعل ، والصحابة بعده ، وإن صلى الظهر قبله فلا شيء عليه ، وإن لم ينزل فلا دم عليه انتهى ، لكن تحصيب الرابع مقيد بغير المتعجل ، وأما هو فلا يندب 175 أ / له ولو مقتدى به ، وبما إذا لم يكن رجوعه يوم جمعة فإن كان هو تركه ، ودخل للصلاة كما في [علي الأجهوري] ، وقوله : *ثم ما قصد* أي فرغ وكمل ما قصد بيانه وصفاته من الحج ، وإلا فأحكامه كثيرة لا تنضبط.

لزمام لا سيما على مذهب مالك ، ولكن تنضبط أفعاله ، وقد ذكر الناظم معظمها ، ولم يعتبر طواف الوداع لأنه لا يختص بالحاج ، وقد رمى بك على الطريق ، والله ولي التوفيق ، قال الشارح : كان الحج عند الناظم هو المقصود أولا وحده ، ونظمه في طريق الحج وهو ذاهب ، فلما رجع لفاس بدى له عدم الاقتصار عليه ، فضم له ما قبله ، وما بعده كما أخبرني به رحمه الله انتهى .

[موانع الحج]

ثم شرع في موانع الحج وهي مفسدة كالجماع ، ومقدماته ، وغير مفسد كاللباس والطيب ينجبر بالدم ، أو ما يقوم مقامه من الجزاء ونحوه فقال :

271 وَمَنَعَ الاحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ *	فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ لاَ كَالْفَارِ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ *	وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُوزْ
وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ *	بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا *	يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا
تُمْنَعُ الانْثَى لُبسَ قُفَّازٍ كَذَا *	سَاتِراً لِوَجْهٍ لا لِسَتْرٍ أُخِذَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ *	قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ *	مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ
وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ *	إِلَى الافَاضَةِ يُبْقَى الامْتِنَاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا *	بِالْجَمْرَةِ الاولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
وَجَازَ الاسْتِظْلالُ بِالْمُرْتَفِعِ *	لاَ فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

ومنع الإحرام بأحد النسكين *صيد البر* وإن متأنسا ، أو لا يؤكل ، واحترز بالبر من البحري ، فإن صيده للمحرم جائز ، ابن بشير : وأما البري فيحرم إتلاف جميع ما أكل لحمه وما لم يؤكل ، متأنسا أو متوحشا ، مملوكا أو مباحا ، ولو طير ماء ، أو جروه ، أو بيضه انتهى .

وسواء كان في الحرم أو لا ، وكذلك يحرم بالحرم ، وإن لحلال ، وليس الأوز والدجاج بصيد *في قتله الجزاء* ، أي كاملا ، ولو أكل بيضه وإن لمخمصة ، أي مجاعة ، أو جهل ، أو نسيان ، ويتكرر بتكرر الموجب على المشهور ، وهو ميتة ، ولو صيد له ثم الجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك على التخيير بين أن يخرج مثل الصيد أو مقاربه في الصورة من النعم إن كان مثل ، أو مقاربه في الصورة إلا حمام مكة والحرم ويمامه ، ففي كل واحدة شاة ، وإن لم تماثلها في الصورة بلا حكم .

قال في المختصر فالنعامة بدنة ، والفيل بذات سنامين ، وحمار الوحش وبقره بقرة ، والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ، ويمامه بلا 175 ب / حكم انتهى ، أو يخرج قيمة الصيد طعاما ، وتعتبر القيمة يوم التلف بمحله الذي قتل فيه إن كان له فيه قيمة ، وإلا فبقربه ، ولا يجزئ بغير محله إلا أن يساوي سعره فتأويلان .

يعطي لكل مسكين مدا فقط ، وبين عدل ذلك صيام ، فيصوم عن كل مد من الأمداد التي قوم بها الصيد يوما ، وكمل لكسر المد كثلث ونصف يوما ، وهذا إذا كان للصيد مثل ، ومقاربه ، وإلا فيخير في

الوجهين الأخيرين فقط " ولا فرق فيما يلزم فيه الجزاء بين المريض والصغير ، و الجميل كغيره "[572] وحكمها كالهدي إلا في جواز الأكل[573] منه ، ثم استثنى مما يحرم صيده ما يباح قتله من الفواسق في الحل والحرم ، لإذايته فقال : لا كالفأر بالهمزة ، ويلحق بها ابن عرس وهو ما يقرض الثياب ، قاله [أحمد زروق] ، وعقربا مطلقا ، صغيرة أو كبيرة كالفأر مع الحدا الكبيرة ، وفي صغيرها خلاف ، وكلب عقور كالأسد والنمر والفهد ونحوها مما يعدو على المشهور ، حملوا قوله عليه السلام والكلب العقور على ذلك ، وقيل المراد به داء الكلب الإنسي ، قاله العلامة بهرام ، لكن في [التتائي] : المشهور أنه يقتل ، واختلف في الذئب على روايتين المشهور أنه يقتل ، وقيده في المختصر بالكبير ، وأما الصغير فلا يقتل على مذهب المدونة كصغير عادي السباع كما شهره خليل في منسكه ، وحية ، التاء فيها للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى ، فيباح قتلها مطلقا ولو صغيرة مع الغراب إن كبر ، وفي صغيرها خلاف ، فكلها تقتل في الحل والحرم ، إذ

---

[572] مختصر خليل 85/1

[573] توضيح ما يجوز الأكل منه : "كل هدي واجب في الذمة عن حج أو عمرة من فساد أو متعة أو قران أو تعدي ميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو ترك النزول بمزدلفة أو ترك رمي الجمار أو أخر الحلاق يجوز الأكل منه قبل بلوغ محله وبعد .

وأما جزاء الصيد وفدية الأذى فيؤكل منهما قبل ولا يؤكل منهما بعد وأما النذر المضمون إذا لم يسمه للمساكين فيأكل منه بعد وإن كان منذورا معينا ولم يسمه للمساكين أو قلده وأشعره من غير نذر أكل منه بعد ولم يأكل منه قبل وإن نذر للمساكين وهو معين أو نوى ذلك حين التقليد لم يأكل منه قبل ولا بعد مطلقا .

التاج والإكليل / للمواق 3 / 191

تجور أي لجورها وعداها وسواء كانت مفردة ، أو متعددة وهو في التعدد أولى لأن الإذاية تعظم به والله أعلم .

ومنع الإحرام المحيط بضم الميم وبالحاء المهملة مفعول منع على حذف مضاف أي لبس المحيط بالعضو ، ويصح قراءة منع بالبناء للمفعول ، والمحيط 176 أ / نائبه ، ولو كان المحيط بنسج كدرع حديد لأن العرب تسميه نسجا أو توب من لبد من غير خياطة ونحو ذلك أو عقد كربطه أو تخليل بعود مثلا كخاتم أو سوار لأنهما محيطان بالعضو ، أي بعضه وحكوا تتميم أي أن الأئمة حكوا أن المحيط بجميع أعضاء الجسم أو بعضها ممنوع وفيه الفدية إلا ما استثني من ذلك كمسألة السيف ونحوها[574] ، ومنع الستر بفتح السين مصدر معطوف على المحيط بوجهيه للوجه أي جميعه على المشهور من أقوال ثلاثة ، وهذا في الرجل بدليل ما يأتي أو الرأس اتفاقا بل حكى سند فيه الإجماع ، والاتفاق على أن المرأة لا تكشفه لأنه عورة بما يعد ساترا كطين وعمامة وقلنسوة ونحوها مما يدفع الحر وهما مخالفان لسائر البدن لأنه يحرم سترهما بكل ما يعد ساترا وسائر البدن إنما هو بنوع خاص وهو المحيط ، وقوله ولكن إنما تمنع الأنثى استدراك وحصر من عموم ما قبله ، والحصر منصب على قوله لبس قفاز وهو كما قال في التوضيح ما يعمل على صفة الكف من قطن ونحوه ، يعني الكف الشعث انتهى .

---

[574] قال خليل : ولا فدية في سيف وإن بلا عذر . / المختصر 81/1

والقفاز بالقاف والفاء المشددة على وزن رمان ، وفي الصحاح يكون له أزرار يزرر على الساعدين ، وخصه الناظم للخلاف فيه وإلا فغيره مما يعد لستر يدها مخيطا أو مربوطا كذلك ، وكذلك ما يعد لستر إصبع من أصابعها *كذا ستر لوجه* أي كلا أو بعضا كتبرقع أو نقاب لحر ، أو برد بدليل *لا لستر أخذا* ، أي إلا إن كان اتخاذه للستر عن الناس فلا يحرم عليها حينئذ ، وظاهره ولم يتلذذ برؤية وجهها ، هذا وأنت خبير بأنه محرم على المحرمة ستر وجهها فيجب ترك ستره فكيف بترك واجب لأمر لا يطلب لأن وجه المرأة ليس بعورة ، وقد يقال إن قوله إلا لستر في الحالة التي يجب عليها فيها الستر وهي ما إذا كان منها تخشى الفتنة أو عليها وعلمت أن نظره إليها بقصد التلذذ والله أعلم .

فإن قيل فما حكمة التجرد عن المحيط فالجواب كما في اليواقيت ، إن ذلك إشارة إلى أن من أدب كل داخل للحضرة الإلهية أنها هي خاصة بالفقراء والمساكين غالبا ، وقد أجمع أهل الله قاطبة على أنه لم يصح دخول حضرة الله قط لغني أو متكبر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾[575] فلما تجرد المحرومون استحقوا مواهب الله تعالى وفضله عليهم فافهم .

ومنع الإحرام بالنسكين الطيب يريد المؤنث منه وهو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك يعني استعماله للرجل والمرأة ، والتصاقه

---

575 - [التوبة:60] .

بالبدن كله أو بعضه أو بالتوب ، فلو عبق ريحه على جالس بحانوت عطار من غير أن يمسه منه فلا فدية عليه مع كراهة تماديه على ذلك وكلامه مقيد بما لم يكن مطبوخا ، وإلا فلا شيء عليه ويجب عليه نزعه فرارا ، ولو يسيرا فإن تراخى افتدى ، واحترزنا بالمؤنث عن المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره كالورد والياسمين فإنه لا فدية فيه ولكن يكره استعماله ومنع دهنا أي استعماله على الرجل والمرأة في اللحية والرأس ولو صلعا ولو بغير طيب ، وكذا دهن جميع الجسد ككف ورجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان كما في المختصر .

ومنع رفع ضرر قمل وهو الصادق بطرحه وقتله وفيه الفدية إن كثر كما في المختصر ، والمراد بالكثرة ما زاد على العشرة ، وفي القملة الواحدة أو القملات حفنة .

ومنع إلقاء وسخ وقلم ظفر ، وإزالة شعر ونحوه قال في المختصر : "وإبانة ظفر ، أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله ، وتساقط شعر بوضوء أو ركوب "[576] ثم قال : " في الظفر الواحد لإماطة الأذى حفنة كشعرة ، أوشعرات وقملة أو قملات وطرحها "[577] انتهى .

قال [علي الأجهوري] مفهوم الواحدة ما زاد عليه ليس حكمه 177 أ / كذلك ، وهو كذلك إذ ما زاد على الواحد الفدية ، سواء كان

---

[576] المختصر 1/ 81 وما بعدها

[577] 82/1

ذلك لإماطة الأذى أم لا ، والمراد بالحفنة ملء يد واحدة ، وينبغي أن تراعى المتوسطة وبالشعرة العشرة وما قاربها ، وكذا القملات انتهى ، فقول الناظم ظفرا أي واحدا والمراد ظفر نفسه ، وأما لو أزال ظفر غيره فلا شيء عليه إن كان حلالا ، وفي الدخيرة عن الكتاب إن قلم ظفره جاهلا أو ناسيا ، أو قلم له بأمره افتدى ، وإن فعل به مكرها ، أو نائما فالفدية على الفاعل من حلال أو حرام انتهى ، ويجوز قلم الظفر الواحدة إن انكسر كما في المختصر والمدونة ، أبو إسحاق : والإثنان والثلاثة لكن إن اقتصر على ما كسر فقط ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل لأن الطيب وما بعده يحرم عليهما معا ، ويفتدي المحرم لفعل بعض ما ذكر من هذه الممنوعات المتقومات ، وهو من المحيط لهنا ، اللام بمعنى إلى كقوله تعالى : ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِى لِمُسۡتَقَرٍّ لَّهَا ﴾[578] وقوله تعالى : ﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوۡحَىٰ لَهَا ﴾[579] أي إليها ، وإن عذر إذ لا فرق في وجوب الفدية في تلك الأمور بين أن يفعلها لعذر أم لا ، لكن يأثم المختار دون المعذور ، خليل : وربما ارتكب بعض العوام شيئًا محرما ، وقال إنما افتدى متوهما أنه بالفدية يتخلص من الإثم ، وهو خطأ صريح وجهل قبيح بمنزلة من يقول : أشرب الخمر ، والحد يطهرني انتهى ، نقله [التتائي] ، ولا تتعدد بتعدد الفعل ، حيث ظن الإباحة ، ولو على التراخي ، وكذا إذا تعدد موجبها

---

578 - [يس:38] .

579 - [الزلزلة:5] .

تعدد موجبها بفور ، ولو مع علم الحرمة ، أو نوى التكرار ، وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه ، فلا فدية فيه ، وفي قدر صلاة قولان كما في المختصر [580]، الراجح منهما عدم الفدية ، قاله شيخنا ، 177ب / وهي ثلاثة أشياء على التخيير ، إما نسك شاة فأعلى يذبحا حيث شاء من البلاد ، أو إطعام ستة مساكين لكل مدان بمده عليه السلام من غالب القوت ، ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين ، أو صيام ثلاثة أيام ، ولو أيام منى ، وهي ثاني أيام النحر وثالث ورابعه ، واحترز بقوله من المحيط إلخ عن الاصطياد لأنه ذكره قبله ، وتقدم أن فيه الجزاء لا الفدية ، *ومنع* الإحرام *النساء* أي قربهن ، وهو شامل للقرب بالوطء أو مقدماته ، أو عقد النكاح ، لكن القرب بغير الجماع ممنوع فقط ، غير مفسد ، وعليه الهدي ، والإفساد إنما هو من خصوص الجماع كما قاله الناظم ، *وأفسد الجماع* اتفاقا مطلقا ، عمدا أو نسيانا ، أو جهلا ، في قبل أو دبر ، آدمي كان أو غيره ، أنزل أم لا ، مكرها أو طائعا ، فاعلا أو مفعولا به ، مباح الأصل أو لا ، موجب للحد والمهر أو لا ، من بالغ أو لا ، إذا وقع قبل الوقوف مطلقا ، فعل من أفعال الحج ، شيئا أو لا وبعده إن وقع قبل رمي جمرة العقبة ، أو طواف الإفاضة من يوم النحر ، أو قبله ، وإلا فلا يفسده ، ومثل الجماع في الإفساد استدعاء المني باليد ، أو بالنظر ، أو الفكر المستدامين ، حتى أنزل ، وأما القبلة والمباشرة فلا يشترط فيها الإدامة كما

---

[580] 82/1

تقدم في الصوم ، وهذا إذا قصد بما ذكر اللذة ، وأما إن لم يقصد به اللذة ، وخرج منه المني ، فهل يفسد أيضا وهو ظاهر كلام المدونة ، أو لا يفسد وهو ظاهر ما نقله القرافي عن ابن شاس ، *إلى* طواف *الإفاضة ، يبقى الامتناع* المذكور مما ذكره *كالصيد* والنساء ، والرجوع لأهله ، يريد وكراهة 178 أ / الطيب ، فإذا طاف طواف الإفاظة حل الجميع ، وهذا هو التحلل الأكبر ، *ثم باقي ما قد منعا* على المحرم ، وهو ما عدا هذه المذكورة التي هي النساء والصيد ، وما معهما *بالجمرة الأولى* ، أي يرميها في يوم النحر ، *يحل* يريد أو بخروج وقت أدائها ، وهذا هو التحلل الأصغر ، وسمي جمرة العقبة الأولى باعتبار الرمي في غير يوم العيد ، وأما يوم العيد فلا يرمي إلا هي ، وقوله *فاسمعا أي* ما قلت لك وبينته ، أي الق السمع إليه لتنتفع بذلك ، تتميم وألفه كالذي قبله للإطلاق ، والله أعلم .

وجاز الاستظلال أي الاتقاء للمحرم *بالمرتفع* على رأسه ، مما هو ثابت كالبناء ، والخباء ، والحارة عن الشمس ، و الريح ، أو المطر ، *لا في المحامل ، وشقذب* هو نوع من المحامل ، أو الهوادج معروف عند أهل المشرق ، ويقال له : الشق كذا أخبرني من أثق به ، وقوله : *فع* فعل أمر من وعى يعي بمعنا حفظ تكميل للبيت ، وإغراء على حفظ المسائل ، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، والفاء الداخلة عليه عاطفة ، على قوله لا في المحامل ، قال الشارح : فإن فعل ذلك ، ففي وجوب الفدية واستحبابها قولان مشهوران انتهى ، وحكى ابنم بشير في الاستظلال بالمحمل :

واستظهره [علي الأجهوري] في شرحه أنه يجوز الدخول في المحارة لاتقاء البرد ، كما يجوز اتقاءه بالمرتفع ، وذكر عن ابن فرحون أنه لا يمكن الاستظلال بالمحارة ، مغطاة بما يعمل عليها من اللبد ونحوه ، قال : وارتضاه بعض المشايخ خلافا للخمي من أنه لا يستظل تحتها ، ويدل لما لشيخنا ما ذكره ابن عبد البر أنهم " أجمعوا على أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط ، وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبا "[581] انتهى بمعناه ، راجعه إن شئت .

[581] التمهيد 111/1

كتاب العمرة

[العمرة]

281 وَسُنَّةِ الْعُمْرَةُ فَافْعَلْهَا كَمَا *	حَجٍ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَا
وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا *	تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَافَ كَثِّرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَهْ *	لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَهْ
وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ *	عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَ

وسنة العمرة مرة واحدة في العمر ، يريد مؤكدة *فأفعلها كما حج* ، أي 178 ب / كالحج ، فما زائدة على حد فبما رحمة ، ولها أركان ثلاثة : الإحرام ، ويستحب أن يكون من التنعيم كما قال : *وفي التنعيم ندبا أحرما* والطواف ، والسعي ، ولكل منهما توابع وهي في الجميع كالحج ، أي أن ما يطلب فيها مثل ما يطلب في الحج من غسل وتجرد من مخيط الثياب ، وصلاة وتلبية ، وحرمة صيد ، وطيب وغير ذلك إلى تمام السعي ، *وإثر سعيك* فيها *احلقن وقصرا* ، الواو بمعنى أو لأن المراد أحدهما فقط ، وقدم الحلق لأنه الأفضل ، وعند ذلك *تحل منها* أي العمرة *والطواف* مفعول *كثرا* إن كنت باقيا ، أي لتعذر هذه العبادة العظيمة عليك بعد خروجك منها ما *دمت في مكة* وأم القرى ، وتسمى بكة ، وقيل إن مكة اسم للبيت

وبكة اسم للبلد ، وهي بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وعظمه لينتفع به العباد ، فوجب تعظيمه لتعظيم الله إياه .

وأول من بناه الملائكة ، ثم هدم ، فبناه آدم ثم هدم ، فبناه إبراهيم ، ومن آيته أنه إذا عمها المطر عم الخصب جميع البلاد ، وإن أصاب المطر جهة منه كان الخصب في تلك الجهة خاصة ، ومن آيته أن الطير لا يعلوه إلا مريضا ، فإذا علاه شفي بإذن الله تعالى ، ومن آيات حرمه أن الجوارح لا تضر صيده ، وأن سيل الحل إذا جرى وحده وقف دونه .

ومذهب الشافعي أنه أفضل من المدينة ، ومذهب مالك أن المدينة أفضل ، وقيل إن باطن المدينة أفضل من باطن مكة ، وظاهر مكة أفضل من ظاهر المدينة ، واحتج كل على ما ادعاه بما يطول فأنظره في محله ، وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم أعظمه ﷺ ، فهو أفضل من السماوات والأرض حتى الكعبة والعرش ، والكرسي ، والجنة ، والنار ، وأختلف في تفضيل الأرض على السماء وعكسه ، قال الفاكهاني : الظاهر 179 أ / أن المتعينة تفضيل جميع الأرض على السماء وحكاه بعضهم على الأكثر لأن الأنبياء خلقوا منها ، وعبدوا الله فيها ، ودفنوا فيها انتهى ، وقال النووي : الجمهور على تفضيل السماء ، ما عدا الموضع الذي ضم الأعضاء الشريفة .

فائدتان

الأولى : السماوات سبع والأرض كذلك على الصحيح ، الذي عليه الجمع الغفير لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾[582] أي في العدد لا في الصفة ، وإنما جمعت السماوات دون الأرض ، لأن السماوات ينتفع بهن كلهن ، والأرض لا ينتفع إلا بالتي نحن عليها[583] ، وقيل لأنها من جنس واحد ، ولأن أطرافها متصلة بخلاف السماوات ، وقيل المراد بالأرض الجنس واستظهر ، واختلف هل الأرض خلقت قبل السماء وهو قول ابن عباس ، واختاره جماعة لظاهر قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[584] الآية ، أو عكسه ، وثم في الآية لتعدد النعم ، لا للترتيب واختاره الفخر .

الثانية : هذه الأرض العليا أفضل من التي تحتها لاستقرار ذرية آدم فيها ، دفن الأنبياء بها ، وهي مهبط الوحي ، وغيره من الملائكة ، قاله صاحب كشف الأسرار ، ونقل عن بعضهم أن السماء الدنيا أفضل مما سواها ، لقوله تعالى﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾لكن ورد في الأثر ما

---

582 – [الطلاق:12] .

583

584 – [البقرة:29] .

يخالفه فقد أخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الرد على الجهمية عن ابن عباس قال : " سيدة السماوات السماء التي فيها العرش ، وسيدة الأرضين التي نحن عليها [585] " انتهى ، قاله الجلال السيوطي ، *وأرع الحرمة* لجانب البيت المعظم الذي بمكة ، بتجنب الرفث والفسوق والعصيان ، وبكثرة الطاعات ، وزد في الخدمة لله تعالى فيها ، فإن ذلك فيها أفضل منه في غيرها ، كما جاءت به الأحاديث ، *ولازم الصف* أي صلاة الجماعة لما 179 ب / ورد في فضلها ، فإن *عزمت على الخروج* منها طف طواف الوداع استحبابا *كما علمت* أولا في الطواف المتقدم ذكره ، إذ هو واحد وإن اختلفت أحكامه ، والألف في عزمت ، وعلمت للإطلاق ، ويشترط في كونه وداعا أن لا يقيم بعده لغير شغل خفيف ، بل يخرج عقبه من غير تراخ ، قال في المختصر : وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف إلخ ، أي وبطل كونه وداعا بإقامة بعض يوم ، وأما ثوابه فلا يبطل ، والمراد ببعض اليوم ما فوق ساعة ، وهذا إذا أقام بمكة ، وأما في حكمها بأن يكون بمحل دون ذي طوى ، فمن أقام بذي طوى فلا يبطل وداعه قاله [علي الأجهوري] ، ولا يرجع القهقرة لأنه بدعة عند مالك ، ثم يخرج من باب الشبيكة مهللا ذاكرا قائلا آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، وليكثر من

---

[585] الرد على الجهمية / عثمان بن سعيد الدارمي 24 حققه ونشره جوستا فيتيستام ط بريل ليدن 1960

شرب ماء زمزم ، ونقله لفعله عليه السلام ، وليجزم النية عند شربه ، لأنه لما شرب له ، وفي الخبر لا يتضلع منه منافق أبدا .

[حل مشكلة من عليها العادة]

وفي شرح [علي الأجهوري] ما نصه : تتمة يكثر وقوعها ، وهي أن المرأة يحصل لها الحيض وعليها طواف الإفاضة ، أو هو والسعي ، ومتى انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها ، لعسر من تعود معه لبلدها ، وعدم الأمن بحيث لا يمكن أن تعود وحدها ، أو مع قليل من الرفقة ، والخلاص لها من ذلك أن تقلد أبا حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ، ولا يشترط في الطواف عنده طهارة الحدث والخبث ، وكذا هو أحد الروايتين عند أحمد بن حنبل ، أنظر بقيتها إن شئت ، ونقل عن بعض البصريين من المالكية أنها إن رجعت من مكة قبل طواف الإفاضة جاهلة أو ناسية ، وقد كانت طافت في القدوم ، وسعت أن طواف القدوم والسعي يجزيها عن الإفاضة ، ولا خصوصية للحيض [586] انتهى.

[586] انظر منح الجليل على مختصر العلامة خليل / محمد عليش 2/ 501 وما بعدها ط صادر (مصورة عن المطبعة الكبرى 1294 هـ)

[زيارة مسجد الرسول وختام الحج]

285 وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبِ * وَنِيَّةٍ تُجَبْ لِكُلِّ مَطْلَبِ
سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصِّدِّيقْ * ثُمَّ إِلَى عُمَرَ نِلْتَ التَّوْفِيقْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْتَجَبْ * فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَبْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًا حَسَنًا * وَعَجِّلِ الأَوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
وَادْخُلْ ضُحًى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ * إِلَى الأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورْ

180 أ / ويستحب له الخروج من كدا بالضم والتنوين قائلا : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وليكن قصده ونيته ، وعزيمته ، وكليته ، الإتيان إليه ﷺ كما قال الناظم ، وسر لقبر محمد نبينا المصطفى أي المختار لرسالته أي لزيارته ، قال القاضي عياض : شكر الله سعيه في الشفاء ، "زيارته ﷺ سنة مجمع عليها ، وفضيلة مرغب فيها"[587] ، وقال غيره سنة مؤكدة ، يستحب

[587] انتبه حتى لاتقع في الخطأ إذ مصطلح السنة في الشرع هو الفعل الذي فعله الرسول وداوم عليه ولايعقل أن يقال إن الرسول داوم على زيارة قبره ، وعبارة القاضي عياض هي : " وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . / الشفا 2/ 83 ط دار الفكر ببروت وهذا يعني أن القاضي يقصد المعنى اللغوي للسنة وهو السيرة حسنة كانت أو قبيحة كقول خالد بن عتبة الهذلي :
فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها ** فأول راض سنة من يسيرها .

الدعاء عندها ، وليكن سيرك بأدب ، ونية تجب بضم التاء وفتح الجيم مبنيا للنائب ، وهو جواب سر لكل مطلب ، وليكثر الزائر من الصلاة عليه ﷺ في طريقه ، ويسأل الله القبول ، ويكبر على كل شرف ، ويستحب له أن ينزل خارج المسجد ، فيتطهر ويركع ، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ، ويجدد التوبة ، ويمشي على رجليه حتى يدخل المسجد قائلا: بسم الله ، السلام عليه أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اللهم أغفر ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، فيركع ركعتين في الروضة الشريفة ، يجعل المنبر على يمينه ، والقبر على يساره ، إن كان في وقت جواز ، وإلا فكما قال الناظم سلم عليه ﷺ مستقبله ، مستدبر القبلة نحو أربعة أذرع ، متصفا بكثرة الذل والانكسار والخشوع ، والوقار ، متوسلا به ﷺ ، إذ هو محط الأوزار ، وببركة شفاعته العظمى ، تنجو إن شاء الله من عذاب النار ، ثم زد على يمينك قدر ذراع للصديق أبي بكر وزيره ﷺ وصفيه ، وثانيه في الغار ، وخليفته من بعده ، وسلم عليه كذلك ، ثم زد على اليمين قدر ذراع إلى عمر الفاروق الذي أظهر الله به الدين ، وفر منه إبليس اللعين ،

فزيارة قبر الرسول مما اعتاده المسلمون فأصبح من خصالهم . .

والإمام مالك كره أن يقال زرت قبر الرسول وهناك تفسيرات كثيرة لهذه الكراهة والذي اختاره عياض هو إضافة الزيارة للقبر فلو قلنا زرنا الرسول لما كرهه لقول الرسول : اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد بعدي . / انظر الشفا وتابع الصفحة نفسها . وأما قول غيره إنها سنة مؤكدة فلا أتصوره إلا على أنها زيارة مسجده لقول صلى الله عليه وسلم لاتشد الرحال إلا لثلاث : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا .

180 ب / وسلم كذلك ، *ونلت التوفيق* ، دعاء من الشيخ كمل به البيت حقق الله لنا .

واعلم بأن ذا المقام الشريف *يستحب* ، أي يقبل *فيه الدعاء* ، وحيث كان كذلك *فلا تمل* بفتح التاء والميم ، مضارع ملل بكسر اللام *من طلب* مصدر الطلبة ، وأدعو لنفسك ولوالديك ، ولمن شئت متوسلا به ﷺ في نيل ذلك ، وكرر إجابة الدعاء فيه ، وإن تقدم في البيت الأول ليرتب عليه الحظ على كثرة الدعاء ، وعدم الملل من طلب خير الدنيا والآخرة ، *واسأل شفاعة وختما حسنا* ، نصب حسن على نزع الخافض ، أي ونسأل الختم بالحسنى ، *وعجل* بعد ذلك *الأوبة* أي الرجوع استحبابا *إذ نلت المنى* ، أي المطلوب ، والمراد هنا الحج والزيارة ، قال عليه السلام ، من جاءني زائرا كنت له شافعا يوم القيامة[588] ، *وأدخل* منزلك *ضحى* استحبابا ، نحو قول المختصر ، وندب تعجيل الأوبة ، والدخول ضحى لكن شيخنا إبراهيم حفظه الله يقيده بمن له زوجة ، ولم تكن له عادة بالدخول في الليل ، وإلا فلا بأس انتهى ، وليقل عند خروجه : اللهم لا تجعل هذا آخر العهد لبلد رسولك ، ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ

---

[588] المعجم الكبير / سليمان ابن أحمد الطبراني / ت حمدي عبد المجيد السلفي 291/12 ط2 مكتبة العلوم والحكم الموصل 1983 ، وميزان الاعتدال / شمس الدين الذهبي / ت . علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود 415/6 – ط1 / دار الكتب العلمية 1995 .

لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[589] ويدعو الله تعالى أن يوصله إلى وطنه سالما وأن ييسر له العودة إلى الحرمين الشريفين بمنه وكرمه .

وثانيا : ***واصحب هدية السرور إلى الأقارب*** نسبا ، أو صهرا ، أو رضاعة ، ***ومن بك يدور*** أي من الجيران ، أي ممن حولك منهم ، ويحتمل دخول الجيران مع الأقارب أي نسبا أو دارا ، أو من بك يدور من الحشم والأصحاب ، إن لم يكن عليك في ذلك كلفة استحبابا لميل خواطرهم ، وحرصا على جبر قلوبهم ، فإن كان الجار قريبا مسلما فله ثلاث حقوق ، حق الجيرة ، وحق القرابة ، وحق الإسلام ، وإن لم يكن قريبا فله حقان ، 181 أ / حق الإسلام وحق الجوار ، وإن كان كافرا فله حق الجوار فقط

وبهذه المسألة ختم كتاب الحج خامس القواعد ، ثم شرع في مسائل التصوف على طريقة أبي القاسم الجنيد التي وعد بها أولا فقال :

---

589 – [النساء:64] .

كتاب التصوف

كتاب مبادئ التصوف

مبادئ التصوف " المبادئ جمع مبدأ وهو ما يتوقف عليه المقصود بوجه ما ولا شك أن ما ذكر في هذا الكتاب من مسائل التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعدها في معنى المبادئ لأنه يتوقف عليه غيره مما هو أرق منه مما هو المقصود بالذات ، والهوادي جمع هاد ، وهو أسم فاعل من هدى بمعنى بين وأرشد ، وهو معطوف على مبادئ ، والتعرف مصدر تعرف إذا طلب المعرفة ، ولعلها المراد ، وعبر بالتعرف للسجع وقد وصف المسائل التي ذكرها من التصوف بوصفين أحدهما ما يتوقف عليه المقصود ، ولذلك سماها مبادئ ، والثاني كونها ترشد للمعرفة، فمصدوق المتعاطفين في الترجمة شيء واحد والله أعلم " [590] قاله الشارح .

وفي اشتقاق التصوف قولان ، فذهب قوم إلى أنهم سمو صوفية نسبة إلى ظاهر اللبسة التي اختاروها وهي الصوف ، قال الحسن البصري : لقد أدركت سبعين بدريا لباسهم الصوف[591] ، وهذا يلائم ويناسب من حيث الاشتقاق لأنه يقال تصوف إذا لبس الصوف ، كما يقال تقمص إذا لبس القميص ، وقيل : سموا صوفية نسبة إلى الصوفة ، لأنهم آثروا الذبول ،

---

[590] شرح ميارة الصغير 116 .

[591] أنظر : عوارف المعارف 59 .

والخمول ، والتواضع ، والانكسار والتخفي ، فكانوا كالخرقة الملقاة ، والصوفة المرمية لا يرغب فيها ، ولا يلتفت إليها ، فيقال صوفي نسبة إلى الصوفة ، ويقال كوفي نسبة إلى الكوفة ، وهذا يلائم الاشتقاق ، والمعنى المقصود به قريب .

179ب / وقيل سموا صوفية لأنهم في الصف الأول ، بين يدي الله تعالى بارتفاع إيمانهم ، وإقبالهم على الله بقلوبهم ، ووقوفهم بسرائرهم بين يديه .

وقيل كان هذا الاسم صفوا من الصفاء ، فاستثقل ذلك وجعل صوفيا .

وقيل من الصفة ، إذ حاصله اتصاف بالمحامد ، وترك الأوصاف المذمومة .

وقيل سموا صوفية نسبة إلى الصُّفَّة التي كانت للمهاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا وإن كان لا يستقيم من حيث الاشتقاق اللغوي ، ولكنه يصح من حيث المعنى ، لأن الصوفية تتشاكل حالهم مع حال أولئك لكونهم مجتمعين في الزوايا والربط ، متابعين مصاحبين ، لله وفي الله ، فأصحاب الصُّفة كانوا نحوا من أربعمائة رجل ، لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر ، يحتطبون ، ويرضخون [592] النوى في النهار ، وفي الليل يشتغلون بالعبادة ، وتعلم القرآن وتلاوته ، وكان رسول الله ﷺ يواسيهم ،

[592] يدقون النوى للإبل

ويحث الناس على مواساتهم ، ويجلس معهم ، ويأكل معهم ، وفيهم نزل قوله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾[593] وغيرها ، ذكر هذه الأقوال في عوارف المعارف ، قال : والقول بأنهم سموا صوفية للبسهم الصوف أليق وأقرب للتواضع والأدب ، وذلك أن نسبتهم إلى اللبسة تنبئ عن تقللهم من الدنيا ، وزهدهم فيما تدعو النفس إليه ، فالهوى من الملبوس الناعم ، فكانت تسميتهم لذلك أنفع ، وأولى ، وأبعد من الدعوى ، بخلاف نسبتهم لغير هذا ، فإنه يتضمن دعوى ، وكل ما كان أبعد من الدعوى كان أليق بحالهم ، وأيضا لأن لبس الصوف حكم ظاهر على الظاهر ، ونسبتهم إلى آخر من حال أو مقام أمر باطن ، والحكم بالظاهر أوفق ، وأولى ، وأبين في الإشارة إليهم ، وأدعى إلى حصر وصفهم ، لأن 182 أ / لبس الصوف كان غالبا على المتقدمين من سلفهم ، ووقعت الإشارة إلى زمانهم استواء لحالهم ، وغيرة على عزيز مقامهم ، واختاروه لذلك لكونه كان لباس الأنبياء عليهم السلام ، وارفق ولتركهم زينة الدنيا"[594] انتهى[595] ، وفي هذا تقديم وتأخير . وقد ذكر الله تعالى في القرآن طوائف الخير والصلاح ، فسمى قوما أبرارا ، وسمى آخرين مقربين ، ومنهم الصابرون والصديقون ، والذاكرون ، والمحبون ، واسم الصوفي يشمل

---

[593] – [الكهف:28] .

[594] عوارف المعارف 59 وما بعدها وفي تلخيص الفكرة تقديم وتأخير كما قال .

[595] أنظر كتابي لمحات من التصوف وتاريخه فقد تتبعت فيه هذه الروايات وناقشتها .

يشمل جميع المتفرق في هذه الأسماء المذكورة ، واختلف هل كان هذا الاسم قديما أم لا ؟ ، فقيل لم يعرف هذا الاسم إلا لمائتين من الهجرة ، وقيل لمئتين قبل ذلك ، وأعلم أن حقيقة التصوف كما قال الشارح " علم تعرف به كيفية تصفية الباطن من كدرات النفس ، أي عيوبها ، وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوهـــا "[596] انتهى .

وهو فرض عين كما عليه حجة الإسلام الغزالي لأن الإنسان لا ينفك عن دواعي الشر من الرياء والحسد ونحوهما ، فيجب عليه أن يتعلم ما يتخلص به من ذلك ، وقاله في محصل المقاصد فراجعه إن شئت .

وأعلم أن علم التصوف هو ما تخلق به العلماء العاملون ، فإن الصوفي عالم عامل بعلمه ، وما تميز من غيره إلا بمراعاة الأمور الباطنة لا غير ، ولو أن الفقهاء راعوها كما كان عليها السلف الصالح من العلماء العاملين لكانوا هم أحق باسم الصوفية ، ولكنهم قنعوا بالظواهر فنقصوا عن سلفهم كما ذكره العارف الشعراني في الفلك المشحون ، فليراجعه من أراد .

---

[596] شرح ميارة الصغير 116 .

تنبيه

من تفقه وتصوف فقد تحقق ، ومن تصوف و لم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ، قاله الإمام مالك ، كما نقله المناوي في إرغام الشيطان بذكر أولياء الرحمن .

وقد سئل الجنيد عن التصوف فقال : أن تكون مع الله بلا علاقة 182 ب/ وقال رويم : التصوف مبني على ثلاثة خصال : تمسك بالفقر والافتقار ، والتحقق بالذل والإيثار ، وترك التعرض والاختيار ، وقال بعضهم : التصوف أوله علم ، ووسطه عمل ، وآخره موهبة ، وقال سهل بن عبد الله : الصوفي من صفا من الكدر ، وامتلأ من الفقر ، وانقطع إلى الله من البشر ، واستوى عنده الذهب والمدر ، وقال الجنيد : الصوفية كالأرض يطرح عليها كل قبيح ، ولا يخرج منها إلا كل مليح ، وقال هو كالأرض يطؤها البار والفاجر ، وكالسحاب يظل كل شيء ، وكالمطر يسقي كل شيء ، وبالجملة ، فأقوال المشايخ في ماهو التصوف تزيد على ألف قول ، فلنقتصر على ما ذكرناه إذ التطويل غير لائق بالموضوع ، فليراجعها من أراد الوقوف عليها في مضان قولها ، وبالله التوفيق .

التوبة

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمْ	تَجِبُ فَوراً مُطْلَقاً وَهْيَ النَّدَمْ
بِشَرْطِ الإِقْلاعِ وَنَفْيِ الإِصْرَارْ	وَلْيَتَلافَ مُمْكِناً ذَا اسْتِغْفَارْ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَالْ	فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالْ
فَجَاءَتِ الأَقْسَامُ حَقّاً أَرْبَعَهْ	وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ المَنْفَعَهْ

وتوبة وهي لغة الرجوع ، يقال تاب ، وآب ، وأناب ، وفي الاصطلاح قيل تبرئة القلب عن الذنوب ، وقيل الندب لرعاية الله تعالى ، وفي المنهاج التوبة النصوح ترك اختيار ذنب سبق مثله عنه تعظيما لله سبحانه ، وحذرا من سخطه ، قال : من كل ذنب يجترم ، أي يذنب ، وجملته صفة لذنب ، تجب بالشرع وجوبا عينيا على كل عاص ولو مريضا ، قال في المحصل بالإجماع ولو مخوفا انتهى ، فورا أي من غير تراخ ، إذ التراخي تجب التوبة منه أيضا ، مطلقا أي كبيرا كان الذنب أو صغيرا ، كان حقا لله تعالى أو لآدمي ، أو لهما ، كان الذنب معلوما عنده أو مجهولا ، لكن من المعلومات تفصيلا ، ومن المجهولات إجمالا ، ومن الكبائر من غير خلاف ، ومن الصغائر على خلف فيها إلا أن يصر عليها ، فهي به تصير كالكبيرة على ما اختار غيره خلافه .

183 أ / وأعلم يا أخي أن حقيقة التوبة هي الرجوع إلى شهود أن الله تعالى هو المقدر على العبد ذلك الذنب قبل أن يخلق ، وأنها من خصائص هذه الأمة ، ومن أعظم ما مَنَّ الله به على عباده ، وهي كما في محصل المقاصد مقبولة من الكافر قطعا من غير خلاف ، ومن غيره على خلاف ، وهل التوبة مقبولة على القطع أو الظن ؟ .

نقل [التتائي] عن يوسف بن عمر تشهير الأول فإنه قال : قال يوسف بن عمر : واختلف هل توبة المؤمن مقبولة قطعا وهو المشهور أو لا قولان ، وهل على قبولها إن أذنب هل يعود ذنب هؤلاء وهو الصحيح قولان انتهى ؟ [597] .

لكن يجب عليه تجديد التوبة أي الندم بالعزم أيضا ، وبالتذكر للذنب مطلقا ، وقيل بقيد الفرح ، وانشراح القلب به ونصه :

على الذي نقض تجديد الندم * لعوده لذنبه أو قد عزم
كذلك بالتذكار مذنب انحتم * عند أبي بكر بإطلاق الجزم
وبافتتاح القلب في الأحوال * قيده به أبو المعالي

وظاهر كلام[أحمد زروق] ترجيح قول أبي المعالي ، فإنه قال في نصيحته ، وذكر الذنب لا يوجب التوبة منه ، بل ندبها على الصحيح إن لم يكن فرحا بذكره ، فتجب التوبة من فرحه به ، ورضاه بوقوعه انتهى . ثم قال في اليواقيت : ومذهب جمهور العلماء أنها تصح ولو بعد نقضها ،

---

[597] أنظر لمحات من التصوف وتاريخه فقد درست فيه وجهات النظر بأوضح من هذا .

وتصح من ذنب دون ذنب ، أي تصح من ذنب ولو كان صغيرا مع الإصرار على ذنب آخر ولو كان كبيرا كما قاله الجلال المحلي ، وقيل لا تصح فيهما انتهى ، ثم من الواجب الإتيان بشرائط التوبة كلها ، ولا يكفي الاستغفار باللسان فقط ، كما هو شأن أكثر الناس ، ومعظم شروطها الندم ، ولذلك جعلها الناظم هو التوبة فقال : وهي أي التوبة الندم على المعصية من حيث أنها معصية ليخرج من الندم على شرب الخمر مثلا لإضراره بالبدن لأن 183 ب / ذلك ليس بتوبة لقوله عليه السلام :" الندم توبة "[598] فهو كقوله ﷺ : " الحج عرفة "[599] وعرفه بعضهم بأنه تحزن وتوجع على ما فعل ، وتمن لكونه لم يفعل ، قال الكمال في حاشيته على شرح جمع الجوامع ، ولا يجب عندنا استدامة الندم في كل الأزمنة ، بل يكفي استصحاب الندم حكما بأن لا يصدر منه ما ينافيه لأن الشارع أقام الأمر الثابت حكما مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الإيمان ، فإن النادم مؤمن بالاتفاق ، وأيضا فلما في التكليف لتارك الندم في جميع الأزمنة من الحرج المنفي في الدين انتهى .

بشرط الإقلاع عن الذنب ، أي إن كان متلبسا به ، وإلا فيسقط هذا الشرط كذا قال العلماء ، وبشرط نفي الإصرار عليه ، وهو إما بالإقامة على الذنب ، وإما نية العود إليه ، قال الشارح : " وهذا الثاني هو المراد

---

[598] صحيح ابن حبان 2/ 379 حديث 613 .

[599] المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري / ت: مصطفى عبد القادر عطا 635/1 حديث 1703 ط دار الكتب العلمية 1411 هـ .

هنا ، إي بشرط الإقلاع عن المعصية ، والعزم على أن لا يعود إليها ، قال : وعلى هذا فنفي الإصرار أعم من الإقلاع ، فلو اكتفى به عن الإقلاع لكفى انتهى[600] .

قلت : ومراده البيان والتنصيص على الإيمان ، وليتلاف التائب ما كان ممكنا أن يتدارك ما كان ممكنا ، فيتدارك من الحقوق الناشئة عن الذنب كحد القذف مثلا فيتدارك بتمكين مستحقه من المقذوف ووارثه ليستوفيه أو يبرئه منه ، فإن لم يكن تدارك الحق كأن لم يكن مستحق موجودا سقط هذا الشرط ، كما سقط أيضا في توبة العبد عن معصية لا ينشأ عنها حق ، للآدمي ، قال [أحمد زروق] : وقد ذكر بعض العلماء أن من استغفر لمظلومه دبر كل صلاة خمس ، وفىَّ حقه ، وأظنه في الفرض والله أعلم انتهى .

وقوله ذا استغفار حال من فاعل ليتلاف وهو التائب ، واستغفاره 184 أ /شرط كمال لا شرط صحة ، قال ابن السبكي وغيره ، وإذا أحس الإنسان من نفسه عدم الصدق في الاستغفار أتى به ، وإن احتاج إلى استغفار آخر ، لأن اللسان إذا ألف ذكرا يوشك أن يألفه القلب ، انتهى.

وقول الناظم : وليتلاف ممكنا ، أي ممكن التدارك ، قال الكمال في حاشيته وهو المشهور عند أصحابنا ، والذي جرى عليه الأصيلي وصاحب المواقف والمقاصد أن التدارك واجب برأسه ، فمن قتل ، أو

---

[600] شرح ميارة الصغير 118 .

ظلم ، أو ضرب ، عليه أمران : التوبة ، والخروج من المظلمة ، وهو تسليم نفسه مع الإمكان ليقتص منه ، ومن أتى بأحد الواجبين لم تكن صحة ما أتى به متوقفة على الإتيان بالواجب الآخر ، وقال في المقاصد إنه التحقيق إلا أنه قد لا يصح الندم بدونه ، كرد المغصوب انتهى ، ومن أعظم دليل على وجوب التوبة فورا قوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[601] فإن لم تقع لنا توبة فالواجب علينا التوبة من ترك التوبة ، فإن لم تصح لنا التوب من ترك التوبة ، وجب علينا التوبة من الإصرار على ترك التوبة ، وهكذا أبدا ما عشنا وما تم لنا داء بلا دواء أبدا ، فإن لم يصح لنا شيء من ذلك كله ، فلله رحمة خاصة ، يمن بها على من مات مصرا من أهل الإسلام ، وفي [أحمد زروق] على الرسالة ما حاصله أن من مات من المكلفين كافرا ، فهو مخلد في النار ، ومن مات مؤمنا ولم يذنب قط يخلد في النعيم المقيم ، ومن أذنب وتاب كذلك أيضا ، إما ظنا أو قطعا ، ومن لم يتب والذنب من الصغائر فحكمه حكم من تاب سواء بسواء ، وإن كان من الكبائر ولم يتب المؤمن منه فهو في المشيئة ، فيعرض له العفو والعقاب ، فظلا أو عدلا ، فمن واجهه بفضله فلا كبيرة ، ومن واجهه بعدله فلا صغيرة انتهى ، ومذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة وإن كان عظيما لأن الله 184 ب / تعالى ذو التجاوز رحيم بعباده فيما عدا الشرك ، قال الله

601 – [النور:31] .

تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[602] واختلف في تمييز الكبيرة من الصغيرة هل بالعد أو بالحد فعلى الثاني قيل : ما توعد عليه الشارع بخصوصه ، وقيل غير ذلك ، وعلى الأول قيل سبعة ، وقيل سبعة عشر ، وقيل سبعة وعشرون ، وأنهاها بعضهم إلى سبعة وثلاثين ، قال بعضهم هي سبعون ، وقال بعضهم هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبعين ، كذا سمعته من شيخنا سيدي محمد بن الشيخ كان الله له ، والكلام عليها تفصيلا غير لائق بالكتاب ، فمن أراد الوقوف على ذلك فلينظره في محله ، وقد نقل [التتائي] على الرسالة من ذلك ما في الاقتصار عليه كفاية فليراجع والله ولي التوفيق والهداية [603].

---

[602] – [النساء:48] .

[603] ما ذكره التتائي يتعلق بعدم تكفير المؤمن بالذنب / انظر تنوير المقالة 1/ 334 وما بعدها أما الحديث عن الكبائر والصغائر فانظره في نفس الجزء 263 وما بعدها .

فـــائدة

حد بعضهم الإصرار على الذنب بألا يدخل عليه وقت صلاة أخرى وهو لم يتب ، وقال بعضهم من لم يتب عقب الذنب فورا فهو مصر ، عدا ما هو أقل من مدة انتظار الملائكة الكرام الكاتبين ، فإنه ورد أنهم ينتظرون العاصي ساعة ، ذكره في الفتوحات المكية ، قال : وما علمنا مقدار هذه الساعة ، هل هي الفلكية أو غيرها انتهى ، وفي السمرقندي أنه ينظر ستة ساعات أو سبع ساعات ، فإن استغفر الله فيها لم يكتب عليه شيئًا ، وإن لم يستغفر ، كتب عليه سيئة واحدة انتهى ، قال [أحمد زروق] : ومن عسرت عليه التوبة فليكثر من قراءة : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ﴾[604] .

ومن عسر عليه انقياد نفسه فليكثر من قول : حسبنا الله ونعم الوكيل ، ومن له قرناء سوء قد خرج عنهم ، وأراد أن لا يرجع إليهم فليشخصهم ، وليصلي عليهم صلاة الجنازة ، بدليل أن النبي ﷺ كبر أربعا على قوم لم يغزو معه انتهى .

وحاصل التقوى أي المأمور بها في غير ما آية ومدارها *اجتناب* 185 أ / المنهيات في الظاهر والباطن *وامتثال* للمأمورات في الظاهر والباطن ، أيضا كما أشار إليه بقوله *في ظاهر وباطن* فهو يتنازع فيه

---

604 – [النصر:1] .

اجتناب وامتثال في الظاهر والباطن *بذا تنال* التقوى *فجاءت* أي صارت *الأقسام* بذلك *حقا أربعة* بالاجتناب والامتثال في الظاهر ظاهر ، وفي الباطن يرجعان إلى النية فينوي فعل الطاعة ، واجتناب المعصية ، *وهي* أي التقوى بأقسامها *للسالك* طريق القوم أي مريدها ، و *سبل* بالسكون جمع سبيل وهي طريق *المنفعة* الأخروية ، والمراد بالسالك هنا المريد ، ويقابله المجذوب وهو المراد بالأول صاحب ترق ، والثاني صاحب تدل ، وشتان ما بينهما ، وأعلم أن التقوى في السر والعلانية أصل منهاج الصوفية أي طريقهم ، وقد وصى الله بها من قبلنا ، ووصانا به ، ووصاهم به فقال : ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾[605] قيل هذه الآية قطب القرآن لأن مدار الأمر كله على هذا ، وهي لغة اجتناب الشخص ما يضره في دينه ودنياه ، وفي اصطلاح الشرع امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، وقد تختص في اجتناب الشبهات .

ومراتب المتقين ثلاثة ، الأولى التقوى عن العذاب المخلد بالتبري عن الترك ، وعليه قوله تعالى : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[606] أي الشهادتين كما في الجلالين ، والثاني : التجنب على ما يؤتي من فعل أو ترك حتى الصغائر عن قوم ، وهو المعني بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ

605 – [النساء:131] .

606 – [الفتح:26] .

ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ ﴾[607] الآية ، الثالثة : أن يتنزه عما يشغل سره عن الحق ، ويتمثل إليه بالعبادة أي بقلبه وجسمه وهي التقوى المطلوبة
183 ب / بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[608] ، أي تقواه وما يجب منها وهي بذل الوسع في القيام بالواجب ، والاجتناب عن المحارم لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[609] فهي مخصصة لآية حق تقاته كما في البيضاوي ، وقيل ناسخة لها والله أعلم .

---

607 – [الأعراف:96] .

608 – [آل عمران:102] .

609 – [التغابن:16] .

معنى التقوى

ثم شرع في معنى التقوى مبتدأ باجتناب النواهي اهتماما به لأنه أشد على النفس من امتثال الأوامر الذي يفعله جل الناس ، ولا يجتنب النواهي إلا الصديقون فقال :

يَغُضُّ عَيْنَيْهِ عَنْ الْمَحَارِمِ	*	يَكُفُّ سَمْعَهُ عَنِ الْمَآثِمِ
كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ	*	لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبْ
يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ	*	يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدْ	*	فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ
وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا	*	مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ	*	وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ	*	حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ	*	لَيْسَ الدَّوَا إِلاَّ فِي الْإِضْطِرَارِ لَهْ

نغض عينيه عن المحارم ، ولفض يغض لفض الخبر ، والمراد به الطلب أي غض البصر لأنه من الجوارح السبعة التي يجب حفظها ، ومعنى كلامه

أنه يجب غض بصره عن ما لا يحل النظر إليه من المحارم وهي كثيرة منها : النظر للمرأة والصبي بشهوة نفس ، ومنها : النظر في كتب الرجل بغير إذنه ، قال عليه السلام : " من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في جمر جهنم[610] " ومنها التطلع على ما يستر عنك من حاجة وغيرها ، ومنها إجالة النظر فيما أذن لك في دخوله من بيت ونحوه من غير إذنه ، ومنها التطلع على عورة أحد ، إلا أن يكونا زوجين وقد قيل لا ينبغي لأنه يورث العمى ، ويذهب بالحياء ، وربما يرى ما يكره ، فيؤدي إلى البغضاء ، ومنها نظر الرجل في عورة نفسه لغير ضرورة ، وفي تحريمه وكراهته قولان ، حكاهما ابن القصار في أحكام النظر ، ويقال إن فاعله يبتلى بالزنا ونحوه ، وقد جرب فصح ، ومنه النظر إلى الجبابرة بعين التعظيم والرضا بأحوالهم ، واتباعه البصر تعظيما لهم ، ومنها النظر بعين الاحتقار لأحد من الخلق ، وكيف تحتقر من لا تقطع بأنك خير منه ، ومنها النظر فيما لا يحل كتبه ولا تعلمه لقصد ذلك ، وهذا كله في غير النظرة الأولى ، قال في الرسالة : 186 أ / وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾[611] الآية والعين سبب الخير وهي قوس إبليس الذي إذا ضرب به لم يخطئ وما حفظ أحد بصره إلا حفظ الله قلبه ، ويستشفى من ذلك بما رخص الشارع فيه للضرورة ،

[610] سنن أبي داود / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد 2/ 78 حديث 1485 ط دار الفكر .

[611] - [النور:30] .

كنظر الطبيب والشاهد وجه المرأة وما لابد من عورة أو غيرها بقدر الضرورة ، لا ما وراء ذلك ، فإذا تحركت نفسه صرف بصره ، وكذلك الخاطب يرخص له في نظر الخطيبة ، ونحوه ، وأحكام النظر كثيرة ولابن القصار تأليف فيها نحو الخمس عشرة كراسة ، فليطالعه من أراد استيفاء أحكامه إن أمكنه ، ناويا العمل بما يعمله ، وإلا فهو حجة عليه ، والله الموفق بفضله .

يكف سمعه عن المآثم ، لفظ يكف لفظ الخبر ، والمراد به الطلب ، والمعنى أنه يجب عليه أن يكف سمعه عن المآثم بسماعه وذلك كغيبة ، وهي ذكرك أخاك بما فيه مما يكره أن لو سمع وفي الحديث " إنها أشد من ثلاثين زنية "[612] في مدينة السلام وفي الكتاب العزيز ذمها ، وتشبيهها بأكل لحم الميتة نميمة وهي نقل الحديث بغيب على جهة الإفساد ، وقد قال عليه السلام : " لا يدخل الجنة قتات يعنى النمام[613] " أي لا يدخلها في أول السابقين ، وقد سمى الله تعالى النمام فاسقا فقال : ﴿ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ ﴾[614] قيل وقد بحث عن فاعلها لم يوجد إلا ابن زنا و زور أي شهادته المقتضية للتلبيس على الحاكم الشرعي حتى يخرج الحكم في غير ما وضع له ، وجاء " من

---

[612] لم أعثر عليه .

[613] قال العجلوني : لايدخل الجنة نمام متفق عليه ، وفي معناه : لايدخل الجنة قتات / كشف الخفاء 2/ 501 حديث 3116 .

[614] _ [الحجرات:6] .

شهد زورا علق من لسانه يوم القيامة "[615] ومن أعظمها كذب على رسول الله ﷺ فيما يوجب حكما ، أو ينقض أصلا ، وقد قال عليه السلام : "فليتبوأ مقعده من النار"[616] " قيل هو تبشير بسوء الخاتمة ، وحكى إمام 186 ب / الحرمين في الإرشاد قولا بتكفير الكاذب عليه ﷺ قال وهو ضعيف"[617] ومنه الكذب على العلماء بنقل حكم أو ما يقتضيه ، وإن وافق الحق لأن للوارث من الحرمة ما للموروث من باب ما ورث عنه ، وقد قسمه بعضهم بحسب أقسام الشريعة الخمسة ، والأليق اتقاء ذلك طلبا للسلامة ، فإنه نقص ، وإن لم يكن حراما ، ومما يعين على الصدق إدمان قراءة إنا أنزلناه في ليلة القدر ، نقله عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى *لسانه* على حذف مضاف يدل عليه يكف فإن يكف لسانه *أحرى* في الوجوب *بترك ما جلب* من كف السماع عن ذلك ، وبني جلب للمجهول للوزن ، والجالب هو الناظم ، أي لسانه بترك ما جلبناه ، وذكرناه في كف السماع عن الغيبة إلى هنا أحرى من كف السماع عن ذلك ، والأحروية ظاهرة ، فقوله كغيبة إلخ لما لا يحل سماعه ، ولا النطق به ، والحاصل أن المحارم السمعية هي عين اللسانية كل ما لا يجوز النطق به لا

---

[615] لم أعثر عليه .

[616] البخاري 52/1 ومسلم 10/1 .

[617] لم أعثر عليه في الإرشاد .

يجوز سماعه ، فقد قال ﷺ : " المستمع شريك القائل [618] " ، وقال في السامع للغيبة : " أنه أحد المغتابين " [619] وقال من تسمع حديث قوم بغير إذنهم صب في أذنيه الإنك يوم القيامة [620] ، وفي المعنى لبعض الشعراء .

تحر من الطرق أوساطها ❊ وعد عن الموضع المشتبه
وسمعك صن عن سماع القبيح ❊ كصون اللسان عن النطق به
فإنك عند سماع القبيح ❊ شريك لقائله فانتبه

ويقال من نقل لك نقل عنك ، ومن قال لك قال فيك ، وفي الحديث "طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس [621] " إذ لا يخلو عن عيب ، فمن نظر في نفسه بعين البصيرة ، وجد نفسه كعيوب ضم بعضها إلى بعض حتى صارت صورة بني آدم ، فالعبد من أمثالنا وإن كان خيرا من وجه 187 أ / فهو شر من وجوه ، فلو نظر العبد في عيوب نفسه لأشغله ذلك عن عيوب الناس ، وقد كان داود عليه السلام يقول لبني إسرائيل اجعلوا مخلاة عيوبكم أمامكم ومخلاة عيوب الناس وراءكم ، وذكر عن أبي أمامة

---

[618] في التمهيد ذكره منسوبا لعتبة بن أبي سفيان ولم يصرح برفعه ، والأبيات في الصفحة نفسها غير معزوة لقائل . التمهيد / ابن عبد البر 23/ 23 .

[619] ذكره المناوي ضمن كلام كثير بأقوال كثيرة عقبها بما يفيد أنها مقول فيها ، وغير واضح هل ينصرف الحكم بالضعف على هذا أيضا أم هو مقصور على غيره / فيض القدير 3/ 460 ، وذكر الصنعاني : أن المستمع للغيبة أحد المغتابين قائلا ورد في الحديث ولم يسنده / انظر سبل السلام / تحقيق محمد عبد العزيز الخولي 4/ 208 ط4 دار إحياء التراث العربي 1379 .

[620] الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / الشوكاني 770/1 واللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة / السيوطي 2/ 358 ط3 دار المعرفة .

[621] لم أعثر عليه .

الباهلي رضي الله عنه قال : " إن العبد ليعطي كتابه يوم القيامة ، فيرى حسنات لم يكن عملها ، فيقول يا ربي أ نَّـا لي هذا ، فيقال له : هذا بما اغتابك الناس وأنت لا تشعر[622] " قال بعض العلماء : الغيبة صاعقة الدين وهي بساتين الملوك ، ومراتع النساء ، ومزبلة المتقين ، وفاكهة القراء ، وإيدام كلاب الناس . ويقال إن الغيبة لا تكون إلا في قوم معلومين ، حتى لو ذكر أهل مصر من الأمصار ،بأنهم قوم بخلاء أو قوم سوء لا يكون غيبة لأن فيه البر والفاجر ، وأعلم أنه لم يرد به الجميع ، والكف عن ذلك أفضل ، ويقال السلطان الجائر والفاسق ، والمعلن وصاحب البدعة لا غيبة في ذكر فعالهم ومذهبهم ، وقال عليه السلام : "من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا نميمة فيه[623] " وهذه من المواضع التي تجوز فيها الغيبة ، وهي خمسة عشر موضعا ، ذكرها صاحب المدخل ، فأنظرها إن شئت ، لكن في ذكر هؤلاء انشغالا بعيبهم فليتق المؤمن ذلك كله فإنه نقص وإن لم يكن حراما وقد قال عليه السلام : "من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته[624] " وجاء: " لا تظهر الشماتة لأخيك ، فالله يعافيه

---

[622] لم أعثر عليه .

[623] ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال 7/ 371حديث 10229 وسنده غير صحيح ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية الواهية ، وقال في سنده متروكان 2/ 781 ط1 بتحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية .

[624] انظر ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ / محمد بن طاهر القيسراني / ت: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي 5/ 6462 ط دار السلف ودار الدعوة / الرياض 1416 هـ

ويبتليك[625] " وبالجملة فآفات اللسان كثيرة ، في كتبهم منشورة ، يجب على كل عاقل ، مشفق على دينه اتقاؤها ، وإلا هلك مع الهالكين ، ومما يستعان 187 ب/ به على حفظ اللسان ثلاثة شغله بالذكر الدائم ، والخلوة ، وقلة المطعم ، ومن عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه ، وكان بعض السلف يضع في فيه حجر يمنعه من الكلام ، وكان علي رضي الله عنه يقول : لساني سبع إذا أطلقته أكلني ، وقال عليه السلام : "هل يكب الناس في النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم" [626] وقال : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وفي الخبر النجاة في الصمت ، قال [أحمد زروق] : ومن أراد السلامة من آفات لسانه فليكثر من قراءة قل أعوذ برب الناس ، وسورة القدر ، إلى غير ذلك مما ذكره أصحاب الخواص من الأسماء ، الصمدية ، ونحوها ، والله الموفق بفضله .

يحفظ بطنه ، وسائر جسده من استعمال الحرام المحض أكلا ولباسا وركوبا ، وغير ذلك ، ويترك أيضا ما شبه أي ما فيه الشبهة ، وزاد قوله باهتمام أي بقصد ونية ليفيد القصد الأكمل ، وهو أن الثواب لا يحصل إلا بالنية ، لا بمجرد الترك ، فمن ترك محرما أو متشابها بنية الامتثال أثيب على ذلك ، ومن ترك ولم يخطر بباله فلا ثواب له ، ومعنى كلام الناظم أنه يجب

---

[625] قال السخاوي : أخرجه الترمذي من حديث مكحول مرفوعا ، وقال إنه حسن غريب ، وهو عند الطبراني أيضا ، وفي رواية لابن أبي الدنيا "فيرحمه الله" بدل فيعافيه الله " // المقاصد الحسنة 720 .

[626] الأربعون الودعانية الموضوعة / محمد بن علي بن ودعان الموصلي / ت. علي حسن علي عبد الحميد 9/1 ط 1 المكتب الإسلامي عمان 1407 هـ .

عليه حفظ جوارحه من الحرام المحض ، ومن المشتبهات ، والمشبه كما قال [أحمد زروق] كل ما ليس بواضح الحلية ولا التحريم مما تنازعته الأدلة ، وتجاذبته المعاني والأسباب ، ولذلك فسره بعضهم بما اختلف فيه ، لأن تجاذب الأدلة هو سبب الخلاف انتهى ، وقيل غير ذلك فيه ، فأنظره إن شئت .

ومن مضان الورع الجبن الرومي ، قال [أحمد زروق] : والمحققون على تحريمه انتهى ، وأعلم أنه يجب على المكلف حفظ بطنه من الحرام من أي نوع كان ، وهو جماع الإثم ، وحفظ البطن من ذلك يستلزم أكل الحلال ، 188 أ / وهل هو ما جهل أصله أو ما علم أصله قولان ما جاءك من غير مسألة ولا استشراف نفس فخذه ، فإنما هو رزق [ساقه] الله إليك ، وفي الحديث أيضا : "من أكل الحلال أطاع الله أحب أم كره ، ومن أحب الحرام عصى الله أحب أم كره[627] " ويقال التوفيق بين الماء والدقيق ، وقال بعض الفقراء كل ما شئت بمثله تفعل ، وأصحب من شئت فأنت على دينه

فيتعين على المؤمن طلب الحلال ، ومعرفة أحكام البيع والإجارة ، والهدية والصدقة ، وتمييز الشبهة .

ويجب البحث عما علم أنه حرام ، وإلا فورع إن استند إلى دليل ، وحرام إن لم يستند ، لأنه إذاية وسوء ظن بصاحبه ، ولو اشتبه بمال حرام أخرج مثله منه ، ومن غيره أولى وفي الأخذ من الشيوخ والولاة طرق ،

---

[627] لم أعثر عليه .

وحاصلها على ما لبعضهم إن كان غالبه حلالا فهو جائز مطلقا ، ونسب لابن القاسم قال بعضهم : وهو القياس ، وقيل يكره ، وإن كان غالبه حرام فقيل يكره ، ونسب لابن القاسم أيضا ، وقيل يمنع وإن كان جميعه حراما ، وعرفت ذمته ، فقيل ممنوع مطلقا ، وقيل مباح مطلقا ، وهذا كله في غير المال المغصوب ، وأما غير عينه فجائز مطلقا ، قاله سحنون ، وابن حبيب وغيرهما ، هذا مقتضى ما رأيته في نضم منسوب للشيخ التاجوري فليتأمل ويحرر .

وفي [أحمد زروق] ما نصه : من أخذ مالا من السلطان ، وساغ له ألا يرده لزمه ذلك ، ووجب عليه التصدق به على من احتاج إليه ، ويعامل مستغرق الذمة فيما لا غنى عنه من لباس مثله ، وشبعه بقيمة مثله ، وقيل يؤكل طعام الظلام لأن الواجب إنما هو القيمة عليهم انتهى ، وكان 188 ب / الشيخ علي الموصلي يقول لا ينبغي لفقير أن يمد يده إلى طعام في هذا الزمان إلا بعد أن يقول بتوجه تام إلى الله عز وجل اللهم إن مثلي يخفى عليه ما في هذا الطعام من الشبهة ، فإن كان فيه شبهة فاحمني يا ربي من الأكل منه ، ومنه المعاصي التي تنشأ عنه عادة ، فإن لم تحمني من الأكل منه ، فلا تجعله يقيم في بطني لحظة ، فإن جعلته يقيم في بطني لحظة فتب علي منه فورا ، وأقبل استغفاري ، وارض عني أصحاب التباعات التي فيه ، فإن لم تتب علي ، ولم ترض عني أصحاب التباعات ، فأعف عني ، فإن لم تعف عني ، فصبرني على العذاب يا أرحم الراحمين انتهى .

وروى أبو نعيم في الحلية عن ربيع ابن الجارح أنه قال : الحلال المحض لا نعرفه اليوم ، لكن لا نجد إلا السمعة في الدنيا عندنا حلال وحرام وشبهات ، فالحلال حساب ، والحرام عذاب ، والشبهات عتاب ، فانزل الدنيا منزلة الميتة ، وخذ منها ما يفيد ، فإن كانت حلالا فكنت قد زهدت فيها ، وإن كانت حرام كنت قد أخذت منها ما يقيمك ، وإن كانت شبهات كان فيها عتاب يسير انتهى [628] . من العلوم الفاخرة .

والكلام على ذلك تفصيلا يطول ، فإن تفاصيل الحرام كثيرة ، وتفاصيلها في كتب الفقه مشهورة فلتنظر فيها .

يحفظ هو وما قبله بلفظ الخبر ، والمراد به الطلب أي يجب عليه أن يحفظ فرجه من الزنا ونحوه ، قال [أحمد زروق] ويعين على حفظ الفرج كثرة قراءة سورة الفلق ، والدوام على قول : سبحان الملك القدوس ، وكثرة قراءة : والسماء والطارق .

ويتقي أي يحذر الشهيد فعيل بمعنى فاعل أي الحاضر وهو الله تعالى قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾ [629] أي رقيب حاضر 189 أ / في البطش متعلق بيتقي ، وهو التناول والأخذ الشديد ، والسعي بالقدمين عطف على البطش لممنوع ، يتنازعه البطش والسعي ، وجملة يريد صفة للممنوع أي أنه يجب عليك حفظ اليدين من البطش بهما لممنوع

---

[628] لم أعثر عليه في الحلية ، والذي أعرفه أنه منسوب ليوسف بن أسباط .

[629] - [البروج :9] .

لممنوع يريد ، وحفظ الرجلين من السعي بهما لممنوع يريده أيضا ، والسعي المشي والذهاب ، قال في الرسالة : ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو جسد آدمي ولا تسعى بقدميك فيما لا يحل لك ، ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك مالا يحل لك ، قال الله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾[630] الآية ، ويوقف الأمور التي يجهلها بمعنى أنه لا يرتكبها حتى يعلما ، ألفه كالتي بعده للإطلاق ، ما الله فيهن به قد حكما ، إما بالنظر في الأدلة ، وفي كتب العلم إن كان أهلا لذلك ، أو بالسؤال لأهل العلم وحينئذ يعمل بمقتضاه من فعل أو ترك ، لا سيما إن كانت من أمور الدين ، لأن العلم بها فرض من فروض العين على كل مكلف ، وعليه الإثم بترك ذلك مع الإمكان لقوله عليه السلام : " لا يحل لامرئ أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه[631] " وليس بين الأئمة في ذلك خلاف ، وليس المراد بأحكام هذه الأشياء جزئيات مسائلها ، فإن ذلك من اختصاص الفقهاء ، ومن فروض الكفاية ، وإنما المراد علم الأحكام بوجه إجمالي ، يبديه من الجهل بأصل حكم ما أقدم عليه ، بقدر وسعه ، سواء كان حكم الله وضوءا أو صلاتا ، أو صوما أو حجا ، أو بيعا أو

---

630 - [المؤمنون:5-6] .

631 لم أعثر عليه .

بيعا أو شراء ، أو إجارة ، وكذلك سائر المعاملات ، وضابط ذلك أنه يجب عليه معرفة الحالة التي يريد التلبس بها .

[الفتوى بغير الراجح]

لا تجوز الفتوى بغير الراجح كما قال [أحمد زروق] ، وحكى عن المازري أنه بلغ درجة الاجتهاد ، وما أفتى قط بغير المشهور ، وعاش ثلاثا وثمانين سنة ، وكفى به قدوة في هذا ، وفي مختصر ابن عرفة لا يعتبر من أحكام قضاة العصر إلا ما لا يخالف المشهور ، ومذهب المدونة وأفتى 189 ب / سيدي قاسم العقباني فيما نقل عنه : المفتي لا ينبغي له أن يفتي فيما علم فيه المشهور بغيره انتهى ، وفي كتاب الأحكام للقرافي ما نصه : وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا انتهى .

[تقليد المذاهب]

إذا لم يجد الشخص نصا في المسألة في مذهب إمامه ، ولا وجد من له معرفة بمداركه فالظاهر أنه يسأل عنها في مذهب الغير ، ويفعل عليه ، ولا يعمل بجهل ، ويؤيد هذا ما قاله ابن عمر في شرح قول الرسالة ، وتستعمل سائر ما تنتفع به طيب الحلال ظالة مفقودة ، فيجتهد الإنسان عليه في المذهب ، فإن لم يجد فالقوي من الخلاف ، فإن لم يجد فالشاذ من

المذهب ، فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ، ولا يخرج عن أقاويل العلماء قاله [علي الأجهوري] ، وفي شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على شرح الناصر عقب هذا ما نصه ، ينبغي الجزم بضعف قوله ، فإن لم يجد فالشاذ الخ ، لأن العمل بالراجح واجب ، فالعمل بما يقابله حرام ، وجزموا بجواز تقليد المذاهب ، وحيث كان كذلك صار الانتقال إلى مذهب الغير عم فيه شذوذ واجب لحرمة تقليد الضعيف ، فضلا عن الشاذ كما صرح بذلك الرملي الكبير في شرح الورقات ، وصرح [علي الأجهوري] في فتاويه بأن كلام ابن عمر المذكور مبني على عدم جواز التقليد ، والراجح جوازه ، قال : ويمكن الجواز بتقليد ذلك ، أي وجوب العمل بالراجح ، بما إذا أمكن العمل ، أي بوجوبه ، وإلا عمل بالشاذ ، فإن لم يكن في مذهبه نص انتقل لمذهب غيره ، وهل الأولى مذهب الشافعي لأنه أدرى بواقع مذهب مالك ، أو مذهب أبي حنيفة لقلة الخلاف بيننا وبينه حتى حصره بعضهم في اثنين وثلاثين مسألة تردد انتهى كلام [علي الأجهوري] والزرقاني بآخره .

<u>يطهر القلب</u> ، اعلم أن حقيقته كما قال بعض أهل التصوف نكتة
190 أ / ربانية سرها عجيب وأمرها غريب ، وأن الله تعالى سماه في كتابه العزيز بأربعة أسماء ، سماه صدرا وجعل مستقره الإسلام حقيقة الاستسلام لأمر الله تعالى ، أن لا يحرك عضوا من أعضائه إلا وهو لله

خالص ، حقيقة انشراح الصدر لقوله تعالى : ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[632] .

وسماه قلبا ، وجعل مستقره المحبة والإيمان لقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾[633] .

وسماه فؤادا ، وجعل مستقره المعرفة لقوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾[634] .

وسماه لبا ، وجعل مستقره التوحيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[635] ، واللب وعاء الذكر ، والفؤاد وعاء المعرفة ، والقلب وعاء الإيمان ، والصدر وعاء الإسلام .

من الرياء ، وهو طلب المنزلة في قلوب الناس بإراءتهم خصال الخير وهو حرام موجب لمقت الله ، وفي الحديث اتقوا الرياء فإن الشرك بالله ، وإن المراءون ينادوا يوم القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء : يا كافر يا فاجر ، يا غادر ، يا خاسر ، ظل عملك وبطل أجرك ، فلا خلاف لذا اليوم ، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع [636] " وقال عليه السلام: " إن أخوف ما أخاف عليكم منه الشرك الأصغر ، قالوا : وما الشرك

---

[632] – [الزمر:22–23] .
[633] – [الحجرات:7–8] .
[634] – [النجم:11–12] .
[635] – [الزمر:9–10] .
[636] لم أعثر عليه .

الشرك الأصغر يا رسو الله ، قال : الرياء ، ومن علاماته الكسل ، وتقليل العمل في الوحدة ، والنشاط ، وتكثير العمل بين الناس ، والزيادة في العمل إذا أثني عليه ، والنقص منه إذا ذُمَّ [637] " واختلف هل يدخل الرياء في الفرائض وغيرها ؟ أو لا يدخل في الفرائض لأنها فريضة على جميع الخلق ، قال السمرقندي بعدما ذكر الخلاف هذا عنهم على وجهين إن كان يؤدي الفرائض رياء الناس ، ولو لم يكن رياء الناس لا يؤديها فهذا منافق تام ، وهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[638] وإن كان يؤدي الفرائض إلا أنه يؤديها عند الناس أحسن 190 ب / وأتم ، وإن لم يره أحد يؤديها ناقصة ، فله الثواب الناقص ، ولا ثواب لتلك الزيادة وهو مسئول عنها ، محاسب عليها انتهى ، ثم قالوا : إذا عمل عملا وخاف الرياء ، فلا يقطعه وليستغفر الله ، فعسى أن يوفقه للإخلاص ، فإن قلت هل له في ذلك أجر أم لا ، فالجواب الذي رأيته في اليواقيت والجواهر أنه إذا أشرك المؤمن في عمله رياء وسمعة فلا أجر له ، واختاره ابن عبد السلام والزركشي ، وقال إنه الظاهر ، وأما الإمام الغزالي فاعتبر الباعث على العمل ، فقال : إن كان الأغلب الباعث الدنوي فلا أجر له ، وإن كان الأغلب باعثه الديني فله أجر بقدره ، وإن كانا تساويا تساقطا والله أعلم انتهى .

---

[637] لم أعثر عليه .

[638] – [النساء:145] .

ومن حسد وهو كراهة النعمة ، وحب زوالها عن المنعم عليه ، فإن تمنيت لنفسك مثلها دون كراهية وحب سوالها فهي الغبطة وليست بحرام ، وهذا إذا لم يكن المنعم عليه فاجرا ، أو كافرا ، وهو يستعين به على ما لا يحل ، وإلا فلا يضر كراهيتك لها ، ومحبتك لزوالها إذا كانت من جهة كونها آلة الفساد ، لا من جهة كونها نعمة كما ذكره الغزالي .

ومن علامات الحاسد أن يتملق إذا شهد ، ويغتاب إذا غاب ، ويشمت بالمصيبة إذا نزلت ، وقال معاوية : ليس في خلل الشر خلة أعدى من الحسد يقتل الحاسد غما قبل المحسود انتهى ، وأول ما يتبين أثر الحسد في الحاسد ، وقال عليه السلام : " ثلاث هن أصل كل خطيئة ، فاتقوهن ، واحذروهن ، إياكم والكبر فإن إبليس حمله الكبر على ألا يسجد لآدم ، وإياكم و الحرص فإن آدم عليه السلام حمله الحرص على أن أكل من الشجرة 191 أ / وإياكم والحسد ، فإن ابني آدم إنما قتل أحدهما صاحبه حسدا " انتهى[639] .

وقال بعضهم الحاسد جاحد لأنه لا يرضى بفضل الله الواحد ، وفي بعض الكتب الحاسد عدو نعمتي ، والمقصود من هذه النصوص كون الحسد حراما ، وقد قيل إنه لا يسود أبدا ، وإياك أن تعتني بمودته ، ولا إثم عليك

---

[639] ذكره المناوي في أثناء شرحه للخصال الذميمة ممزقا أثناء الشرح ، وغير واضح أنه حديث مرفوع . /انظر فيض القدير 3/ 131 .

في مقاطعته ، فإنه لا يقبل إحسانك ، إذ لا يرضيه إلا زوال النعمة ، وقال الشافعي : من عاداكم من غير سبب فلا إثم عليكم في مقاطعته .

ومن عجب وهو استعظام النعمة ، والركون إليها ، مع نسيان إضافتها إلى المنعم ، وهو منصوص في كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ ، ومن كل داء للقلب كالكبر والغل والحقد ، والغش ، والغضب ، وغير ذلك من أمراض القلب التي يجب تصفية الباطن منها ، وهي كثيرة لا نطيل بها ، فمن أراد الوقوف عليه ، وعلى أسبابها ، وعلاجها لتطهير القلب ، وما ورد في ذمها ، فعليه بالربع الثالث من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ، وهو ربع المهلكات رزقنا الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه .

وأعلم أيها السالك أنه يجب عليك العلم بأن أصل ذي الآفات ، أي المتقدمة التي يجب تطهير القلب منها كالرياء والحسد وغيرها إنما هو حب الرياسة في الدنيا ، قيل فيه إنه آخر ما ينزع من قلوب الصديقين ، وطرح الآتي المراد نسيان الآخرة ، ثم استدل على ذلك بقوله ﷺ : " الدنيا رأس كل خطيئة [640] " فقال : رأس الخطايا كلها هو حب العاجلة وهي الدنيا " ، قال تعالى : ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ ﴾ [641] الآية ، وهذا الاقتباس للناظم من الحديث المذكور من أنواع البديع ، وهو كما في التلخيص

---

[640] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 7/338 حديث 10501 ط دار الكتب العلمية ، وذكر العجلوني أن رواية البيهقي إسنادها حسن ، وهي من رواية الحسن البصري مرسلة / انظر كشف الخفا 1/ 412 حديث 1099 .

[641] – [الإسراء:18–19] .

التلخيص وشرحه أن يُضَمِّن الكلامُ نثرا أو نظما شيئًا من القرآن أو الحديث أي على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه قرآن أو حديث ، وهو جائز إن
191 ب / كان على وجه الاحتجاج أو قصد ترفيع كلامه .

وأعلم أن حب الدنيا مفتاح كل شر كما قال الفضيل بن عياض[642] ، قدس الله روحه ، جعل الشر كله في بيت واحد ، وجعل مفتاحه حب الدنيا ، وجعل الخير كله في بيت واحد ، وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا انتهى .

وقال وهب بن منبه رضي الله عنه : صحب رجل بعض الرهبان سبعة أيام ليستفيد منه ، فوجده مشغولا عنه بذكر الله تعالى ، والفكر لا يفتر ، ثم التفت في يوم السابع فقال : يا هذا منذ علمت ما تريد حب الدنيا رأس كل خطيئة ، والزهد في الدنيا رأس كل خير ، والتوفيق نجاح كل بر فاحذر رأس كل خطيئة ، وأرغب في رأس كل خير ، وتضرع إلى ربك ، يهب لك نجاح كل بر انتهى[643] ، وفي الحديث " من أصبح والدنيا

---

642 هو الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي اليربوعي ، شيخ الحرم المكي ، من أكابر العباد الصلحاء، كان ثقة حافظا للحديث ، أخذ عنه خلق كثير منهم الإمام الشافعي .
ولد في سمرقند سنة 105 ودخل الكوفة وهو كبير ، وأصله منها ثم سكن مكة وتوفي بها سنة 187 هـ .
أنظر الاعلام 153/5 وحلية الاولياء 84/8 وما بعدها . وسير أعلام النبلاء 8 / 421 ووفيات ابن قنفذ 146.

643 من سلبيات الصوفية إعجابهم بالرهبان واعتبارهم مثلا أعلى في عبادة الله .

أكبر همه ، يلزم الله تعالى قلبه ثلاثة خصال ، هم لا ينقطع عنه أبدا ، وشغل لا يفتر منه أبدا و فقر لا يبلغ منتهاه أبدا "[644].

وروي " من أشرب قلبه حب الدنيا التاط قلبه منها بثلاث ، شغل لا ينفك عناؤه ، وأمل لا يبلغ منتهاه ، وحرص لا يدرك عناه ، والدنيا طالبة ومطلوبة ،والآخرة طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا ، حتى يستوفي منها رزقه ، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة حتى يأتيه الموت ، فيأخذه بغتة "[645] .

وقوله في الحديث أشرب أي خالط ، وغلب ، وقوله التاط أي التزم ، وقيل اتصل واشتد ، وعن يحي بن معاذ الرازي رحمه الله أنه قال : الحكمة تهوي من السماء إلى القلوب ، فلا تسكن في قلب فيه أربعة خصال ، الركون إلى الدنيا ، وهم غد ، وحسد أخ ، وحب شرف انتهى ، وقد 192 أ / كان مالك بن دينار وغيره يجلسون ويقولون لأصحابهم تعالوا بنا نتوب من الذنب الذي لا يعده أكثر الناس ذنبا ، وهو مجتنب للدنيا ، وكان الشيخ أفضل الدين رحمه الله يقول : إذا كان السحر إنما حرم لكونه يفرق بين المرء وزوجه ، فكيف بالدنيا التي تسحر القلوب ، وتفرق بينها وبين حضرة ربها ؟ .

---

[644] خرجه / السيد العربي في هامش تنبيه الغافلين 187 ط194 مكتبة الإيمان بالمنصورة / وقال عنه : أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ، والحديث منكر .

[645] أخرجه أبو نعيم في الحلية 120/8 .

وأعلم أن أركان محبة الدنيا أربعة : المال ، والطعام ، والمنام ، والكلام ، فمن أحب واحدا منها بغير غرض صحيح فقد أحب الدنيا ، فالمال يطغي ، والطعام يسقي ، والكلام يلغي ، والمنام ينسي ، ولم تزل الدنيا مذمومة في الأمم السالفة عند العقلاء ، وما قام داع في أمة إلا وقد حذر من متابعة الدنيا ، وجمعها ، والمحبة لها ، والحكايات والآثار في أحوالها وغرورها .

شرورها أكثر من أن تحصى ، ولا شيء أبين في ذلك من قوله تعالى في صفتها : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾[646] والحاصل أن الدنيا أمور وهمية ، انقادت لها طباع الناس ، وهي لا تفي بجميع مطالبهم لضيقها وقلتها ، وسرعة نقضها ونقلتها ، فتجاذبها بينهم ، فتكدر عيشهم ، ولم يحصلوا على كلية أغراضهم ، فالواجب على العبد أن لا يوطن على الراحة في الدنيا نفسا ، ولا يركن فيها إلى ما يقتضي فرحا وأنسا ، ويعمل على قول النبي ﷺ في ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : الدنيا سجن المؤمن " [647] بتوطين العبد ، على المحن في الدنيا ، يهون عليه ما

---

646 – [الحديد:20-21] .

647

ما يلقاه ، ويجد السلوان عند فقدان ما يهواه ، وليتلق المريد ما يريد عليه من ذلك بالصبر والرضى ، والاستسلام لجريان القضاء ، فعن قريب إن 192 ب / شاء الله ينجلي الأمر ، ويستوجب من الله تعالى جزيل الأجر ، والله تعالى ولي التوفيق والهداية إلى أقوم طريق .

ليس الدوا لتلك الآفات المذكورة التي أصلها حب الرآسة في الدنيا ونسيان الآخرة إلا في الاضطرار والالتجاء له سبحانه وتعالى ، وذلك لأن حجاب النفس أقوى حجب الوصول ، لا يرفع بشيء إلا بالالتجاء إلى الله سبحانه ، وأما حجاب الخلق فيزول عنهم بالعزلة ، وحجاب الدنيا يزول بالزهد فيها ، وحجاب الشيطان يمكن دفعه بالذكر والخلوة ، والتلاوة .

[شيخ الطريق]

يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ	*	يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللهُ إِذَا رَءَاهُ	*	وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلاَهُ

يصحب شيخا عارف المسالك ، أي الطرق الموصلة إلى الله تعالى يقيه أي من صاحبه في طريقه المهالك ، يذكره الله إذا رآه فقد روي عن أنس رحمه الله " أن أفضلكم إذا رؤوا ذكروا الله لرؤيتهم[648] " ، ويوصل

[648] لم أعثر عليه .

العبد إلى مولاه أي بدلالته على الله إن قبل أمره ، أي يسعد العبد بصحبته ويصل إلى ربه ، ويحصل الانقياد بنظرته ، وقال بعضهم أجل المجالس إليك من تهديك كلماته ، وترشدك إشاراته ، وتنهضك حالاته ، وذلك أستاذك انتهى ، و من لم يكن على هذا الوصف ، وكان شأنه المعاملة بالظاهر فقط فليس له فائدة في صحبته ، قال في الحكم : لا تصحب من لا ينهضك حاله ، ولا يدلك على الله مقاله[649] " انتهى ، وهو من أصول المعاملات التي تهذب الخلائق ، وتداوي علل النفس ، فلابد للمريد منه كما قاله العارف بالله تعالى ابن عباد[650] في شرح الحكم ، ونص المراد منه : "ولابد للمريد في هذا الطريق من صحبة شيخ محقق ، مرشد قد برع في تأديب نفسه ، وتخلص من هواه ، فيسلم نفسه إليه ، ويلزم طاعته ، والانقياد إليه ، في كل ما يشير
193 أ / به عليه ، من غير ارتياب ولا تأويل ، ولا تردد ، فقد قالوا من لم يكن له شيخ فالشيطان شيخه ، وقال أبو علي الثقفي رضي الله عنه لو أن رجلا جمع العلوم كلها ، وصحب طوائف الناس ، لا يبلغ مبلغ الرجال إلا

---

[649] انظر شرح أحمد زروق / ت . د. عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف 118 ط دار النصر الناشر مكتبة النجاح بطرابلس .

[650] ابن عباد هو محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عباد النفزي ، متصوف باحث من أهل الأندلس تنقل بين فاس وتلمسان ومراكش وسلا وطنجة واستقر خطيبا للقرويين .

له كتب منها : الوسائل الكبرى في التوحيد ، والتصوف، ومتشابه الآيات ، وغيث المواهب العلية بشرح الحكم العطائية ، والرسائل الصغرى.

توفي بفاس سنة 792 هـ .

انظر الاعلام 299/5 . ودائرة المعارف الإسلامية 333/1 .

مبلغ الرجال إلا بالرياضة من شيخ أو إمام أو مؤدب ناصح ، ومن لم يدخل أدبه من آمر له ، وناه يريه عيوب أعماله ، ورعونات نفسه ، لا يجوز الاقتداء به لتصحيح المعاملات ، وقال أبو مدين : من لم يأخذ أدبه من المتأدبين أفسد من يتبعه انتهى ، ورأيت في الفلك المشحون للعارف الشعراني ما نصه : إنما كان السلف الصالح لا يحتاج أحدهم في طريق العمل بعلمه ، ومعرفة دسائس النفوس ، إلى شيخ يبين له ذلك لما كانوا عليه من الصفاء ونور القلب ، فلما تقاصرت الهمم ، وأظلمت القلوب من أكل الشبهات والشهوات ، احتاج الفقير إلى شيخ من مشايخ القوم ضرورة ليظهره على دقائق الإخلاص والرياء بالتدريج والرياضة حتى يتخلص من الدسائس ، ويخلص في أعماله ، ويصير من العلماء العاملين ، ونقل عن الشيخ زكريا أنه كان يقول : من طلب أن يكون على قدم العلماء العاملين من غير شيخ فقد رام المحال ، وأخطأ الطريق لكثرة العلل القادحة في الإخلاص انتهى ، وأعلم أن شروط الشيخ خمسة : علم صحيح مأخوذ من الكتاب والسنة والثقاة ، وذوق صريح ، كما قيل من لم تنفعك عظته ، لم ينفعك علمه ، وحالة مرضية ، أي موافقة للكتاب والسنة على حسب ما عليه مشايخ الطريقة ، وبصيرة نافذة أي يستغرق بنور الفراس ، بظاهر الأشياء على باطنها ، وهمة عالية ، وتحصل ببذل الغالي ، وهو ظاهر المعنى ، وبذل الجاه بأن يمشي في مصالح الرفيع والوضيع ، وبذل الروح بنصرة المظلوم ، ولو ذميا على الظالم ، ولو ببدل روحه ، قال بعضهم ، وإن

193 ب / آداب المريد خمسة أيضا : حرمة الشيخ غائبا أو حاضرا ، حيا أو ميتا ، والقيام بحقوقه ، وطاعته ، واتباع أمره ، وإن ظهر لك اختلافه ، واجتناب نهيه ، وإن كان فيه حتفه ، ورجوعه لما يعرفه لا لرأيه وتدبيره كذا ذكر [علي الأجهوري] ونضم ذلك فقال :

وشرط شيخ يا فتى على صحيح * وحالة مرضية دون صريح
باصرة نافذة وهمة * عالية وبعدهن خمسة
وأدب المريد حفظ الحرمة * للشيخ في حياته وميتة
قيامه في حقه بقدر * طاقته كذا اتباع الأمر
كذا اجتناب نهيه بلا مرا * وإن له خلافه قد ظهرا
وإن أتى في خلف هذا حتفه * كذا رجوعه لما يعرفه . انتهى

وآداب المريد مع الشيخ والشيخ مع المريد كثيرة فلا نطيل بها ، وما ذكرناه كفاية في الإشارة ، وقد قالوا من لم يحكم مقام التعظيم للشيخ ، والآداب لا يشم من الأدب مع الحق تعالى رائحة ، وكان الشيخ علي المرسي رحمه الله تعالى يقول : كل طالب علم لا يبالغ في تعظيم شيخه ، وكثرة الحياء من نظره في الغيبة ، والحضور ، فقد عدم كمال النفع به انتهى .

[محاسبة النفس]

يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الأَنْفَاسِ * وَيَزِنُ الخَاطِرَ بِالقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ المَفْرُوضَ رَأْسَ المَالِ * وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ * وَالعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ العَالَمِينْ * *************

يحاسب النفس على الأنفاس ويتهمها في الخفي والجلي ، وأصل من أصول المعاملات ، وقد أكثر الناس في ذلك ، خصوصا الإمام الغزالي في كتاب المراقبة والمحاسبات ، الربع الثالث من كتاب الأحياء فعليك به إذا أردت استقصاء ذلك ، وعلمت من نفسك الانقياد ، ولم ينقص بذلك أحد والله الموفق ، ويزن الخاطر وهو ما يخطر على البال أي القلب من فعل أو ترك ، أي يلقي فيه بالقسطاس بضم القاف ، وكسرها وهو الميزان ، والمراد به هنا هو الحكم الشرعي كما قال الجزولي في شرح الرسالة 194 أ / ونص المراد منه على ما نقله الشارح : " ينبغي للإنسان أن يجعل على قلبه الذي هو أمير الجسد ، حاجبا يشاوره فيما يريد فعله أو تركه وهو الشرع ، فإذا خطر على بال الإنسان فعل أو ترك رجع فيه إلى الشرع ، فما أمره بفعله فعله ، وما أمره بتركه تركه ، وحينئذ يوصف بالاستقامة ،

وإنما يوزن الخاطر بالشرع ، لأن الأحكام لا تعرف إلا منه إلى آخر كلامه[651] فراجعه إن شئت .

وعبارة [أحمد زروق] في القواعد له في تمييز الخواطر قاعدة : "تمييز الخواطر من مهمات أهل المراقبة لنفي الصوارف عن القلوب فلزم الاهتمام بها ، لمن له في ذلك أدنى قدم .

والخواطر أربعة : رباني بلا واسطة ، ونفساني ، وملكي ، وشيطاني ، وكل إنما يجري بقدرة الله تعالى ، وإرادته ، وعلمه .

فالرباني لا متزحزح ولا متزلزل كالنفساني ، ويجريان لمحبوب وغيره ، فما كان في التوحيد الخاص ، فرباني ، وفي محل الشهوات فنفساني ، وما وافق أصلا شرعيا لا تدخله رخصة ولا هوى فرباني ، وغيره نفساني ، ويعقب الرباني برودة وانشراح ، والنفساني يبس وانقباض ، والرباني كالفجر الساطع لا يزداد إلا وضوحا .

والنفساني كعمود قائم إن لم ينقص بقي على حاله .

فأما الملكي والشيطاني فمترددان .

ولا يأتي الملكي إلا بخير ، والشيطاني قد يأتي به فيشكل .

ويفرق بأن الملكي تعضده الأدلة ، ويصحبه الانشراح ، ويقوى بالذكر ، وأثره كغبش الصبح ، وله نفاذ .

---

[651] شرح ميارة الصغير 161 .

بخلاف الشيطاني ، فإنه يضعف بالذكر ، ويعمى عن الدليل ، وتعقبه حرارة ، ويصحبه اشتعال وغبار وضيق ، وكزازة في الوقت ، وربما تبعه كسل ، فالشيطاني من يسار القلب ، والملكي من يمينه والنفساني من خلفه 194 ب / ، والرباني مواجه له.

والكل رباني عند الحقيقة ، ولكن باعتبار النسب فما عري منها ، نسب للأصل ، وإلا فنسبته ملاحظة للحكمة .

ثم تحقيق هذا الأمر إنما يتم بالذوق ، وقد قالوا : من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يهجس في نفسه " والله أعلم انتهى كلام [أحمد زروق] على شك في بعض ألفاظه ، ولم نجد نسخة لتصحيح ذلك ، فرحم الله من وجد نقصا فكمله ، أو خطأ فأصلحه .[652]

وبالجملة فكل شخص لا يفرق بين الخواطر ، لا يصلح في طريق أهل الله أبدا ، فإنه ليس غرض الشيطان من الصالحين إلا أن يجهلوه في الخواطر المذمومة ، فيأخذ عنه ما يلقيه إليهم من الضلالة والشبه ، فراجع اليواقيت إن شئت .

---

[652] قواعد التصوف / أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق / ت محمد زهري النجار القاعدة 191 ص 118 وما بعدها ط3 / 1989 مكتبة الكليات الأزهرية بمصر . وقد تمت مقابلة الأصل وأصلح النقص والحمد لله .

فـــائدة

ما يقع في النفس من المعصية وغيرها له خمس مراتب : الأولى ، الهاجس وهو ما يلقى فيها ، ولا يؤاخذ به إجماعا لأنه ليس من فعل العبد، وإنما هو وارد لا يستطيع دفعه ، الثانية : الخاطر وهو جريان فيها ، وهو مرفوع أيضا ، الثالثة حديث النفس ، وهو تردده هل يفعل أو لا ، وهو مرفوع أيضا لخبر مسلم : " إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل[653] " .

الرابعة ، الهم بها ، وهو ترجيح قصد الفعل ، وهو مرفوع أيضا ، وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة ، فإن الحسنة تكتب له ، والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الأول ، فإنه كما لا يترتب عليها عقاب لا يترتب عليه ثواب ، أما الأولى فظاهر ، وأما الأخيرتان فلعدم القصد ، الخامسة العزم ، وهو قوة ذلك القصد ، والجزم به ، وهو يؤاخذ به على المعتمد ، وهو قول الأكثر ، ويكتب سيئة ، وليس السيئة التي نواها لأنه لم يعملها بعد، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله ، فإن تركها خشية كتبت له حسنة 195 أ / على ما في الحديث الآخر ، إنما تركها من جرائي أي من أجلي فالعزم أولى بذلك ، وهل يتنزل العزم على المعصية منزلة المعصية في الكبر والصغر والحقارة والعظم ، فيأثم إثمها أو لا ، بل هو سيئة أخرى ، تردد في

[653] البخاري 2020/5 حديث 4968 ومسلم 1/ 116 حديث 127 .

ذلك الباقلاني[654] ، وجزم غيره بالثاني ، وظاهر قوله في الرابعة إن ألهم بها لا يكتب عليه ولو كان في الجزم ، ولا ينافيه قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾[655] لاحتمال كون الإرادة مفسرة بالعزم التصميم ، فيكون من المرتبة الخامسة ، وإن فسرت بالهم فلا ينافي ذلك أيضا ، لأن المعنى أنه فعل فيه الظلم بالفعل ، كما يفيده في الجلالين ، ونصه " بإلحاد فالباء زائدة بظلم أي بسببه ، بأن ارتكب منهيا ولو شتم الخادم ، نذقه من عذاب أليم مؤلم أي بعضه انتهى[656] " قاله الزرقاني ، وتقدم عن اليواقيت أنه قال لا يتقيد بالفعل فليتأمل .

ويحفظ المفروض أي ما افترضه عليه *رأس المال* أي لانتظاره الربح الأخروي من قبلها ، أي لا شيء أفضل من المحافظة على فرائض الله تعالى ، ففي الخبر عنه ﷺ أنه قال مخبرا عن الحق سبحانه : " ما تقرب إلي

---

[654] هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ، فهو بصري المولد بغدادي المسكن ، وكان من أعلم أهل زمانه بمذهب الأشعري ،وأقدرهم على المناظرة والجدل .
ترك مؤلفات قيمة منها : إعجاز القرآن ، الانتصار ، والإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به .
وكانت ولادته سنة 338 هـ ووفاته سنة 403 هـ .
انظر سير أعلام النبلاء 11/ 43 و تاريخ بغداد 5 / 379 و وفيات الأعيان 4 / 608 و تذكرة الحفاظ 3 / 263 والبداية والنهاية 11/ 350 و شذرات الذهب 3 /169 والديباج المذهب 297 و اللباب 1 / 9 وتبيين كذب المفتري 217 وغيرها كثير .

[655] [الحج 25] .

[656] تفسير الجلالين 2/39 ط دار الدعوة استانبول بدون تاريخ .

المتقربون بمثل اداء ما افترض عليهم[657] " *والنفل ربحه* وهو ما زاد على رأس المال به ، أي بالمفروض ، *بوالي* أو يحاسب نفسه على ذلك كما يفعل التاجر في الدنيا مع الشركاء في آخر كل سنة أو شهر أو يوم حرصا وحفظا على الدنيا الفانية يختبر رأس المال والربح فكذلك رأس مال العبد في دينه الفرائض ، وربحه النوافل والفضائل ، وخسرانه المعاصي ، وموسم هذه التجارة جملة النهار ، وعامله نفسه الأمارة بالسوء فيحاسبها على ذلك كله ، فإن وجد خيرا شكر الله على ذلك ، وإن وجد غير ذلك اشتغل بعضالها وتعذيبها ، ومعاتبتها ، ولا يهملها لئلا تتأنس بفعل المعاصي 195 ب / ويعسر عليه فطامها ، *ويكثر الذكر* ، تقدم أن الذكر الكثير لا تنساه أبدا ، قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾[658] وكان أبو القاسم الجنيد رحمه الله يقول : يبلغ الذاكر في الذكر إلى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يحس حتى وجدنا الأمر كما قالوا انتهى ، وقد ذم الله الغافل عن الذكر بضنك المعيشة ، وحشره أعمى وقرنه مع الشياطين ، وصدهم له عن السبيل فقال : ﴿ وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ ٱلرَّحْمَـٰنِ نُقَيِّضْ لَهُۥ شَيْطَـٰنًا فَهُوَ لَهُۥ قَرِينٌ ﴾[659]

---

[657] قال المناوي : روي عن عائشة من طريقين ، في أحدهما الحكم بن عبيد الله الإيلي وهو ضعيف جدا ، كما بينه ابن عدي ، وفي الآخر عمر بن عبيد البصري ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . / انظر : فيض القدير 292/2 المكتبة التجارية الكبرى بمصر ط1/ 1356 هـ .

[658] ـ [الأحزاب:41ـ42] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾[660] إلى غير ذلك ، وقد قالوا : ما من شجرة تقطع أو صيد يصاد أو دابة تموت ، إلا لغفلتها عن ذكر الله ، وفي الخبر المشهور عن الرسول عليه السلام أنه قال : " إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حِلَقُ الذِّكْرِ[661] " بصفو لبه ، الصفو الخالص ، واللب القلب كما تقدم ، قال الشارح : " يشير بهذا والله أعلم إلى أنه يطلب من الذاكر أن يكون ذكره مع حضور قلبه ، وتوجهه بكليته إليه تعالى ، لا بمجرد حركة اللسان انتهى[662] " وهذا إن أمكنه ذلك ، وإلا فليس له أن يتركه لوجود غفلة فيه كما قال في الحكم : " لا تترك الذكر لعدم حضورك مع الله تعالى فيه ، فإن غفلتك عن وجود ذكره أشد من غفلتك في وجود ذكره ، فعساه أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز انتهى[663] " ، وسئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله فلا نجد في قلوبنا حلاوة ، فقال : احمد الله تعالى أن زين جارحة

---

[659] – [الزخرف:36] .

[660] – [طه:124] .

[661] الترمذي / ك الدعوات 3432 و أحمد / م المكثرين 12065 .

[662] شرح ميارة [الصغير] 2/ 162 .

[663] انظر :حكم ابن عطاء الله بشرح أحمد زروق 122 وما بعدها .

من جوارحكم بطاعته انتهى ، وبالجملة فالذكر ركن قوي في طريق الحق
196 أ / سبحانه بل هو العمدة في هذا الطريق ، و لا يصل أحد إلى الله تعالى إلا بدوام الذكر ، إنه باب الولاية و مفتاح العناية و بابه واسع و فضله كثير فلنقتصر على ما ذكرناه و الله الموفق .

والعون في جميع ذا أي ما ذكر والباء بمعنى على ، *بربه* لا بغيره فلا يبلغ مرادا لم يرده الله تعالى ، *يجاهد النفس* مجاهدة النفس مقاتلتها في ردها عن هواها من ترك المأمورات وفعل المنهيات إلى ما طلب منها من عكس ذلك وهو الجهاد الأكبر وينبغي أن يكون ذلك لوجه الله تعالى امتثالا لأمره ونهيه لا لغير ذلك كما قال *لرب العالمين* وبذلك يستوجب دار النعيم والثواب المقيم من الرب الكريم قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾[664]

وقد سئل بعض العارفين عن الإسلام فقال ذبح النفوس بسيوف المخالفة و كيف يصح لأحد الرضاء عن نفسه و الكريم ابن الكريم يقول ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾[665] وقال ابن عباس الرضا عن النفس أصل جميع الصفات المذمومة و عدم الرضا عنها أصل جميع الصفات المحمودة و قد اتفق على هذا جميع العارفين

---

664 – [النازعات:40] .
665 – [يوسف:53] .

و أرباب القلوب انتهى و نقل في الفلك المشحون عن الشيخ على مرسي رحمه الله أنه كان يقول قد جربنا فوجدنا كل من أحب الدنيا حرم دخول الحكمة قلبه و أن من ارتكب بدعة مذمومة قطع به عن دخول حضرة الله و حجب عن التوبة النصوح ، و أن كل من ادعى الصلاح و زكى نفسه عن إخوانه حرم صفات المعاملة مع الله تعالى و أن كل من لم يعمل بأدب الشريعة حرم الأسرار و دقائق العلوم و أن من آثر هواه عن مرضاة ربه كالنوم و الأكل و الشرب حرم لذيد المناجاة و إجابة الدعاء و أن كل من لم 196 ب / يحب أولياء الله حرم ولاية الله والحفظ من الآفات وربما مات على غير الإسلام ، نسأل الله العفو والعافية من مثل ذلك انتهى .

[المقامات]

*********** *	وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ *	زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضَا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ *	يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ *	حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ *	لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ

وتحلى أي يتصف بعد التخلية عن كل صفة مذمومة بمقامات اليقين ، ومذاهب كمال النفس ، قال في التنوير بعد عدها : ولا يصح واحد من هذه المقامات إلا بإسقاط التدبير مع الله ، والاختيار لمناقضته لها ، كما بين ذلك فراجعه إن شئت ، وهي تسع كما قال الناظم :

[الخوف والرجاء]

خوف ورجا بالجر بدلا من مقامات ، ويصح الرفع على حذف المبتدأ ، أي وهو خوف إلخ ، قال عليه السلام : "رأس الحكمة مخافة الله [667] " ، وقال بعضهم : ليس الخائف من يبكي ويمسح عينيه ، ولكن الخائف التارك ما يخاف أن يعذب عليه ، وقال سهل : الخوف ذكر ، والرجاء أنثى ، أي منهما تتولد حقائق الإيمان ، وقال الفضيل بن عياض إذا قيل لك تخاف الله فاسكت ، لأنك إذا قلت لا ، كفرت ، وإذا قلت نعم فليس وصفك وصف من يخاف ، وقال شاه الكرماني : علامة الرجاء حسن الطاعة ، وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال ، والفرق بين الرجاء والتمني أن التمني يورث صاحبه الكسل ، ولا يسلك طريق الجهل ، والجد وبعكسه صاحب الرجاء ، فالرجاء محمود ، والتمني معلول ، وهل يقدم الرجاء على الخوف مطلقا ، أو يقدم الخوف في حال الصحة ، والرجاء في حال المرض أقوال ، قال مطرف : لو وزن خوف المؤمن مع رجائه لاعتدل ،

---

[667] مسند الشهاب 100/1 حديث 115 .

والرجاء والخوف للإيمان كالجناحين ، ولا يكون خائف إلا وهو راج ، ولا راج إلا وهو خائف ، ولهذا المعنى روي عن لقمان أن من قال لابنه : خف الله خوفا لا تأمن فيه من مكروه ، وأرجه أشد من خوفك ، قال فكيف أستطيع ذلك ، وأنا لي قلب واحد ، أما علمت أن المؤمن كذي قلبين ، يخاف بأحدهما ، ويجرأ بالآخر ، قال أبو علي الروذباري : إن 197 أ / الرجاء والخوف كجناحين إذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه انتهى ، قلت ولعل هذا وما قبله قول رابع فتأمله .

[الشكر]

وشكر ، قال القشيري في رسالته :"حقيقة الشكر عند أهل التحقيق الاعتراف بنعمة المنعم على وجه الخضوع . . وقيل الثناء على المحسن بذكر إحسانه [668] " وقال الجنيد : فرض الشكر الاعتراف بالمنعم بالقلب ، واللسان ، والقول فيه كثير ، والمحل غير لائق بذلك .

[668] الرسالة القشيرية / أبو القاسم عبد الكريم القشيري / ت: د. عبد الحليم محمود و د. محمود بن الشريف 1/ 437 مطبعة حسان بمصر .

[الصبر]

وصبر ، قال [أحمد زروق] : حقيقته حبس القلب عن حكم الرب ، وهو على قسمين : الصبر لله عند قضائه وأحكامه ، والصبر على عباد الله بالتزام الحقوق والتسليم في الخطأ ، فأما القضاء الوارد من الله تعالى ، فلا واسطة بحكم القهر ، فباعث الصبر عليه العلم بأنه سبحانه عدل في أحكامه ، ولا يتصور منه ظلم ، إذ كل شيء ملكه ، والظلم إنما هو التصرف في ملك الغير ، وتنمية هذا الصبر ، الرضاء عن الله سبحانه ، وباعثه ، مشاهدة جماله الكامل ، وأما الصبر على الأحكام التكليفية فباعثه العلم بجلاله المطلوب بها ، ولا وصول إلى هذا إلا بمعرفة التوحيد والوعد والوعيد ، ولا كمال له إلا بإعطاء كل حالة حكمها ، لأن كل سكون وحركة بنية ، وأما الصبر على عباد الله فثلاثة أشياء : ترك الأذى وحمل الأذى ، وبذل القوى انتهى ، وأعلم أن الصبر أفضل الخدمة وأعلاها ، ولا تتم المجاهدة إلا به ، " وهو على قسمين فرض وفضل ، فالفرض كالصبر على أداء المفترضات ، والصبر على المحرمات ، والفضل كالصبر على الفقر ، والصبر عند الصدمة الأولى ، وكتمان المصائب ، والأوجاع ، وترك الشكوك ، ووجوه الصبر فرضا وفضلا كثيرة ، وهو من أعز مقامات الموقنين ، وهو داخل حقيقة التوبة ، قال بعض العلماء : أي 197 ب / شيء أفضل من الصبر وقد ذكره في كلامه في نيف وتسعين

موضعا ، وما ذكر شيئًا بهذا العدد ، وصحة التوبة تحتوي على مقام الصبر[668] " قاله في عوارف المعارف ، وبالجملة فالصبر جماع كل فضيلة ، وملاك كل فائدة ، جزئية ومكرمة نبيلة ، قال العلي : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[669] والنصر مع الصبر ، والفرج مع الكرب ، واليسر مع العسر ، فمن جاء على الصبر معتمده في نوازله ، واعتمده مع عظيم عدده ووسائله ، فهو مصيب في رأيه ، منجح في سعيه، ومن جزع من المصائب ، واضطرب عند وقوع النوائب كان حاملا فيما يزيده ضرا ، ويكسبه وزرا ، ويفوته أجرا وناهيك به خسرا كما قيل :

وإن تصبك مصيبة فاصبر لها * عظمت مصيبة مبتل لا يصبر.

والله الموفق بفضله .

---

[668] عوارف المعارف / عبد القاهر بن عبد الله السهروردي 480 ط1 دار الكتاب العربي بيروت 1966 .

[669] – [الزمر:10] .

[التوبة]

وتوبة ، وهي كما قال [أحمد زروق] أحد أصول مسالك الطريق، ومنهاج التحقيق ، وحقيقتها تبرئة القلب من الذنب ، ومن نوى ألا يعود من الذنب ثم عاد فليعد إلى التوبة لقوله عليه السلام : " مَا أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةٍ [670] " قيل للحسن : الرجل يذنب ثم يتوب ، ثم يذنب ثم يتوب إلى متى ، قال : ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمن ، قال الإمام الغزالي : وكما اتخذت العودة إلى الذنب حرفة ، فاتخذ العودة إلى التوبة صرفة ، فإنك تكفر بالتوبة ذنبك الماضي ، ولعلك أن تموت تائبا ، والتوبة في أعمال البر والمقامات كالروح ، ولكل مقام ذنب يخصه فافهم ، ومن صلى على النبي ﷺ ، ثم استغفر الله ستا رجا قبول توبته بفضل الله سبحانه وتعالى ، انتهى باختصار ، وفي عوارف المعارف ما نصه :" التوبة أصل كل مقام ، وقوام كل مقام ، ومفتاح كل حال ، وهي أول المقامات وهي بمثابة الأرض للبناء ، فمن لا أرض له لا بناء له ، ومن لا
198 أ / توبة له لا حال له ، ولا مقام له وهي أحد الثلاثة التي تجمع المقامات والأحوال وثمرتها ، ومن صحتها تصح الإنابة التي هي ثاني درجاتها " [671] انتهى .

---

[670] سنن أبي داود / ك الصلاة 1293 .

[671] عوارف المعارف 475 وما بعدها بتصرف يسير .

[الزهـــد]

وزهد قال الجنيد هو خلو الأيدي من الأملاك والقلوب من التتبع ، وهو أحد الثلاثة التي أشرنا إليها : الثالث تحقيق مقام العبودية بالعمل لله تعالى ظاهرا وباطنا من غير فتور ، وقصور ، قال في عوارف المعارف بعد ما ذكر هذه الثلاثة مع الإيمان بشروط : " ومن تحقق بحقائق هذه الأربعة يلج ملكوت السماوات ، ويكاشف بالقدر والآيات ، ويصير له ذوق وفهم لكلمات الله المنزلات ، ويمضي بجميع الأحوال والمقامات ، فكلها من هذه الأربعة ظهرت ، وبها تهيأت ، وتأكدت ثم يستعان على هذه الأربعة بأربعة أخرى بها تمامها ، وقوامها ، وهي قلة الكلام ، وقلة المنام ، وقلة الطعام ، والاعتزال عن الناس ، واتفق العلماء الزاهدون والمشايخ على أن هـذه الأربعة بها تستقر المقامات ، وتستقيم الأحوال ، وبها صار الأبدال أبدالا بتأيد الله ، وحسن توفيقه ، وأطال في ذلك فأنظره [673] " إن شئت . وقال عليه السلام : " إِذَا رَأَيْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ أُعْطِيَ زُهْدًا فِي الدُّنْيَا وَقِلَّةَ مَنْطِقٍ فَاقْتَرِبُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ يُلَقِّي الْحِكْمَةَ [674] " والكلام في الزهد ، ومقامه عزيز ، وليس هذا محل بسطه ، فلينظر في محله ، وينبغي أن يكون الباعث للعبد على زهده في الدنيا المسارعة إلى مقام محبة الله عز وجل له عملا بحديث

---

[673] عوارف المعارف 476 بتصرف يسير .

[674] سنن ابن ماجه / ك الزهد 4091 .

" ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ [675] " فلا يزهد في الدنيا لعلة الثواب في الآخرة ، أو راحة قلبك وجسمك في الدنيا ، ومن صح له مقام محبة الحق تعالى له ومحبة عباده له ، فقد حاز الخير ، في كلتا يديه ، وكانت النصرة إليه دائما على إبليس وجنوده والجن ، لكن هنا دقيقة قد تخفى على كثير من الناس ، وهي أن حقيقة الزهد ، إنما هي في عدم الميل إلى الدنيا لغرض النفس دون غرض الشرع لا في مطلق إمساكه لأن الله تعالى قد شرع التجارة ، والبيع والشراء ومدح القائمين في التجارة بقوله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[676] وما وَصْفُ الله العبدَ بالرجولية لا ينبغي تركه ، فليس المذموم من الدنيا إلا الميل إلى القدر الزائد عن الحاجة ، المشغل للعبد عن الله تعالى بطريقة الشرع ، وفي الخبر :" إن الدنيا مطية الآخرة " [677] والله الموفق .

---

[675] ابن ماجه /ك الزهد 4092 .

[676] ـ [النور:37] .

[677] لم أعثر عليه .

[التوكل]

وتوكل وهو الانخلاع من الحول والقوة قاله السدي ، وقال الجنيد : التوكل أن يكون لله كما لم يكن ، فيكن الله له كما يزل ، وقد جعل الله التوكل مقرونا بالإيمان فقال : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[677] ، وقال : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[678] وقال حمدون : التوكل هو الاعتصام بالله تعالى ، وقال بعضهم من أراد أن يقوم بحق الله فليحفر لنفسه قبرا يدفنها فيه ، وينسى الدنيا وأهلها ، لأن حقيقة التوكل لا يقوم له أحد من الخلق على كماله ، وفقنا الله له .

[الرضا]

ورضا ، قال القشيري في رسالته : وقد اختلف العراقيون و الخراسانيون في الرضى ، هل هو من الأحوال أو من المقامات ؟ فأهل خراسان قالوا الرضى من جملة المقامات وهو نهاية التوكل ، ومعناه أنه يؤول إلى أنه مما يتوصل العبد إله باكتسابه .

وأما العراقيون فإنهم قالوا : الرضى من جملة الأحوال ، وليس ذلك كسبا للعبد ، بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الأحوال ، ويمكن الجمع بين

---

677 - [المائدة:23] .

678 - [آل عمران:122] .

اللسانين ، فيقال : بداية الرضى مكتسبة للعبد ، وهي من المقامات ، ونهايته من جملة الأحوال وليست بمكتسبة ، وتكلم الناس في الرضى ، فكل عبر عن حاله ، ومشربه فهم في العبارات عنه مختلفون ، كما أنهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون .

فأما شرط العلم والذي لابد منه ، فالراضي بالله هو الذي لا يعترض على تقديره"[679] .

وأعلم أن أول واجب العبد أن يرضى بالقضاء الذي أمر بالرضى به إذ ليس كل ما هو مقضي به يجوز للعبد ، أو يجب على العبد الرضى به كالمعاصي ، وفنون محن المسلمين ، وقال المشايخ الرضى باب الله الأعظم ، يعنون من أكرم بالرضا ، فقد لقي بالترحيب الأوفى وأكرم ، بالتقريب الأعلى ، وأعلم أن العبد لا يكاد يرضى عن الحق سبحانه إلا بعد أن يرضى عنه الحق ، لأن الله تعالى قال : ﴿ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ ﴾[680] انتهى [681]، وقيل ليحيى ابن معاذ : متى يبلغ العبد إلى مقام الرضى ؟ ، قال : إذا قام من نفسه على أربعة أصول فيما يعامل به ، يقول إن أعطيتني قبلت ، وإن منعتني رضيت ، وإن تركتني عبدت ، وإن دعوتني أجبت .

---

[679] الرسالة القشيرية 2/ 422 .

[680] – [البينة:8] .

[681] الرسالة القشيرية 2/ 422 وما بعدها .

وفي الخبر " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا [684] " قال ابن عطاء : من رضي بالله ربا أسلم ، ومن رضي بالإسلام دينا عمل له ، ومن رضي بمحمد رسولا اتبعه ، انتهى .

[المحبة]

محبة قال أبو عبد الله القرشي : حقيقة المحبة أن تهب كلك لمن أحببت ، ولا يبقى لك منك شيء انتهى .

والحب قسمان : حب عام ، وحب خاص ، فالحب العام مفسر بامتثال الأمر ، وربما كان حبا من معدن العلم بالآلاء ، والنعماء ، وهذا الحب مخرجه من الصفات ، وقد ذكر جمع من المشايخ الحب في المقامات ، وعليه درج الناظم ، فيكون النظر إلى هذا الحب العام الذي يكون لكسب العبد فيه مدخل وأما الحب الخاص فهو حب الذات عن مطاوعة الروح وهو حب فيه السكرات ، وهذا من الأحوال لأنه محض موهبة ليس للكسب فيه مدخل ، وهو أصل الأحوال السنية ، وموجبها ، وهو في الأحوال كالتوبة في المقامات ، فمن صحت توبته على الكمال تحقق بسائر المقامات ، من الزهد والرضى ، والتوكل على ما شرحناه أولا ، ومن صحت محبته هذه تحقق بسائر الأحوال من الفناء ، والبقاء ، والصحو ، والمحو ، وغير ذلك ، والتوبة لهذا الحب أيضا بمثابة الجثمان لأنها مشتملة

---

[684] سنن الترمذي 5/ 14 حديث 2623 قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

للحب العام الذي هو لهذا الحب كالجسد ، والمحبة في القلب نار تحرق كل دنس ، قال بعضهم : من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ، ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق ملكه فهو كذاب ، ومن ادعى حب رسوله من غير حب الفقراء فهو كذاب ، وكانت رابعة العدوية رضي الله عنها تقول وتنشد :

أتعصي الإله وأنت تظهر حبه * هـذا لعمـري في الفعـال بديـع
لو كان حبك صادقـا لأطعتـه * إن المحب لمن يحب مطيـع . انتهى

وقال بعضهم : من ذاق شيئًا من خاص محبة الله ألهاه ذلك عما سواه ،

وأعلم أن مقام محبة الله ورسوله عزيز ، حتى كان الجنيد يزجر كل من رآه يتكلم في المحبة ، ويقول : سدوا عنا هذا الباب خوفا أن تدعيه نفوسنا بغير حق انتهى ، وفي كلام الغزالي إذا قيل أتحب الله فاسكت فإن قلت : أنا محب له ، طلبك بتحقيق ذلك ، وإن قلت لا أحبه كفرت به ، وروى البيهقي مرفوعا : أوحى الله إلى داوود عليه السلام : يا داوود كذب من ادعى محبتي ، فإذا جنه الليل نام عني [683] انتهى ، وفي كلام الدسوقي رحمه الله : المحب لا يصرفه صارف ، ولا ترده السيوف والمتالف ، ولو أنه تعالى ، صرفهم بالجذام حتى قطع أطرافهم ما ازدادوا فيه بذلك إلا حبا ،

---

[683] سير أعلام النبلاء ج: 14 ص: 424 .

حدثنا الحسن بن زياد قال أخذ الفضيل بن عياض بيدي فقال يا حسن ينزل الله إلى السماء الدنيا فيقول كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي / ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي 14 / 424 ط9 مؤسسة الرسالة 1413 هـ .

فأي فقير يرعى توبته في هذا المقام مع الله عز وجل ، وقدم هنا في الحديث السابق أن كل من قدم النوم في ليالي الشتاء مثلا على قيام الليل فهو كاذب في دعواه المحبة بشهادة الله عز وجل ولو مرة في عمره ، فأعلموا ذلك أيها الإخوان ، وإياكم والدعوى لشيء من الكمالات إلا بعد مجاوزة السراط ، والحمد لله رب العالمين .

[الإيمان بقدر الله]

يصدق شاهده في المعاملة عطف على يتخلى بحذف حرف العطف، وشاهد العبد أي حاضره ، والمطلع على سره وجهره هو الله تعالى ، والمعاملة معاملة العبد ربه ، والمعنى أنه يطلب من العبد أن يقصد بطاعته وجه الله تعالى ، إذ هو المطلع عليه ، والقريب إليه ، لا للرياء والسمعة ، وهذا رأس الإخلاص الذي هو روح العبادة ، وهو إفراد الحق للطاعة ، في القصد وهو أن يريد بطاعته وجه الله ، والتقرب إليه دون شيء آخر ، من تصنع لمخلوق ، أو اكتساب لمحمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق ، أو معنى من المعاني سوى التقرب إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾[684] قيل : إلا ما أريد به وجه الله ، لا للرياء والسمعة ، وقد أمر الله تعالى به فقال : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا

---

[684] – [القصص:88] .

لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[686] الخالص ، وقال مكحول : ما أخلص عبد قط أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، وقال أبو سليمان : إذا أخلص العبد انقطع عنه الوسواس والرياء ، وقال الفضيل : ترك العمل من أجل الناس رياء ، والعمل من أجل الناس شرك والإخلاص أن يعافيك الله منهما ، إن للعبادة ثلاثة مراتب متفاوتة ، نظمها [علي الأجهوري] فقال :

أعلى المراتب لأجل الذات * إلمامه من كامل الصفات
وتركها لنيله الثوابا * فهكذا لفعله العقابا
أو بسطها لأجل قصد النسبة * أي كونه عبدا لمولى النعمة .

يرضى بما قدره الإله له تقدم بعض الكلام ، والمعنى أنه يجب عليه الرضي بالمقدور ، من محبوب ومكروه ، وسئلت رابعة العدوية رضي الله عنها : متى يكون العبد راضيا ، قالت : إذا سرته المصيبة كما تسره النعمة انتهى[687] ، *يصير عند ذاك* الإشارة إلى الله عائدة على ما تقدم ذكره من قوله وحاصل التقوى إلى هنا ، وضمير يصير للتائب السالك ، طريق المنفعة ، والمعنى عليه أن السالك يصير عند تخلقه بما ذكر *عارفا* به أي بالله تعالى بحصول معرفته في قلبه ، باجتناب نواهيه ، وامتثال أوامره ، وهذا المراد بقولهم دخول حضرة الله *حرا* مما سوى الله تعالى لخلو قلبه عن

---

686 – [البينة:5] .

687 الرسالة القشيرية 2/ 424

محبة غيره ، وإياسه ، وإعراضه عنه كما قال ، وغيره إي غير الله تعالى خلا من قلبه ، إذ لو تعلق قلبه بمحبة غيره لكان رقى لذلك الغير ، وكأنه يشير بهذا لقول الحكم :" ما أحببت شيئا إلا كنت له عبدا [688] " ويحتمل ، هو الظاهر أن تكون الإشارة بذلك عائدة على أقرب مذكور وهو قوله ، ويتحلى بمقامات اليقين إلخ ، أي يصير عند تحليته أي اتصافه بما ذكره ، عارفا بالله تعالى ممن سواه ، عبدا له في كل حال ، قد طهر قلبه من ربقة الأكوان ، وهو المراد بعبده ، ويحتمل عود الضمير على ما تقدم مما عادت إليه الإشارة على الاحتمالين السابقين فيها ، والواو للحال ، أي والحال غير ذلك من ذكر من التقوى ، وما بعدها ، أي من مقامات اليقين خلا من قبله

أي طهر قلبه ، أي من ربقة الأغيار ، ومشارب الأكدار من [[689]]، وسائر العصيان ، فصار عبدا للعزيز الرحمن ، والأول أقرب ، والله أعلم بمراد الناظم من ذلك .

وهذه مناقشة لفظية ، لا كبير جدوى لها لسنا بها مدعين لشرح كلام المؤلف ، ولا ما ذكرناه فيها ، هو عين مراد المصنف ، لأن كلام العلماء والأولياء منطو على أسرار مصونة ، وجواهر حكم مكنونة ، لا يكشفها إلا هم ، ولا تتبين حقائقها إلا بالتقي عنهم ، وهكذا في جميع الاحتمالات التي نريدها ، والمناحي التي نعتمدها ، فإن وفقنا فيه حقيقة الأمر ، وعثرنا

---

[688] حكم ابن عطاء الله بشرح زروق 333 .

[689] كلمة غير واضحة

على مكنون السر ، كان ذلك من النعم التي لا نحصي لها شكرا ، ولا نقدر لها قدرا ، وإن خالفنا ، ولم نهتد إلى تلك المسالك . .[690] على نقضها ، وجهلنا ، اقتصر الأمر في ذلك علينا ، وكانوا هم مبرئين فيما قلنا ونوينا .

[مقام العبودية]

اعلم أن أجل مقام أقيم فيه العبد مقام العبودية ، وكل المقامات إنما هي كالخدمة له ، وان الحق تعالى أوجب على عباده إقامتها ، واخبرنا أنه إنما خلقهم لأجلها فقال : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[691] ، وهذه الصفة من أجل ما وصف به أنبياءه ورسله من الصفات العظام ، وسماهم بها من الأسامي الكرام ، وخصوصا نبينا محمد ﷺ تسليما ، ولقد حاز من ذلك عامة الإمكان ، وتبوء من درجاتها أعلى مكان ، وبرز منها على العالمين يوم الدين ، وكان تحت لوائه كافة النبيين والمرسلين ، ومن أوجز ما قيل فيها وأبلغه قول بعضهم : العبودية مشاهدة الربوبية ، وهذه عبارة جامعة لمعان العبودية على مذهب هذه الطائفة ، وهي إشارة إلى مقام الإحسان المذكور في حديث جبريل عليه السلام ، وقيل العبودية أن تكون عبده بكل حال ، كما أنه ربك بكل حال ،

---

[690] كلمة غير واضحة .

[691] – [الذاريات:56] .

وقيل العبودية في أربع خصال ، الوفاء بالعهود ، والحفظ للحدود ، والرضى بالوجود ، وقيل غير ذلك ، وحاصل إشارتهم أن العبودية صفة قائمة بالعبد تحملها على امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، والرضى بالأقدار ، ولها أول في مقام الإسلام ، وآخر مقام الإحسان ، ولا صارف للعبد عن إقامتها في مقامها إلا النفس الأمارة ، ولا سبيل إلا الاستسلام بها بأحكام الربوبية إلا بمجاهدتنا على هذه الطريقة المختارة ، قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾[692] وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ﴾[693] وفي الخبر أعدى عدو إليك نفسك التي بين
198 ب / جنبيك [إلى غير ذلك من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والحكايات عنهم في هذا المعنى أكثر من أن تحصى][694] ، فتبين بهذا أن العبودية التي أشرنا إليها لا تتم إلا بأنواع المجاهدات والمكابدات ومرجع جميعها إلى معاملات بدنية وقلبية قال الإمام ابن عباد بعد ما ذكر نحو ما قدمناه في رسائله فإن وجد المريد شيخا مرشدا يهديه إلى مسالكها ويحميه عن مهالكها ذا طريقة سنية وهمة علية فليتعلق بأذياله و لينسج على منواله وليفتح به في أقواله وأفعاله وليتحقق أنه حصل على الكبريت

---

692 - [العنكبوت:69] .

693 - [النازعات:40-41] .

694 ما بين القوسين ساقط من [ص] والمثبت من [ن] .

الأحمر ونال من السعادة الأبدية الحظ الأوفر ، وإن أعوزه وجدانه وتعز إمكانه فليعمد إلى كتب أئمه القوم ككتب المحاسبي والسلمي والقشيري وكأبي طالب المكي وكتب أبي حامد الغزالي وعوارف المعارف للسهروردي فهذه الكتب التي تداولها الناس ، واقتبست منها علومهم ومعارفهم أي اقتباس ، وكذا ما تفرق من كلام أئمتهم في الكتب و الدواوين واشتهر نقله بين علماء المسلمين ، و ذلك بعد تصحيح اعتقاده على المذهب السني واعتماده في تقليده في فروع دينه على إمام رضي فإذا اتصف بهذه الصفات و أقبل على النظر لهذه المصنفات وجدنا له بلوغ المطلب وإدراك المرغوب و ليس في هذه الكتب المذكورة والمصنفات المشهورة ما هو أشفى للغليل وأبرأ للعليل وأهدى للسبيل من كتابي الإمامين أبي طالب المكي وأبي حامد الغزالي فقد أودعا فيهما من غرائب العلوم وعجائب الفهوم ما تثلج به الصدور وتتيقن له الأمور وخصوصا الغزالي فإنه فصل وبوب ، وأوضح وقرب ، ونقح وهذب ، وجمع في أوراق يسيرة 199 أ / ما تفرق في كتب كثيرة وضرب الأمثال وأزاح الإشكال وأظهر عوائص الأسرار ونبه على طريق الاعتبار والاستبصار .

و ما عدا هذين الكتابين من التصانيف التي ذكرناها فمشتمل على فوائد كثيرة زائدة لا يستغنى المريد عنها ولا يجد في غيرها عوضا عنها فعليه أن يطلبها من أماتها و يستخرجها من مكانها ويستعين على ذلك بمشاركة من يعينه في مطلبه من أهل العلم لأن ما وقع في كتابي الإمام

الغزالي وأبي طالب المكي من العلوم الغامضة التي اعتاصت عن الأفهام وخرجت عن مذاهب أهل علم الكلام ولم ترد ببضاعة العقول ولم ترافق ظاهر العلم المنقول اللائق بالناظر في ذلك التسليم و اعتقاد جريانها على المنهاج القويم ويجب أن يفتح عليه الفتاح العلم *فحبه* لغة حب *الإله* عند ذلك *واصطفاه لحضرة القدوس* بضم القاف وفتحها أي اختاره لدخولها *واجتباه* بمعنى اصطفاه وكمال المعرفة هو مراد القوم بالوصول والقرب معناه شهود العبد لقرب مولاه عظيم المجد فهذه طريقة الولاية لمن له بوصفها عناية انتهى والحال أن من امتثل ما قلناه ووقف السير على ما ذكرناه فقد حصلت له الاستقامة التي بها قوام الأمور وبتمامها وبوجودها حصول الخيرات ونظامها وامتثال قوله تعالى﴿الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا﴾ ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده ، واعلم أن الاستقامة توجب كمال الكرامة ، قال تعالى : ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴾[695] والكرامة حقيقة قال ابن عباد إنما هي حصول الاستقامة والوصول إلى كمالها ومرجعها إلى أمرين صحة الإيمان 199 ب / بالله تعالى وإتباع ما جاء به رسوله ﷺ ظاهرا و باطنا وأما الكرامة بمعنى خرق العادة فلا عبرة بها عند المحققين إذ تحصل لمن لم تحصل منه الاستقامة انتهى ، وأجمع القوم على أن كل من خرق العادة بكثرة العبادات والمجاهدات لابد أن تخرق له العادة إذا شاءها ،

---

695 - [الجن:16] .

وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول : أصدق دليل على حجة طريق الصوفية ، وإخلاصهم في أعمالهم ما يقع على أيديهم من الكرامات والخوارق ، وقد أنكرها المعتزلة لعدمها فيما بينهم ، وذلك أول دليل على أنهم أهل بدعة ، والفرق بينها وبين السحر كما قاله اليافعي وغيره من المحققين أن السحر يظهر على أيدي الفساق والزنادقة والكفار الذين هم على غير شريعة ومتابعة ، وأما الكرامة فلا تقع إلا على يد من بالغ في الاتباع للشريعة حتى بلغ الغاية ، فهذا هو العارف ، وهي جائزة عقلا ونقلا ، وقد ورد عن السلف من الكرامات ما لا يبلغ حد الاستفاضة انتهى من اليواقيت فراجع بقية كلامه إن شئت .

[الخاتمة]

ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لاَ يَفِي بِالْغَايَهْ	*	وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلْ	*	مَعَ ثَلاَثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ	*	عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ	*	مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ	*	صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

ذا القدر الذي ذكرته نظما بمعنى أن هذا القدر الذي اشتمل عليه هذا النظم من المسائل الدينية لا يفي بالغاية مما يجب على الأعيان من ضروري علم الدين المقصود بالنظم ، بل الواجب علينا هو أكثر من ذلك ، لكن تتبعه يؤدي إلى التطويل المورث للملل ، وكلت الهمم ، بل إلى الترك رأسا ، وبهذا صار الاختصار ملتزما ، وفي الذي ذكرته من ذلك كفاية لمن اقتصر عليه ، واغتنى به ، وحصله حفظا ، وفيما ويحصل له بذلك بشرف الحالين ، وسعادة الدارين مع اختصاره وسهولة تحصيله ، وأعظم فائدة ، فمن لم يتحرك باعثه مع هذا فهو ضال محروم لأن الموجب للزهد في الشيء إما صعوبة أو قلة .

فــــائدة

وهذا النظم قد توفرت فيه بواعث المحبة أبياته المشتملة عليها بعد
200 أ / هذا البيت ، فما فوقه لا ما بعده أربعة عشرة بتسكين العين من عشرة ، وهي لغة مع ثلاثمائة عد الرسل ، على أحد الأقوال في ذلك ، وقيل خمسة عشر ، وقيل ثلاثة عشر كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه .

فــــائدة

قال بعضهم : يؤخذ عدد الرسل من اسم نبينا محمد ﷺ وذلك أنه له ثلاث ميمات بميم التضعيف ، ولفظ كل ميم منهما في اللفظ بتسعين ، لأن كل ميم بميمين ، وياء بينهما ، والحاء كذلك تسعة ، والدال كذلك خمسة وثلاثون ، والجملة ثلاثمائة وأربعة عشر ، وإن اعتبرت همزة الياء كانت خمسة عشر ، ونون التنوين في آخر الاسم بخمسين لمقام الولاية فأفهم ، ونقل [أحمد زروق] في شرح الوغليسية عن الزجاج أن عدد الرسل ثمانمئة ألف ، ثم قال : لا ينبغي الحصر لعدم النص القاطع مع قوله تعالى : ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ ﴾[694]

[694] ـ [غافر:78] .

الآية انتهى ، وفي اليواقيت ، أول شخص افتتح الله به الرسالة هو نوح عليه السلام ذكره في آخر المبحث الثالث والثلاثين ، وأقل قبله بيسير لم يبلغنا في كتاب ولا سنة أنه كان قبل نوح رسل ، وإنما كانوا كلهم أنبياء فقط ، حتى آدم عليه السلام ، كل نبي منهم على شريعة مخصوصة من ربه عز وجل ، ولكن كان لكل من يشاء من القوم دخل في شرع أحدهم معه ، ومن شاء لم يدخل ، ومن دخل ثم رجع كان كافرا ، ومن لم يدخل فليس بكافر ، ثم قال : لقد رأيت في مسند الإمام بسند مرفوعا كان آدم عليه السلام رسولا مكرما[695] انتهى وعليه فهو أول الرسل ، وبه صرح [السنوسي] في شرح وسطاه ، فليتأمل مع ما قبله والله أعلم .

سميته بالمرشد اسم فاعل من أرشده إذا هداه إلى الطريق المعين ، اسم فاعل من أعان على الضروري من علوم الدين وهو الواجب على 200 ب / الأعيان ، وسماه ضروريا لأن ضرورة التكليف تدعو إلى تعلمه ، و تعليمه فيضطر إليه جميع الناس ، وإما لكونه لما وجب على الأعيان ولا مندوحة عن تعلمه استوجب أن يكون مستحضرا عند كل أحد يدركه ، ببديهة كالحكم الضروري الذي يدرك بلا تأمل ، وأعلم يا أخي أن هذه الأبيات المشتمل عليها هذا النظم المسمى ذو القدر الأسمى عظيمة النفع ، غريبة الأسلوب والجمع ، مشتملة على فنون جليلة ، وعلوم جميلة ، جمع فيها بين المعاني الصحيحة والألفاظ الحسنة ، ساقها مساقا

---

695 لم أعثر عليه .

تصغى إليه الأسماع ، وتستحليه الألسنة ، جارية على أصول أهل الحق ، حاوية لمعاني الصدق ، صادرة عن ذي يقين ، وإيمان وشهود وأعيان ، مخرجة بفضل الله عن التقليد إلى مرتبة عالية في مراتب التوحيد ، لا يدع في بيانها سبيلا إلا سلكه ، ولا حجابا إلا هتكه ، وقد تبع غيره في مذهبه ، وأفرغها في قالبه ، أما للقواعد العقلية فعلى طريقة الأشاعرة ، وهي صحيحة حسنة مرضية ، حادى بها العقائد السنوسية ، وأما الأصول الفقهية فعلى طريقة الأئمة المالكة ، حادى بها في بحره الفائق ، ونظمه الرائق مختصر الشيخ الجليل العلامة خليل لكونه جاريا على المشهور ، ومذهب الجمهور ، وأما مسائل التصوف والتجريد فعلى طريقة الإمام أبي القاسم الجنيد فعليكم أيها الإخوان بمطالعة هذه الأبيات ، وفهم ما انتظمته من المعارف النيرات ، فإنه لا يفهم ما فيها ، ولا يتم معانيها إلا ولي كامل ، وولي عاقل ، فليتخذ المريد مطالعتها ورده ليحرص على حفظها ، وفهم ما تضمنته مستعينا بالله ، وسائلا منه توفيقا ، لينظم إلى مولاه في مراعاة إصلاح ظاهره والقيام على قدم الصدق في مواطنه ، وليجعل هجيراه 201 أ / مطالعة هذه الأبيات المفيدة ، وموالاة أهل العلم ذوي الأخلاق الحميدة بالتأليف والتعريف ، فبذلك تتقوى أنوار إيمانه ودقيقه ، وتنتفي عنه ضرة في عمله بوظائف دينه ، وبه يقرع أبواب فضل الرحمن ، وينجو إنشاء الله من الخلود في النيران ، وهي قريبة للمذكر ، سهلة المسلك لقلة لفظها ، وحلاوة نظمها فلا يعدل عنها بعد الإطلاع والاحتياج إلى ما فيها إلا

من هو من المحرومين ، وذلك الخسران المبين ، لأن موجب الزهد في الشيء إما صعوبة ، وإما قلة فائدة ، فإذا اجتمعت السهولة وعظم الفائدة وكثرة البركات الدنيويات والأخرويات فقد توفرت بواعث المحبة ، فمن لم يتحرك باعثه مع هذا فهو مغبون محروم ، وضال نسأل الله العافية والتوفيق في الأمور أحمدها عافية والسلام .

فاسأل من السؤال بمعنى طلب الإعطاء لا بمعنى الاستفهام ، والسؤال من الأدنى إلى الأعلى ، وعكسه أمر ، ومن المساوي التماس ، وقال بعضهم السؤال والدعاء مترادفان ، أي أطلب منه بذله ، وخضوع النفع به ، أي بهذا النظم على الدوام ، والاستمرار أي بكل من اعتنى به كتبا أو قراءة أو تحصيلا بشراء ونحوه ، والناظم داخل في هذا العموم ، لأنه مما يبقى بعد موته من ربنا لا من غيره ، وفيه محض الإخلاص بتأليفه ، فلا جرم أن الله بلغ مراده بحسن النية ، متوسلا في نيل ذلك بجاه سيد الأنام محمد ﷺ لأن جاهه عظيم لا يرد الخلق ، وسن الناظم رحمه الله سنن الأئمة في الدعاء للانتفاع بتأليفه ، لتحصل الثمرة به عاجلا ، فالانتفاع به في الدنيا ، وآجلا بالثواب الجزيل بفضل الله تعالى ، كي لا يذهب عناؤهم باطلا ، والظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته ، فإن الله تعالى نشر ذكره في الآفاق ، 201 ب / وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به ، وهي من علامات القبول ، وتعجيل ذكرى المؤمن ، وإلا فكم تأليف حسن طوي ذكره ، ولم يشتغل به ، والرجاء به تعالى أن يتم الإنعام بالاستحسان

الأخروي *قد انتهى* المراد منه ، *والحمد لله العظيم* أولا وآخرا ، *صلى الله وسلم على الهادي الكريم* تقدم معنى الحمد والصلاة والكتاب فلا نطيل به هنا ، والهادي الكريم أسماء له ﷺ ، وليكن هذا آخر ما قصدت جمعه في مسائل الكتاب ، على حسب الوقت والحال من هذا العلم الجليل ذي القدر العالي ، مع ضعفي ، وعدم قدرتي على تحقيق معانيه ، فرحم الله من عذر في ذلك ، وقد جمعته من أصول متعددة ، والعمدة في ذلك شراح الرسالة ، والمختصر ، لأنه محاذ لهما ، وبهما يفتخر ، وباحت عن شرحي الشارح فلم يتيسر لي تحصيلهما حالة الكتب ، وقد ظفرت قبل بنسخة من الشرح الصغير ، فلم نر فيها ما يصلح للنقل لكثرة تصحيفها ، سوى مواضع قليلة ، قيدتها منها على الأصل ، ولذلك لم أذكره إلا قليلا ، واجتنبت فيه الإطناب الممل ، والاختصار الضيق المخل ، وانتخبت فيه غرر المنقولات ، ودرر المقولات ، وقصدت من المنقولات أصحها مع حسب اللفظ ، قصدا للإيجاز ، والحفظ ، وقد ذكرت فيه من الفوائد وافيا ، ومن أقوال الزهاد أشرفها ، وأطرفها ، وأظرفها ، وقد قال الخليل بن أحمد : لكل شيء صناعة ، وصناعة العقل حسن الاختيار ، وقال غيره : اختبار الرجل ، وإفادة عقله ، واختيار العلم أشد من جمعه ، والاختيار أحد البلاغين ، وقال الشعبي [698] : العلم أكثر من أن يحصى ، فخذوا من كل

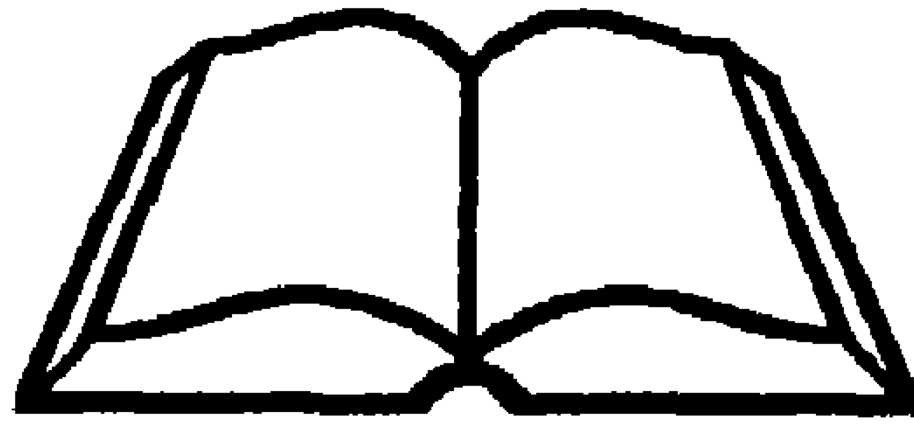
---

[698] الشعبي // هو عامر بن شراحيل بن شراحيل يتحدر أصله من أقيال اليمن ، وأحد فارسين من سبي جلولاء ، ولد لست سنوات من خلافة عمر ، وتولى القضاء أيام عمر بن عبد العزيز ، أخباره طويلة ، وفتاواه مشهورة توفي سنة 104 هـ وقيل غير ذلك .

شيء أحسنه ، وكان يقول : للعلم أرواح وأجساد ، فخذوا أرواحه ، ودعوا أجساده ، فإن الحكمة تكتب أحسن ما تسمع ، وتحفظ أحسن ما تكتب ، وتحدث أحسن ما تحفظ وإن كنت لست أهلا لهذا 202 أ / المنوال ولا لنحوم حول هذا الخلاف ، ولكن إذا أراد أن يظهر فضله عليك يخلقه فيك ، وينسبه إليك ، فرحم الله من نظر في هذا التأليف ، وظهر له فيه خطأً ، أو تحرف فأصلح منه مختلا ، وانتهج من الاعتذار عند الطريقة المثلى ، ومن أشكل عليه شيء من ذلك وعجز عن فهمه وتأويله ، فلينظر في الكتب التي منها نقلنا ، وفيما قيدنا عليها عولنا فربما يكون ذلك تحريفا منا ، وأستغفر الله تعالى مما يعلمه منا من الجراة على ما تعرضنا له من بيان كلام الأولياء ، والراسخين من العلماء ، وتقرير عباراتهم ، وإشاراتهم من غير اطلاع منا على كنهها ، ولا بصيرة فيها وذكر أحوالهم ومقاماتهم ، وتحريض على سلوك طريقهم المستقيم ، مع إفلاسنا من جميع ذلك ، ونسأله أن ينفع به كما نفع بأصله الخاص والعام بجاه نبينا عليه الصلاة والسلام ، وأن يجعله رحمة لعباده ، وبركة كاملة في أرضه وبلاده ، خالصا لوجهه الكريم ، إنه منعم جواد كريم ، وأن يختم لنا ولوالدينا ، وجمع أحبتنا بخواتم السعادة التي ختم بها لأوليائه المقربين آمين بجاه سيد المرسلين ﷺ ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي 294/4 ط مؤسسة الرسالة ، وأخبار القضاة لوكيع 2/ 413 ط عالم الكتب ،وغربال الزمان /96 .

وكان الفراغ من تبيض هذا المجلد من قبل المؤلف في غرة رجب سنة مائة وألف والله أعلم ، كمل والحمد لله وكفى ، وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وأزواجه وأصحابه المستكملين الشرفا .



تم بحمد الله

تقـــاريظ [697]

الحمد لله ممن وقف على هذا الشرح من الأئمة الأعلام ، وأعجبه العلامة أبو عبد الله سيدي محمد بن علي المغربي الشهير بالسوداني ، ثم كتب عليه بعد الحمدلة وخطبة الافتتاح .

هذا وإني قد تلمحت مواضع المشار إليه فوجدته مما لم ينسج على منواله ، ولا سمحت قريحة بمثاله ، فمن آثر أثر اجتلاب القلوب ، وحاول رضوان علام القلوب ، فينظم على هذا الأسلوب ، وإن جامعه مصباح يعشوا إليه الجمهور ، ويستصبح به العمى والعور ، ما زالت أقلامه جارية بمصالح العباد ، موقوفة على نهج الأحادية والسواد .

وكتبه في غاية من الاستعجال ، وقلق البال ، ومقاسات الأمراض والأوجال محمد بن علي كان الله له في الدارين .

ثم وقف عليه الشيخ الصالح المرشد الناصح أبو عبد الله سيدي محمد بن سليمان الأوجلي ، وبعدما تأمله كتب ما نصه : أقول بعدما وجب لله تعالى من جميل الثناء ، مصليا على خير الأنام ، لقد بلغت من الشرف حتى وقفت على الجوهر في الصدف ، فتصفحت هذا الشرح الغريب السبك الفائق العجيب ، الذي جنى من ثمرة الشيخ العلامة الذي

[697] هذه الكلمات لحقها الكثير من التحريف وعدم الوضوح في الكتابة ، لذلك أثبتّ منها ما أمكنني قراءته وذلك جهد المقل والحمد لله في البدء والختام .

عجزت الأمثال أن تتقدم من مقامه سيدنا ومولانا أبو الحسن علي بن سيدي عبد الصادق العيادي الطرابلسي ، وقد أحسن فيه غاية الإحسان وأحسن في سبكه حتى كاد ينسبك بالجنان ، وأفرغ فيه من الفوائد والعرفان ما لو أفرغ على البحر لأقر بالامتنان ، ولاكتفى بما فيه من البيان ، أوع الله في العباد منافعه وأبقاه في الدنيا شمسا ساطعة مازالت فوائده غادية ورائحة ، ليعذر من تنفحت عليه منه رائحة أدامه الله في الاشتغال بالعلم والعمل ، وأبقى مدة عمره بنفع العباد ، في مهل واستعمله في طاعته ورضاه ، وبلغه من الدارين مناه ، بجاه خاتم الأنبياء ﷺ ، وكتب محمد صالح بن سليمان الأوجلي ملتزما الدعاء ممن وقف عليه ، والسلام .

ثم وقف عليه معاصرنا أخونا في الله سيدي عبد السلام بن عثمان التاجوري فكتب عليه ما نصر ، لما وقفت على ما وضعه بلدينا واخونا وصفينا الفقيه النبيه المحترم الشيخ الفاضل من حوى الفضائل ، وجامع الفواضل ذو المقام الأعلى ، أبو الحسن سيدي علي بن عبد الصادق شهر الجبالي على نظم الإمام سيدي عبد الواحد بن عاشر رحمه الله فإذا هو مجموع جموع ، ومفرد قائم مقام الجموع ، قد جمع على حسن الصناعة ، وفوز البضاعة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت لم أتمالك لما رأيت من محاسن تلك الدرر التي لم تخطر على بال بشر أن قلت من قلبي فرحا ، مستعملا هذه الأبيات الوافية التي ليست بعشر معشار من يستحقه الكتاب ومؤلفه وافية وهي :

جزاك الله في الدارين رب خالق * من كل خير يابن عبد الصادق
فلقد أجدت القول مما رمته * من شرح مرشدنا العظيم الفائق
ما إن رأينا مثلما أبديته * من حسن سبك في اختصار رائق
لا يبلغن معشار ما قد ضمه * من حسن شرحك صامت أوناطق
لو ضمه ميارة مع شرحه * لأقر قطعا أن شرحك فائق
وبمثله عبد السلام مؤمل * منكم دعاء من فؤاد صادق
بصلاح حال في الحياة وبعده * فتح مبين يرتضيه الحادق

وبه كتب أواسط رمضان سنة سبع ومائة وألف ، عبد السلام بن عثمان بن عز الدين بن عبد الوهاب بن الشيخ عبد السلام الأسمر المغربي الطرابلسي الفيتوري المالكي الأشعري .

أصلح الله أحواله ، وبلغه من كل خير أماله ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ثم وقف عليه مفتي الزمان ، وعلم الأقران الشيخ الفاضل سيدنا وأخونا محمد بن الشيخ المرحوم سيدي أحمد المكنى فكتب فيه بعد الحمدلة والصلاة على محمد ﷺ ، ما صورته وبما رواه كاتبه استبشر ، وقال على شغل بال ، وكثرة اشتغال وقفت على شرح مرشدنا شيخ الشيوخ بن عاشرنا ، فقلت جازاهم الله خيرا . . وكتب محمد بن أحمد المكني وفقه الله آمين .

. . في آخر شهر الله المعظم رمضان عام ثمانية ومائة وألف

ثم وقف عليه شيخنا أبو العباس أحمد الهشتوكي فقال : وقفت على هذا الشرح المنتظم على الأسلوب القريب والنوال الغريب فصادف و الله الغرض ، ووفق الخلق للمفترض ، جزاه الله عنا خيرا .

وبه يقول كاتبه عبد ربه أحمد بن محمد بن محمد بن داوود الهشتوكي أخذ الله بيده سرا وجهرا انتهى .

انتهى ووفى وسلام على عباده الذين اصطفى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه ، وذريته ، المستكملين الشرف وعلى التابعين له من أمته .

وكان الفراغ من نسخه في السابع والعشرين من رجب الفرد عام ثلاثة وسبعين ومائة وألف على يد العبد الفقير إلى الله القدير أبي علي الحسن بن الحاج أحمد بن الحسن خراط ، كتبه للفقيه الأجل المدرس الأحفل العلامة الأكمل التالي كتاب الله عز وجل أبو عبد محمد العربي ابن الأبر الحاج عبد العزيز البريبري السلاوي الدار والمنشأ ، كان الله له ولجميع المسلمين آمين .

المَلاحِق

وصية المؤلف

متن ابن عاشر

وصية المؤلف [700]



من العبد الفقير إلى ربه القدير علي بن عبد الصادق الجبالي الطرابلسي عليه سحائب فضله المتوالي إلى جملة إخواننا المحبين ومن وقف عليه من سائر المسلمين ، سلام على الجميع والرحمة والبركة لكل مطيع .

أما بعد فالذي أوصي به نفسي وإياكم أن تشتغلوا أولا بتصحيح إيمانكم بمعرفة ما يجب لله تعالى من صفات الكمال وما يستحيل عليه من صفات النقص والمثال ، وما يجوز عليه سبحانه من إيجادنا وإعدامنا

[700] وجدت هذه الرسالة في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب بتونس وكتب اسمها على غلاف الصفحة الأولى : (أصول الطريقة الصوفية) ولم يذكر أحد ممن أرخوا لمؤلفنا كتابا بهذا الاسم في ما أعلم ، وهي نسخة وحيدة منها صورة على (الميكروفيلم) بكلية الدعوة الإسلامية ، ولكن ناسخها انهى كتابته بقوله انتهت وصية الشيخ المذكور إلخ .

وسواء قلنا إنها وصية بالتزام المنهج السوي في التصوف [وهذا ماترجحه عبارة المؤلف في البدء] أو قلنا إنها تلخيص مركز لما ينبغي أن يكون عليه المتصوف الملتزم بالكتاب والسنة فالنتيجة واحدة والمحافظة على هذه الرسالة ونشرها مع هذا الكتاب يعتبر تتميما وتلخيصا لفصل التصوف الذي تضمنه الكتاب .

رحم الله مؤلفها وهدى من اطلع عليها إلى سواء السبيل .

وإرسال الرسل إلينا ، وبعثنا في الدار الآخرة بأبداننا هذه لا غيرها ، ونحو ذلك .

ويعرف ما يجب لأنبياء الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام من صفات الكمال البشري من الصدق والأمانة والتبليغ لجميع ما أمرهم بتبليغه للأمة وغير ذلك ، من الكمالات الخَلقيَّةِ والخُلقيَّةِ وما يستحيل عليهم من أضداد هذه الكمالات وما يجوز في حقهم من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العالية مثل الأكل و الشرب والنوم والنكاح والمرض الخفيف ونحو ذلك مما لا يؤثر في علو منزلتهم عند الله تعالى ، وذلك كله مفصل في كتب العقائد .

ثم بعد إتقان عقيدتكم تشتغلون بمعرفة ما يصح به فرض عينكم ، من أحكام الطهارة ، والصلاة والصوم والحج ، والزكاة لأن فعل ذلك من غير معرفة معصية ، والله الموفق .

وأوصي نفسي وإياكم بالتوبة لقوله تعالى : ﴿ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[701] .

وهي أصل جميع المقامات كالأرض للبنيان فكما أنه من الأرض له لا بنيان له كذلك من لا توبة له لا مقام له ولا حال .

وأن المقامات تسع ، أحدها التوبة ، ثم الخوف ، والرجا ، والصبر ، والشكر ، والرضا ، والمحبة ، والزهد ، والتوكل .

---

701 – [النور:31] .

ولا تصح التوبة إلا بشروطها المقررة في الشرع ، وهي الندم على ما مضى من الذنب والنية ألا يعود إلى ذنب فيما بقي من عمره ، وأن يترك المعصية في ساعته إن كان متلبسا بها ، ويرد ما كان بذمته من المظالم لأربابها ولو بالاستحلال .

فإن تعذر أكثر من الاستغفار والصدقات القولية والفعلية استكثارا للحسنات ليرضي أصحاب المظالم .

ولابد من الندم عند الاستغفار ، وإلا احتاج الاستغفار إلى استغفار لقول رابعة العدوية رضي الله عنها :ذلك استغفار الكذابين ، وهي واجبة بالإجماع من كل ذنب على الفور فالتأخير للتوبة من الذنب معصية تجب التوبة منه أيضا ولا ينفك من تجديدها عقب الذنب ما تجده في نفسك من نية العود إلى الذنب ، وفي الحديث : " ما أصر من استغفر ولوعاد في اليوم سبعين مرة "[702] .

قال الإمام الغزالي رضي الله عنه : وكما اتخذت العود إلى الذنب حرفة فعليك أن تتوب وأنت تائب ؛ فبلغوا الجهد في النية ، وجددوا التوبة مخلصة لله ، وداوموا عليها لقوله ﷺ " ليس العجب من التوبة إنما العجب من المداوم عليها "[703] .

---

[702] سنن البيهقي الكبرى / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / ت : محمد عبد القادر عطا / 10 /188 حديث 20554 ط دار الباز بمكة المكرمة 1994 .

[703] لم أعثر عليه .

وعليكم أيها الإخوان بتقوى الله تعالى والتوكل عليه فإنهما يجلبان البركة في الرزق والعمر وينفيان الفقر والوزر ، قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾[704] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[705] يعني يتبعه رزقه ويرزقه من حيث لا يحتسب يعني البركة في الرزق ، وكان بعض المشايخ يدور في المجالس ويقول : من سره أن تدوم له العافية فليتق الله ، وقال الأعمش من رأس ماله التقوى كلت الألسن عن وصف ربحه .

وحقيقة التقوى التحرز بطاعة الله عن عقوبته ، وذلك بامتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن ، فامتثال المأمورات في الظاهر استعمال الجوارح الظاهرة بالطاعات الظاهرة من الصلاة وغيرها من سائر العبادات ، وفي الباطن كالخوف والرجاء والصبر والمحبة وغير ذلك من سائر المقامات ،والاجتناب الظاهر كترك الغيبة والنميمة والكذب والنظر المحرم ونحو ذلك .

والباطن كالكبر والحسد والرياء ، وحب الدنيا ونحو ذلك .

---

704 – [الأعراف:96] .

705 – [الطلاق:2] .

وأما التوكل فقال تعالى ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾[706] وقال ﷺ: " لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا "[707].

ومعنى التوكل أن تفوض أمرك إلى الله ويثق به قلبك وتطمئن بالتفويض إليه نفسك ، وليس من شرط التوكل ترك الكسب والتداوي والاستسلام للمهلكات، وذلك حرام في الشرع ، وإذا اعتقدت أنه لاحول ولا قوة إلا بالله فأنت متوكل وإن سعيت ، والحول الحركة ، والقوة القدرة ، وقال ﷺ: " من انقطع إلى الله كفاه كل مئونة ورزقه من حيث لا يحتسب ، ومن انقطع إلى الدنيا وكله الله إليها"[708] ويروى أنه تعالى أوحى إلى بعض الأنبياء أن ينادي : إن ربكم يقول لكم من تحول لي مما أكره إلى ما أحب تحولت له إلى ما أحب مما يكره ، وعليه الاستغفار آناء الليل والنهار وترك الإصرار، قال تعالى : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ ﴾[709] الآية .

[706] - [الطلاق:3] .

[707] انظر شعب الإيمان للبيهقي 101/2 وفتح الباري 306/11 ط دار المعرفة 1379 هـ .

[708] مسند الشهاب 208/1 .

[709] - [نوح : 10–12] .

وقـــال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾[710]
وقال ﷺ من قتر عليه في رزقه فليكثر الاستغفار ، وقال " سَيِّدُ الاستغفار أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلا أَنتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلا أَنتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ "[711] رواه البخاري وصححه .

ومعنى أبوء أقر وأعترف ، والزموا الصمت إلا عن ذكر الله تعالى ، وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإن ذلك فرض عليكم في الكتاب مسطر . وإياكم والغيبة فإنها أشد من ثلاثين زنية في الإسلام وهي أن تذكر في أخيك المسلم ما يكرهه أن لو سمعه سواء كان ذلك في بدنه أو دينه أو دنياه أو مركوبه أو ملبوسه أو ولده أو زوجه .

واتركوا المنكرات بأسرها ظاهرا وباطنا واتقوا الله في السر والعلانية ولا تجلبوا لأنفسكم الحسرات ، واعلموا أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر مبغوض عند الناس فعليكم بأنفسكم إن لم تستطيعوا واشتغلوا بدينكم وكونوا كما كنتم مجتهدين في الدين متعاونين على طاعة رب العالمين

---

[710] – [الأنفال :33] .

[711] البخاري / ك الدعوات 5831 .

واصبروا على دينكم حتى تصلوا لخالقكم قال ﷺ" يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ " [712]

وإياكم والخلطة ، وعليكم بالعزلة ، وإياكم والأمور التي تؤدي إلى التعزيل[713] وإلى التزنديق والقدرية والجبرية والمجسمة وغيرهم من الفرق المبتدعة الضالة فإن الدين [ضيف وأنتم كالضياف] [714] في الدنيا وتزودوا للسفر الطويل واعملوا على الراحة غدا في مقعد صدق واحفظوا محمدا ﷺ في أمته وأصحابه وسنته ، ولا تعجلوا بالعقوبة لمن أذاكم واحتملوا المكاره ممن عاداكم واصبروا على الأذى في الله وفي أنفسكم فإن من أوذي في الله نصره الله قال تعالى : ﴿ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَـٰهُمۡ نَصۡرُنَا ﴾ [715] ومن مكارم الأخلاق " أن تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتعطي من حرمك " [716] ومن جالسكم فعظوه [717] ومن سارّكم فاكتموه ، ومن سألكم فأصدقوه ، ومن استأمنكم فلا تخونوه ، ومن حدثكم فلا تكذبوه ، ومن

---

[712] سنن الترمذي / ك الفتن 2186 .

[713] يعني : التي تجعلك معتزليا .

[714] في المخطوطة فإن الدين ضعيف وأنتم كالضياف .

[715] – [الأنعام :34] .

[716] عن عقبة بن عامر قال ثم لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الأعمال فقال يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك وأعرض عمن ظلمك وفي رواية واعف عمن ظلمك رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقاة / مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي 8 / 188 ط دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي 1407 هـ .

[717] في المخطوطة فأوعظوه .

واعدتموه فلا تخلفوه ، فإن المؤمن صدوق و " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "[718] .

وإياكم من ثلاثة فإنها تورث ثلاثة، كثرة الوسخ فإنها توقع في النجس ، وكثرة الكلام فإنها توقع في الكذب ، وإياكم أن يخالف ظاهركم باطنكم .

واعلموا أن الأمر شديد ولا تتكلوا على أعمالكم وتقولوا : قد خلقت الجنة لنا ، قال ﷺ:" اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا "[719] .

وقيل له ﷺ أيدخل أحد الجنة بعمله ؟ قال : لا " قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَلَا أَنَا إِلَا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ "[720] .

ولا تدخلوا بين العبد وربه فإنه لا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب وإياكم والكبر فإنه ورد" لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبْرٍ "[721] .

والكبر الأنفة من قبول الحق واحتقار الخلق ، قال الغزالي وهما يغلقان باب السعادة فلا تحقروا أحدا فلعله ولي الله تعالى ، وإياكم والكذب فإن "الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ "[722] .

---

[718] البخاري / ك الإيمان 9 .

[719] ابن ماجه / المقدمة 75 .

[720] البخاري / ك الرقاق 5986 والحديث كان مكتوبا بتصرف فأصلحته .

[721] مسند الإمام أحمد / م المكثرين 3600 .

[722] البخاري / ك الأدب 5629 .

وقال ﷺ: " الكذب ينقص الرزق [723] " وإياكم مفارقة الإيمان فإني أخشى إذا فارقكم أن لا يعود إليكم وهو يفارق صاحبه عند أمور كثيرة منها : السرقة ، ومنها الزنا ، ومنها شرب الخمر[724] ومنها قتل النفس ، ويكون على صاحبه كالقبة المنصوبة على رأسه عند إرادة الشيء ، قالوا ويخاطبه في حال الشرب فيقول له اتق الله يا مسكين فإن الله لا يجمعني أنا والخمر في مكان واحد .

واقضوا حوائج المسلمين فإن رسول الله ﷺ قال من قضى حاجة لأخيه قضى الله له مائة حاجة وفي بعض الروايات سبعين حاجة من حوائج الآخرة ،" وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ [725] .

وإياكم والافتخار بالآباء والأمهات فإنه من أفعال الجاهلية ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ

---

[723] روى أبو الشيخ في الطبقات عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الكذب ينقص الرزق أخرجه أحمد وأبو الشيخ في التوبيخ وابن لال في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل / فيض القدير / للمناوي 3/ 133 .

[724] رجع في هذا لما رواه أبو هريرة " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن / المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم / أبو نعيم الأصبهاني / ت محمد حسن الشافعي / 1 / 144 ط دار الكتب العلمية 1996 .

[725] مسلم / الذكر 4867 .

أَتْقَاكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[726]. الآية " أنتم بنو آدم وآدم من تراب "[727] ولا تحزنوا على تقديم الفرط فإن فيه أجرا عظيما .

والفرط الولد ، وولد الولد والأخ في الله يؤاخيه ، ومن يكن له فرط فنسي فرطه لم يصب بمثله ، وعليكم يا إخواني بالاستغفار والصلاة على النبي المختار فإن الصلاة على النبي ﷺ أمحق للذنوب من الماء البارد للنار ، وإذا ترادفت عليكم الهموم والامتهان فأكثروا من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وفي بعض الكتب : أن من استغفر الله بالغداة والعشي ثم رفع يديه ويقول : اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي سبعين مرة لم تمس النار جلده أبدا ، وعليكم ببر الوالدين وصلة الأرحام فإنهما يعمران الديار ويزيدان في الأعمار ، قال الفضيل : تمام المروءة من بر والديه ، ووصل رحمه ، وأكرم إخوانه ، وأحسن خلقه مع ولده وخدمه ، وأحرز دينه وأصلح ماله ، وأنفق فضله ، وجف به لسانه ولزم بيته ، وقال بعض الحكماء من عصى والديه لم ير السرور من ولده ، ومن لم يستشر في الأمور لم يصل إلى مقصده ، ومن لم يدار أهله ذهبت لذة عيشه .

وحافظوا على الصلوات الخمس في الجماعة ، فإن في ذلك أصلا كبيرا وفضلا كثيرا وذلك أنها عصمة من كل آفة وفي الحديث: " أنها تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "[728] .

---

726 – [الحجرات:13]

727 أبو داود / ك الأدب 4452

ويقال من داوم على الصلاة أعطاه الله خمس خصال : يدفع عنه ضيق المعيشة ، ويرفع عنه عذاب القبر ، ويعطى كتابه بيمينه ، ويمر على الصلاة كالبرق الخاطف ، ويدخل الجنة بغير حساب ، وكان ﷺ إذا أصاب أهله خصاصة قال قوموا إلى الصلاة فبهذا أمرت يعني قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [729] .

وقال : " مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ " [730] .

أي في ضمانه وأمانه وقال وهب كانت الكرب العظام تكشف عن الأولين بالصلاة قل ما نزلت بأحد منهم كربة إلا فزع إلى الصلاة [[731]] ثم بالاجتهاد في الطاعة أول النهار فإن الله تعالى يقسم أرزاق الناس بين طلوع الجر إلى طلوع الشمس ، وألزموا الصمت واستدامة استقبال القبلة ، وللذكر والقراءة أثر كبير وبركة غير قليلة يجد ذلك من واضب عليه ومن أحكم أول نهاره فقد أحكم بنيانه ، قال ﷺ : " مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ

---

[728] صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / ت : د. مصطفى ديب البغا 1/ 231 حديث 619 ط3 دار ابن كثير اليمامة بيروت 1987 .

[729] - [طه:132]

[730] الترمذي / ك الصلاة 206

[731] كلمة ممسوحة

صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيْ الضُّحَى لاَ يَقُولُ إِلاَ خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ " [732] .

وفي حديث آخر من صلى الغداة في جماعة ثم ذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى أربع ركعات لم يضره شيء من خلق الله من ساعته تلك إلى مثلها من الغداة .[733]

وكان ﷺ إذا صلى الصبح تربع في مصلاه حتى تطلع الشمس [734] .

والآثار في ذلك مشهورة فلا تغفلوا عن صلاة الضحى ولو ركعتين فإنها تجلب الرزق وتنفي الفقر وفي الحديث " يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى " [735] .

---

[732] أبو داود / ك الصلاة 1095

[733] أخرج الترمذي حديثا يختلف آخره عن هذا ونصه : " مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
/ سنن الترمذي / ك الجمعة 535

[734] صحيح ابن خزيمة 372/1 حديث 757 ، والمستخرج على صحيح مسلم 2/ 264 حديث 1499

[735] مسلم / ك صلاة المسافرين 1181

والسلامى العضو [736] .

[[737]] عن أربع عند الزوال ففي الحديث من صلاها عصمه الله في ماله وأهله ، ودينه ودنياه[738] ، وكذا المواصلة بين المغرب والعشاء بالذكر والصلاة والقراءة فلها أثر كبير في ذلك ، وفي الحديث " مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " [739]

وقال : " مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ " [740] .

وقال : " مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " [741] .

---

[736] الصحيح أن السُّلامى عظام أصابع اليدين والرجلين ، ويقال لها القصب .

[737] كلمة غير واضحة .

[738] لم أعثر عليه .

[739] الترمذي / ك الصلاة 299 قَالَ أَبُو عِيسَى [الترمذي] حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [الحديث الأول] حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ قَالَ و سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا

[740] الترمذي / ك الصلاة 380 قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وقال : " رحم الله عبدا صلى أربعا قبل العصر[742] " إلى غير ذلك ، وجاء في قيام الليل أثر كبير وفضل كثير فلا تخلوا منه أنفسكم ولو بقدر يسير لئلا تحرموا خيره وتعدموا أجره فإذا طلع الفجر ركع ركعتي الفجر ثم قال اللهم إني أسألك بوجهك الكريم ثلاثا دوام عافيتك وتمام نعمتك ثلاثا ثم يقول اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وسيدنا محمد ﷺ أعوذ بك من حر النار ومن عذاب القبر ثلاثا أيضا ثم يقول سبحان الله والحمد لله سبحان الله العظيم استغفر الله مائة فمن لازم ذلك أتته الدنيا بجذافيرها[743] ثم يصلي الصبح إن شاء أو يزيد من الأذكار والأدعية الواردة عن النبي المختار إلى أن تطلع الشمس أو إلى قرب طلوعها ، والوظيفة الزروقية من أحسن ذلك جمعا وأكثرها نفعا فعليكم بالاشتغال بها في هذا الوقت منفردين في ذكرها بأنفسكم مقبلين على تدبر معانيها بسركم فذلك يعظم أجركم وإلا فلا خير لكم في ذلك .

قال علي بن أبي طالب لا خير في عبادة لا حضور فيها ، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها [وكان ﷺ إذا أصبح يقول : أصبحنا وأصبح الملك لله ، والحمد لله والحمد لله لا إله إلا الله

---

[741] الترمذي / ك الصلاة 293 قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[742] لم أعثر عليه .

[743] حذافير الشيء أعاليه ونواحيه ، وأتته الدنيا بحذافيرها أي بأسرها / مختار الصحاح 54/1 ولسان العرب 177/4

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، أسألك خير خير ما في هذا اليوم ، وخير ما بعده ، وأعوذبك من شر ما في هذا اليوم وشر ما بعده ، وأعوذ بك من الكسل وسوء الكبر رب أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر] [744] .

[وكان إذا نام يكون على جنبه الأيمن ويجعل يده اليمنى تحت خده ويده اليسرى فوق فخذه ويقول باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به النبيين والصالحين من عبادك] [745] .

وقال : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ

---

[744] الحديث فيه تقديم وتأخير والرواية في مسلم / ك . الذكر 4901 كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ

[745] تصرف المؤلف في هذا الحديث ورواية البخاري / ك الدعوات 5845 ما نصه : " إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ .

وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ " [746] .

و" اقرَأْ قل يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنْ الشِّرْكِ " [747] وفي الحديث من قرأ الفاتحة وقل هو الله أحد حين يأوي إلى فراشه أمن من كل شيء إلا الموت [748]. وكان إذا انتبه قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا إليه النشور، لإله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، سبحانك اللهم أستغفرك وأتوب إليك لذنبي ، وأسألك رحمة اللهم زدني علما ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب [749] .

وكان إذا تسور[750] من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وقال من قال حين يتحرك بالليل بسم الله عشرا سبحان الله عشرا آمنت بالله وكفرت بالطاغوت عشرا وقي كل شيء يتخوفه لم ينبغ لذنب أن يذكره يدركه إلى مثلها . [751]

---

[746] البخاري / ك الوضوء 293 وقد تصرف المؤلف قليلا فأصلحت النص من البخاري .

[747] أبو داود / ك الأدب 4396

[748] لم أعثر عليه

[749] لم أعثر عليه

[750] تسور الليل معناه انفلق الصبح / قال الشاعر : حتى ترى أعناق صبح أبلجا*تسور في أعجاز ليل أدعجا . انظر : الغريب / للخطابي 1/ 377 ولسان العرب 2/ 271

[751] لم أعثر عليهما .

وبالجملة فالأذكار والأدعية ـ المروية عنه ﷺ ـ التي تقال صباحا ومساء وعقب الصلوات وغير ذلك من الأوقات كثيرة لا يمكن جلبها هنا ، وقد ذكر منها صاحب كتاب البركة جملة صالحة فليطالعه من أمكنه ذلك والله الموفق بفضله .

وعليكم أيها الإخوان باتباع السنة واجتناب البدعة وآكد من اتباع السنة اتباع السلف الصالح وهم الصحابة رضي الله عنهم فإنهم أعرف بالسنة منا ولهذا كان الإمام النخعي يقول : لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لفعلت كفعلهم وإن كنت أقرؤها إلى المرافق ولذلك جعل الإمام مالك فعلهم أصلا من أصول مذهبه ومن هنا قال ﷺ: " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ " [752]

وفي رواية وكل بدعة في النار .[753]

[حث [754]] ﷺ في هذا الحديث على اتباع أصحابه وعلى اجتناب ما لم يثبت عنه ، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، وذلك أنه لا خير في ما لم يفعله ولم يأمر به ولا فهم عنه ، وقد قيل من مات مبتدعا وجد قبره حفرة من حفر النار ، والآثار في هذا

---

[752] سنن أبي دود / ك السنة 3991 ومسند أحمد / م الشاميين 16521 و16522

[753] سنن النسائي /ك العيدين 1560

[754] في الأصل قال .

المعنى كثيرة ذكرنا منها في رسالتنا تحفة الإخوان جملة صالحة فلابد لكم من مطالعتها ليحصل لكم بذلك ـ إن شاء الله ـ انتفاع وتسلموا من شر الابتداع واعلموا أيها الإخوان أن من جملة هذه البدع المنكرة ، والمخالفات المستهترة ، ما شاع في كل قطر ومكان ، وزعم التقرب به فقراء الزمان ، وهو اجتماعهم للذكر المسمى عندهم بالحضرة ، إذ لم يثبت فعلهم هذا عن نبينا ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، والدليل على ذلك من أوجه :

منها عدم وروده في السنة ، ولاحجة لهم في الأحاديث الواردة في حلق الذكر، ومجالس الذكر لأن المراد بها مجالس العلم ، والقرآن كما فسرها أصحابه الفاعلون لها والناقلون عنه بالمشاهدة .

قال ابن الحاج في المدخل : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : الذكر والمجالس المذكورات في الأحاديث مجالس العلم وهي مجالس الحلال والحرام إلى آخر كلامه فانظره إن شئت[755] وأنت خبير بأنه ليس في شيء من تلك الأحاديث ما ينص على أنهم اجتمعوا على ذلك يتراسلون بينهم صوتا واحدا بل ذلك عام ، هل كان على صوت واحد أم لا؟ وقد دل الدليل على أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك

[755] أنظر فصلا طويلا في المدخل / أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الشهير بابن الحاج 3/ 93 وما بعدها / ط مكتبة دار التراث بمصر

بل دل الدليل على إنكارهم لذلك ونهيهم عنه ، فعن ابن وهب أنه قال قلت لمالك رضي الله عنه أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا في سورة واحدة حتى يختموها فأنكر ذلك وعابه ، وقال ليس هكذا يفعل الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه انتهى .

وقد دل الدليل أيضا على أنهم في ذكرهم بعد صلاة الصبح والعصر يكونون مجتمعين في المسجد يسمع لهم دوي كدوي النحل ، كل إنسان يذكر لنفسه على ما نقل عنهم وأنهم كانوا لايرفعون أصواتهم بالذكر ، ولا بالقراءة ولا يفعلون ذلك جماعة وقد روي عن قيس بن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الذكر ، وها هو الإمام مالك رحمه الله لايختلف قوله في القراءة جماعة ، والذكر جماعة ، أنها من البدع المكروهة على ما نقل عنه ابن رشد في البيان والتحصيل[756] وذلك دليل على أنه لم ينقل عنهم فيه إلا الترك بالكلية ، والإنكار له كما تقدم ولا يقدر أحد ، ينكر نقل الإمام مالك ولا يرده لما أجمعوا عليه من ثقته وأمانته في نقله عن السلف فليس إلى مخالفته من سبيل ، ومنها : مخالفة قوله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

[756] انظر رفض مالك للقراءة جماعة في البيان والتحصيل / أبو الوليد ابن رشد القرطبي / ت د . محمد حجي 18/ 349 وما بعدها ط2/ دار الغرب الإسلامي 1988

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [757] حيث لم يأت بها الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم بل الوارد عنهم النهي عن ذلك وهو عين الابتداع وترك الاتباع ومن لم يسلك سبيلهم فقد [[758]] فالخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع .

ومنها جعلهم ذلك قربة وطاعة ، ويجعلون ذلك قربة لأولياء الله طريقة ، وهو عين الابتداع لأن من اعتقد في ما ليس بقربة أنه قربة فقد ابتدع ، وخالف النبي ﷺ وصحبه ، وأيضا فإن اجتماعهم هذا إذا سلم من العوارض يبقى حكمه الكراهة ، وهل رأيتم أحدا من العلماء وغيرهم يجعلون المكروه من قبيل الطاعات ومن العبادات غير المنهيات بل المنقول عن العارفين أن المكروه عندهم كالمحرم ، ولا سبيل إلى ذكره فضلا عن فعله ، وصرحوا بلسان واحد أنه لا يتقرب إلى الله بمحرم ولا مكروه ، وكيف يصح لأحد أن يتقرب إلى الله بما نهى عنه ؟ ! .

لا والله ، وإذا لم يحصل به القرب حصل ضده وهو البعد ، ولاسيما إذا اتخذ ذلك عادة وديدنا كما هو شأن فقراء الزمان ، بل قالوا بفسق المداوم على المكروه ، ويكون فعله قادحا في شهادته

---

757 - [الحشر:7]

758 كلمة مطموسة

وإمامته على ما نص عليه الشاطبي[759] غيره ، فإن أردت الوقوف على نص مهم فعليك برسالتنا تحفة الإخوان .

ومنها عدم سلامته غالبا من العوارض القادحة كاجتماع من لا ترضى حاله ولا يحل الاجتماع معه من النساء والصبيان وجهال الطريق ، ومنها عدم حصول فائدة فيه يغتفر المكروه من أجلها ، من تنبيه أو إرشاد أو زيادة يقين أو علم أو اختبار أو استراحة من الجد والجهد ، ومن ادعى حصول شيء من ذلك فعليه البيان ، وإلا فهو من أهل النفاق .

ومنها عدم خلوه غالبا من الآلات كالدف والمزمار ، وليس ذلك من سنة النبي المختار ، ومنها جعلهم ذلك في المساجد - غالبا - التي أمر الله تعالى برفع مقامها وتعظيمها واحترامها ، وقد قال الشيخ القدوة أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ينبغي أن ينهى الفقراء الذاكرون جماعة في المسجد قبل الصلاة أو بعدها أو في غيرهما من الأوقات لأن المسجد إنما بني للصلاة وهذا مما يشوش به على المصلين [760] وفي الحديث : " لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ " [761] .

---

[759] انظر الاعتصام / إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي 176/1 ط دار إحياء الكتب العربية مصر .

[760] تابع الفصل المشار إليه سابقا في المدخل .

[761] سنن ابن ماجه / ك الأحكام 2332

فكل شيء فيه تشويش منع ، ولأن رفع الصوت في المسجد بدعة انتهى [762] .

وأيضا فلأن ذلك مخل بالاحترام [[763]] حصى المسجد بضربك الأقدام ، وقد قال الشيخ سيدي الحسن اليوسي احترام المساجد واجب ، وتوقي الأحباس متعين ، إلى غير ذلك مما يكثر ولا تحتمله هذه البطاقة .

فمن أراد ذلك فعليه بكتابنا تحفة الإخوان ، في التحذير من حضور حضرة فقراء الزمان ، ثم العجب العجاب [ممن تعبد به[764]] أنه لا دليل على فعلهم لافي سنة ولا كتاب ، وأنه ليس بصواب .

وفي ما ذكرناه كفاية لمن أراد الله به الهداية ، ﴿ وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾ [765] ﴿ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [766].

وبالله التوفيق ، والفرج عند الضيق .

---

762 انظر الاعتصام للشاطبي 92/2وما بعدها .

763 كلمة مطموسة .

764 قراءة محتملة .

765 – [النور:40]

766 – [المائدة:41]

انتهت وصية الشيخ المذكور على يد العبد الفقير الحقير المقر بالعجز والتقصير إلى ربه القدير علي بن علي القشي[767] الإطرابلسي الشريفي ، عفى الله عنه وعن إخوانه السالفين وعن أهل زمانه وعن جميع المؤمنين آمين .

767 تقريبا .

مَتْنُ ابْنِ عَاشِرٍ

المُسَمَّى

بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

يَقُولُ عَبْدُ الوَاحِدِ ابن عَاشِرِ مُبْتَدِئًا باسْمِ الإِلَهِ القَادِرِ
الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلفنا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ وءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَ الْمُقْتَدِي
وَبَعْدُ فِالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدْ فِي نَظْمِ أَبْيَات لِلأُمِيِّ تُفِيدْ
فِي عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكْ وَفِي طَرِيقةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكْ

مُقَدِّمَةٌ لِكِتَابِ الاعْتِقَادْ مُعِينَةٌ لِقَارِئِهَا عَلَى الْمُرَادْ

وَحُكْمُنَا العَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلا وَقْفٍ عَلَى عَادَةَ أَوْ وَضْعِ جَلا
أَقْسَامُ مُقْتَضَاهُ بِالْحَصْرِ تُمَازْ وَهْيَ الْوُجُوبُ الإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازْ
فَوَاجِبٌ لا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالْ وَمَا أَبَى الثُّبُوتَ عَقْلاً الْمُحَالْ
وَجَائِزًا مَا قَبِلَ الأَمْرَيْنِ سِمْ لِلضَّرُورِي وَالنَّظَرِي كُلٌّ قُسِمْ
أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللهَ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهِ نَصَبَ الْآيَاتِ

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ العَقْلِ مَعَ البُلُوغِ بِدَمٍ أو حَمْلِ
أوبِمَنِيٍّ أو بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ أو بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ

كِتَابُ أُمِّ القَوَاعِدِ وَمَا انطوتْ عَلَيْهِ مِنَ العَقَائِدِ

يَجِبُ للهِ الوُجُودُ وَ القِدَمْ كَذَا البَقَاءُ وَالغِنَى المُطْلَقُ عَمْ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلاَ مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالفِعَالْ
وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةْ سَمْعٌ كَلاَمٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ
وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتْ العَدَمُ الحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الفَنَا وَالافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ المُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي العَدَمَاتْ
وُجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ لِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ لاَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ العَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلاَزُمِ
لَوْ لَمْ يَكُ القِدَمُ وَصْفُهُ لَزِمْ حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٍ حُتِمْ
لَوْ أَمْكَنَ الفَنَاءُ لاَنْتَفَى القِدَمْ لَوْ مَاثَلَ الخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ
لَوْلَمْ يَجِبْ وَصْفُ الغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا
وَالتَّالِي فِي السِّتِّ القَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ

وَالسَّمْعُ وَالْبَصَــرُ وَالكَـلاَمُ ... بـالنَّقْلِ مَـعْ كَمَالِـهِ تُـرَامُ
لَوْ اسْتَحَالَ مُمْكِـنٌ أَوْ وَجَبَـا ... قَلْبُ الحَقَائِقِ لُزُومًـا آوجَبَـا
يَجِبُ لِلرُّسْلِ الكِرَامِ الصِـدْقُ ... أَمَانَـةٌ تَبْلِيغُـهُمْ يَحِـقُّ
مُحَـالٌ الكَـذِبُ وَالْمَنْـهِيُّ ... كَعَـدَمِ التَّبْلِيـغِ يَـاذَكِيُّ
يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَـرَضْ ... لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَـالْمَرَضْ
لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَـادِقِينَ لَلَـزِمْ ... أَنْ يَكْذِبَ الإِلَهُ فِي تَصْدِيقِـهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُـهُمْ كَقَوْلِـهِ وَبَـرْ ... صَدَقَ هَذَا العَبْدُ فِي كُلِّ خَبَرْ
لَوْانْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِـمْ ... أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَـةً لَـهُمْ
جَوَازُ الأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُـهْ ... وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَـلٍّ حِكْمَتُـهْ
وَقَـوْلُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهْ ... مُحَمَّـدٌ أَرْسَـلَهُ الإِلَـهُ
يَجْمَعُ كُـلَّ هَـذِهِ المَعَـانِي ... كَانَتْ لِـذَا عَلاَمَـةَ الإِيمَـان
وَهِيَ أَفْضَلُ وُجُـوهِ الذِّكْـرِ ... فَاشْغَلْ بِهَا العُمْرَ تَفُزْ بِـالذُّخْرِ
فَصْلٌ وَطَاعَةُ الجَوَارِحِ الجَمِيـعْ ... قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الإِسْلاَمُ الرَّفِيـعْ
قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ خَمْسٌ وَجِبَـاتْ ... وَهِيَ الشَّهَادَتَان شَرْطُ الْبَاقِيَـاتْ
ثُمَّ الصَّلاَةُ والزَّكَاةُ فِي الْقِطَـاعْ ... وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَـهِ والْكُتُـبْ ... وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلاَك مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَـذَا صِـرَاطٌ مِـيزَانْ ... حَوْضُ النَّبِـيِّ جَنَّـةٌ وَنِـيرَانْ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَـالَ مَـنْ دَرَاهْ ... أَنْ تَعْبُـدَ اللهَ كَـأَنَّكَ تَـرَاهْ
إِنْ لَـمْ تَكُـنْ تَـرَاهُ إِنَّـهُ يَـرَاكَ ... وَالدِّينُ ذِي الثَّلاثُ خُذْ أَقْوَى عُـرَاكْ

مُقَدِّمَةٌ مِنَ الأُصُولِ مُعِينَةٌ فِي فُرُوعِهَا عَلَى الوُصُولِ

الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ... الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ ... لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ
أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ ... فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ
ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزِمْ ... فَرْضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمْ
ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ ... مَا ذُونَ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ
وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ ... وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

فَصْلٌ وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا
إِلاَّ إِذَا لَزِمَهُ فِي الْغَالِبِ ... كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

فَصْلٌ فِي فَرَائِضِ الْوُضُوءِ

فَصْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُو سَبْعٌ وَهِي ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ... أَوِ اسْتِبَاحَةٍ لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنْ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنْ
وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذْنَيْنِ ... وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْــــنِ وَشَــعَرْ　　وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَــهَرْ
سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْـــنْ　　وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْـــنْ
مَضْمَضَــةٌ اسْتِنْشَــاقٌ اسْـتِنْثَارُ　　تَرْتِيــبُ فَرْضِــهِ وَذَا الْمُخْتَـــارُ
وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَـــائِلُ أَتَــتْ　　تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَــةٌ قَــدْ طَــهُرَتْ
تَقْلِيــلُ مَــاءٍ وَتَيَــامُنُ الإِنَـــا　　وَالشَّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ فِي مَغْسُــولِنَا
بَدْءُ الْمَيَــامِنِ سِــوَاكٌ وَنُــدِبْ　　تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِــبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِــهْ　　تَخْلِيلُــهُ أَصَابِعًــا بِقَدَمِـــهْ
وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الفَرْضِ لَــدَى　　مَسْحٍ وَفِي الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
وَعَاجِزُ الفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُــلْ　　بِيُبْسِ الأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَــدِلْ
ذَاكِرُ فَرْضِــهِ بِطُــولٍ يَفْعَلُــهْ　　فَقَطْ وَفِي القُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَـرْ　　سُــنَّتَهُ يَفْعَلُــهَا لِمَــا حَضَــرْ
فَصْلٌ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ　　بَوْلٌ وَرِيــحٌ سَــلَسٌ إِذَا نَــدَرْ
وَغَــائِطٌ نَــوْمٌ ثَقِيــلٌ مَــذْيُ　　سُكْرٌ وَإِغْمَــاءٌ جُنُــونٌ وَدْيُ
لَمْسٌ وَقُبْلَــةٌ وَذَا إِنْ وُجِــدَتْ　　لَذَّةُ عَادَةٍ كَــذَا إِنْ قُصِــدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَــرْ　　وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ
وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَــعْ　　سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَــرٍ وَالشَّــدَّ دَعْ
وَجَازَ الاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَــرْ　　كَغَــائِطٍ لاَمَــا كَثِــيرًا انْتَشَــرْ
فَصْلٌ فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ　　فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِعِ الخَفِيَّ مِثْــلَ الرُّكْبَتَيْــنْ　　وَالإِبْطَ وَالرُّفْغَ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْــنْ

وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ ... وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ
سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ ... بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنْ
مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى ... تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُو قِلَّةُ مَا ... بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا
تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ ... عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكُفْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ ... أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ انْزَالْ ... مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ اسْجَالْ
وَالْأَوَّلَانِ مَنَعَ الْوَطْءَ إِلَى ... غُسْلٍ وَالْآخَرَانِ قُرْآنًا حَلَا
وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الِاغْتِسَالْ ... مِثْلَ وُضُوئِكُمْ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ
فَصْلٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا ... عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا
وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ ... جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدًا وَيَسْتَبِيحْ ... الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ
فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ ... لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ
ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدًا طَهُرَا ... وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا
آخِرُهُ لِلرَّاجِي، آيِسٌ فَقَطْ ... أَوَّلُهُ، وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ
سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ ... وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ... نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ إِنْ صَلَّى وَإِنْ ... بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ... وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا

كتاب الصلاة

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ سِتَّ عَشَرَهْ ... شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُقْتَفَرَهْ
تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ ... لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ وَالْخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلاَمُ وَالْجُلُوسْ ... لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِي الأُسُوسْ
وَالاِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ... تَبَعُ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامٍ سَلاَمْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الإِمَامُ فِي ... خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ
شَرْطُهَا الاِسْتِقْبَالُ طُهْرُ الْخَبَثِ ... وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الْحَدَثِ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ ... تَفْرِيغُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٍ كَثِيرْ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالْخَطَا ... فِي قِبْلَةٍ لاَ عَجْزِهَا أَوِ الْغِطَا
وَمَا عَدَا وَجْهٍ وَكَفِّ الْحُرَّةْ ... يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةْ
لَكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ... أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرّْ
شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ ... بِقَصَّةٍ أَوِ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلاَ قَضَى أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ ... وَقْتٍ فَأَدَّاهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ
سُنَنُهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَاقِيَةْ ... مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَةْ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ... تَكْبِيرُهُ إِلاَّ الَّذِي تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ... وَالثَّانِي لاَ مَا لِلسَّلاَمِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
الْفَذُّ وَالإِمَامُ هَذَا أُكِّدَا ... وَالْبَاقِي كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ — وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدْ — عَلَى الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ — سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ — وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ — فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ — ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ بَعُدْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ — مُقِيمُ أَرْبَعَةِ أَيَامٍ يُتِمّْ
مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامْ — تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الإِمَامْ
وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا — مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
رِدًا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ — سَدْلُ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعْ
وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وُسْطَاهُ — وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
لَدَى التَّشَهُّدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ — تَحْرِيكُ سَبَّابَتِهَا حِينَ تَلَاهُ
وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذٍ رِجَالٌ يُبْعِدُونْ — وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونْ
وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ — مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
نَصْبَهُمَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ فِي — سِرِّيَّةٍ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفِي
لَدَى السُّجُودِ حَذْوَ أُذْنٍ وَكَذَا — رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الإِحْرَامِ خُذَا
تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظُهْرًا سُورَتَيْنْ — تَوَسُّطِ الْعِشَا وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنْ
كَالسُّورَةِ الأُخْرَى كَذَا الوُسْطَى اسْتُحِبْ — سَبْقُ يَدٍ وَوَضْعُهَا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكَبْ
وَكَرِهُوا بَسْمَلَةً تَعَوُّذَا — فِي الْفَرْضِ وَالسُّجُودِ فِي الثَّوْبِ كَذَا

كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ ... وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِهِ
قِرَاءَةٌ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعْ ... تَفَكُّرُ القَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعْ
وَعَبَثٌ وَالِالْتِفَاتُ وَالدُّعَا ... أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
تَشْبِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الأَصَابِعْ ... تَخَصُّرٌ تَغْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعْ
فَصْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرْضُ عَيْنْ ... وَهْيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيْنْ
فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا ... وَنِيَّةٌ سَلاَمُ سِرٍّ تَبِعَا
وَكَالصَّلاَةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنْ ... وِتْرٌ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنْ
فَجْرٌ رَغِيبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالْ ... وَالْفَرْضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالْ
نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ ... تَحِيَّةٌ ضُحًى تَرَاوِيحٌ تَلَتْ
وَقَبْلَ وِتْرٍ مِثْلَ ظُهْرٍ عَصْرِ ... وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظُهْرِ
فَصْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسَنْ ... قَبْلَ السَّلاَمِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنْ
إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدْ ... بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إِنْ وَرَدْ
وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ ... وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامْ
عَنْ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الإِمَامْ ... وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَوْ كَلاَمْ
لِغَيْرِ إِصْلاَحٍ وَبِالْمُشْغِلِ عَنْ ... فَرْضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعِدْ إِذَا يُسَنْ
وَحَدَثٍ وَسَهْوَ زَيْدِ الْمِثْلِ ... قَهْقَهَةٍ وَعَمْدِ شُرْبٍ أَكْلِ
وَسَجْدَةٍ قَيْءٍ وَذِكْرِ فَرْضِ ... أَقَلَّ مِنْ سِتٍّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
وَفَوْتِ قَبْلِيٍّ ثَلاَثُ سُنَنِ ... بِفَصْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ
وَاسْتَدْرِكِ الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعْ ... فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يَطُوعْ

كَفِعْلِ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ … لِلْبَاقِ وَالطُّولُ الْفَسَادَ مُلْزِمُ
مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ … وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ لَكِنْ قَدْ يَبِينْ
لأَنْ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ … نَقْصٌ بِفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِي
كَذَاكِرِ الْوُسْطَى وَالاَيْدِي قَدْ رَفَعْ … وَرُكَبًا لاَقَبْلُ ذَا لَكِنْ رَجَعْ
فَصْلٌ بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ … صَلاَةُ جُمْعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا انْعَذَرْ … حُرٍ قَرِيبٍ بِكَفَرْسَخٍ ذَكَرْ
وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمْ قَدْ تُنْدَبُ … عِنْدَ النِّدَا السَّعْيُ إِلَيْهَا يَجِبُ
وَسُنَّ غُسْلٌ بِالرَّوَاحِ اتَّصَلاَ … نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمُلاَ
بِجُمْعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجَبَتْ … سُنَّتْ بِفَرْضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ
وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَذِّ بِهَا … لاَمَغْرِباً كَذَا عِشًا مُوتِرُهَا
شَرْطُ الإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفُ … آتٍ بِالأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرَ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا … فِي جُمْعَةٍ حُرٍ مُقِيمٍ عُدِّدَا
وَيُكْرَهُ السَّلِسُ وَالْقُرُوحُ مَعْ … بَادٍ لِغَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكَالأَشَلِّ وَإِمَامَةٌ بِلاَ … رِدًا بِمَسْجِدٍ صَلاَةٌ تُجْتَلَى
بَيْنَ الأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الإِمَامْ … جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلاَةِ ذِي الْتِزَامْ
وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبِّنَا … وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنَا
وَجَازَ عِنِّينٌ وَأَعْمَى أَلْكَنُ … مُجذَّمٌ خَفَّ وَهَذَا الْمُمكِنُ
وَالْمُقْتَدِي الإِمَامَ يَتْبَعُ خَلاَ … زِيَادَةٍ قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اعْدِلاَ
وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلْ … مَعَ الإِمَامِ كَيْفَ مَا كَانَ الْعَمَلْ

مُكَبِّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْرَاكِعَا ... أَلْفَاهُ لاَفِي جَلْسَةٍ وَ تَابَعَا
إِنْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا ... أَقْوَالَهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
كَبَّرَ إِنْ صَحَّلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلْ ... مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلْ
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الإِمَامْ ... مَعْهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلاَمْ
أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لاَ قَيَّدُوا ... مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ رَكْعَةً لاَ يَسْجُدُ
وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلِ ... عَلَى الإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غَلَبْ ... إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَ نُدِبْ
تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍ يَتِمُّ بِهِمُو ... فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

كِتَابُ الزَّكَاةِ

فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي مَا يُرْتَسَمْ ... عَيْنٍ وَحَبٍّ وَثِمَارٍ وَنَعَمْ
فِي الْعَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ ... يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بالإِفْرَاكِ يُرَامْ
وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ وَفِي ... ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
وَهْيَ فِي الثِّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشُرْ ... أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجُرْ
خَمْسَةُ أَوْسُقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا ... فِي فِضَّةٍ قُلْ مَائَتَانِ دِرْهَمَا
عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبْ ... وَرُبُعُ الْعُشُرِ فِيهِمَا وَجَبْ
وَالْعَرْضِ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنُ مَنْ أَدَارْ ... قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو احْتِكَارْ
زَكَّى لِقَبْضِ ثَمَنٍ أَوْ دَيْنِ ... عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ
فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَةٍ ... مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهْ

فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونْ ... فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلاَثِــينَ تَكُــونْ
سِتًّا وَأَرْبَعِــينَ حِقَّــةٌ كَفَــتْ ... جَذَعَةٌ إِحْــدَى وَسِــتِّينَ وَفَــتْ
بِنْتَــا لَبُــون سِــتَّةً وَسَــبْعِينْ ... وَحِقَّتَــان وَاحِــدًا وَتِسْــعِينْ
وَمَعْ ثَلاَثِينَ ثَــلاَثٌ أَيِ بَنَــاتْ ... لَبُون أَوْ خُذْ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَــاتْ
إِذَا الثَّلاَثِــينَ تَلَتْــهَا الْمَائَــةُ ... فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّــةُ
وَكُلُّ أَرْبَعِــينَ بِنْــتٌ لِلَّبُــونْ ... وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْــرُهُ يَــهُونْ
عِجْلٌ تَبِيعٌ فِــي ثَلاَثِــينَ بَقَــرْ ... مُسِنَّةٌ فِــي أَرْبَعِــينَ تُسْــتَطَرْ
وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَــمْ ... شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعْ أُخْرَى تُضَــمْ
فِي وَاحِدٍ عِشْرُونَ يَتْلُوا وَمِئَــهْ ... وَمَعْ ثَمَانِينَ ثَــلاَثٌ مُجْزِئَــهْ
وَأَرْبَعًا خُذْ مِــنْ مِئِــينَ أَرْبَــعِ ... شَــاةٌ لِكُــلِّ مَائَــةٍ أَنْ تُرْفَــعِ
وَحَوْلُ الاَرْبَاحِ وَنَسْلٍ كَــالأُصُولْ ... وَالطَّارِ لاَ عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُــولْ
وَلاَ يُزَكَّى وَقَصٌ مِــنَ النَّعَــمْ ... كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيُعَــمْ
وَعَسَلٌ فَاكِهَةٌ مَــعَ الْخُضَــرْ ... إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَــرْ
وَيَحْصُلُ النِّصَابُ مِنْ صِنْفَــينِ ... كَذَهَبٍ وَفِضَّــةٍ مِــنْ عَيْــنِ
وَالضَّأْنُ لِلْمَعْزِ وَبُخْتٍ لِلْعِــرَابْ ... وَبَقَرٍ إِلَى الْجَوَامِيسِ اصْطِحَــابْ
الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَــارْ ... كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَــارْ
مَصْرِفُــهَا الْفَقِــيرُ وَالْمِسْــكِينُ ... غَــازٍ وَعِتْــقٌ عَــامِلٌ مَدِيــنُ
مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيــبْ ... أَحْرَارُ إِسْلاَمٍ وَلَمْ يُقْبَــلْ مُرِيــبْ
فَصْلٌ زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِــبْ ... عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بِرِزْقِــهِ طُلِــبْ

مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلِّ عَيْشِ الْقَوْمِ ... لِتُغْنِ حُرًّا مُسْلِما فِي الْيَوْمِ

كتاب الصيام

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا ... فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
كَتِسْعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرُ ... كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
وَيَثْبُتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلْ ... أَوْ بِثَلاَثِينَ قُبَيْلاً فِي كَمَالْ
فَرْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ ... وَتَرْكُ وَطْءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
وَالْقَيْءَ مَعْ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمِعَدْ ... مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ او انْفٍ قَدْ وَرَدْ
وَقْتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبْ ... وَالْعَقْلَ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبْ
وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضَ مَنَعْ ... صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ ارْتَفَعْ
وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرٌ سَلِمَا ... دَأْبًا مِنَ الْمَذْيِ وَإِلاَّ حَرُمَا
وَكَرِهُوا ذَوْقَ كَقِدْرٍ وَهَذَرْ ... غَالِبَ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُغْتَفَرْ
غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرْقٍ وَسِوَاكْ ... يَابِسٍ إِصْبَاحُ جَنَابَةٍ كَذَاكْ
وَنِيَّةٌ تَكْفِي لِمَا تَتَابُعُهْ ... يَجِبُ إِلاَّ إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهْ
نُدِبَ تَعْجِيلٌ لِفِطْرٍ رَفَعَهْ ... كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهْ
مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلْيَزِدْ ... كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدْ
لأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَمٍ أَوِ لِلْمَنِي ... وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِي
بِلاَ تَأَوُّلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحْ ... لِلضُّرِّ أَوْ سَفَرِ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحْ
وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ ... مُحَرَّمٌ وَلْيَقْضِ لاَ فِي الْغَيْرِ

وَكَفِّرَنْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلاَ ... أَوْ عِتْقِ مَمْلُوكٍ بِالإِسْلاَمِ حَلاَ
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرْ ... مُدًّا لِمِسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرْ

كِتَابُ الحَجّ

الْحَجُّ فَرْضٌ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ ... أَرْكَانُهُ إِنْ تُرِكَتْ لَمْ تُجْبَرِ
الاحْرَامُ وَالسَّعْيُ وُقُوفُ عَرَفَهْ ... لَيْلَةَ الاضْحَى وَالطَّوَافُ رَدِفَهْ
وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الارْكَانِ بِدَمْ ... قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافُ مَنْ قَدِمْ
وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا ... وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَتَّمَا
نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا ... مَبِيتُ لَيْلاَتٍ ثَلاَثٍ بِمِنَى
إِحْرَامُ مِيقَاتٍ فَذُو الْحُلَيْفَهْ ... لِطَيْبَ لِلشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةْ
قَرْنٌ لِنَجْدٍ ذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقْ ... يَلَمْلَمُ الْيَمَنِ آتِيهَا وِفَاقْ
تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلْبِيَهْ ... وَالْحَلْقُ مَعَ رَمْيِ الْجِمَارِ تَوْفِيَهْ
وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا ... بَيَانَهُ وَالذِّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
إِنْ جِئْتَ رَابِغًا تَنَظَّفْ وَاغْتَسِلْ ... كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
وَالْبَسْ رِدًا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ ... وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكْعَتَيْنِ
بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الاخْلاَصِ هُمَا ... فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ إِحْرَامَا
بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلاً وَعَمَلْ ... كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلْ
وَجَدِّدَنْهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ ... حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ نْ دَنَتْ
مَكَّةُ فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلاَ ... دَلْكٍ وَمِنْ كَدَا الثَّنِيَةِ ادْخُلاَ

إِذَا وَصَلْتَ لِلْبُيُوت فَاتْرُكَا تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلاَمِ وَاسْتَلِمْ الحَجَرَ الأَسْوَدَ كَبِّرْ وأَتِمْ
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَرْ وَكَبِّرَنْ مُقَبِّلاً ذَاكَ الْحَجَرْ
مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بَيَان
إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِ
وَارْمُلْ ثَلاَثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلْتَزَمِ وَالْحَجَرَ الاسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
وَأخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلاَ عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرَنْ وَهَلِّلاَ
وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا
أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا تَقِفُ وَالاشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا
وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ
وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلاَ
وَعُدْ فَلَبِّ لِمُصَلَّى عَرَفَهْ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَةْ
وَثَامِنَ الشَّهْرِ أخْرُجَنَّ لِمِنَى بِعَرَفَاتٍ تَاسِعاً نُزُولُنَا
وَاغْتَسِلَنْ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَاقْصُرَا
ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاظِبَا
عَلَى الدُّعَا مُهَلِّلاً مُبْتَهِلاً مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسْتَقْبِلاَ
هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَانْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
فِي الْمَأْزِمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكِّبِ وَاقْصُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشاً لِمَغْرِبِ

وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَاحْيِ لَيْلَتَكْ ... وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكْ
قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلأَسْفَارِ ... وَاسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِ النَّارِ
وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقَبَةِ ... فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ
مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ ... كَالْفُولِ وَانْحَرْ هَدْياً إِنْ بِعَرَفَهْ
أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ ... فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنًى وَبِتْ ... إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ ارْمِ لاَ تُفِتْ
ثَلاَثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتْ ... لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ
طَوِيلاً إِثْرَا الاوَّلَيْنِ آخِرَا ... عَقَبَةً وَكُلَّ رَمْيٍ كَبِّرَا
وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ ... إِنْ شِئْتَ رَابِعاً وَتَمَّ مَا قُصِدْ
وَمَنَعَ الاحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ ... فِي قَتْلِهِ الجَزَاءُ لاَ كَالْفَارْ
وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبٍ عَقُورْ ... وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُوزْ
وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ ... بِنَسْجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكَوْا
وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا ... يُعَدُّ سَاتِراً وَلَكِنْ إِنَّمَا
تُمْنَعُ الانْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا ... سَاتِراً لِوَجْهٍ لِا لِسَتْرٍ أُخِذَا
وَمَنَعَ الطِّيبَ وَدُهْناً وَضَرَرْ ... قَمْلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرٍ شَعَرْ
وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذُكِرْ ... مِنَ الْمُحِيطِ لِهُنَا وَإِنْ عُذِرْ
وَمَنَعَ النِّسَا وَأَفْسَدَ الْجِمَاعْ ... إِلَى الافَاضَةِ يُبَقَّى الامْتِنَاعْ
كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا ... بِالْجَمْرَةِ الاولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
وَجَازَ الاسْتِظْلاَلُ بِالْمُرْتَفِعِ ... لاَ فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

وَسُنَّةِ الْعُمْرَةُ فَافْعَلْـــهَا كَمَـــا حَجٍ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْباً أَحْرِمَـــا
وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَــنْ وَقِصِّـرَا تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّـوَافَ كَـثِّرَا
مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارْعَ الْحُرْمَـهْ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَـهْ
وَلَازِمِ الصَّفَّ فَــإِنْ عَزَمْـتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْـتَ
وَسِرْ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَــى بِــأَدَبْ وَنِيَّةٍ تُجَــبْ لِكُــلِّ مَطْلِـبْ
سَلِّمْ عَلَيْـهِ ثُـمَّ زِدْ لِلصِّدِّيـقْ ثُمَّ إِلَى عُمَــرَ نِلْــتَ التَّوْفِيـقْ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامَ يُسْــتَجَبْ فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طَلَــبْ
وَسَلْ شَفَاعَةً وَخَتْمًــا حَسَــنَا وَعَجِّلِ الاوْبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَــى
وَادْخُلْ ضُحَى وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورْ إِلَى الاقَــارِبِ وَمَــنْ بِــكَ يَــدُورْ

كِتَابُ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ وَهَوَادِي التَّعَرُّفِ

وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْــبٍ يُجْــتَرَمْ تَجِبُ فَوراً مُطْلَقًا وَهْيَ النَّــدَمْ
بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْــإِصْرَارْ وَلْيَتَلَافَ مُمْكِنًــا ذَا اسْــتِغْفَارْ
وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابٌ وَامْتِثَـالْ فِي ظَاهِرٍ وَبَــاطِنٍ بِــذَا تُنَــالْ
فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّــا أَرْبَعَــهْ وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُــبُلُ الْمَنْفَعَــهْ
يَغُضُّ عَيْنَيْــهِ عَــنْ الْمَحَــارِمِ يَكُفُّ سَــمْعَهُ عَــنِ الْمَئَـاثِمِ
كَغِيبَــةٍ نَمِيمَــةٍ زُورٍ كَــذِبْ لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِــبْ
يَحْفَظُ بَطْنَــهُ مِــنَ الْحَــرَامِ يَــتْرُكُ مَــا شُــبِّهَ بِاهْتِمَــامِ
يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِــي الشَّــهِيدْ فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدْ

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا ... مَا اللهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ ... وَحَسَدٍ عُجْبٍ وَكُلِّ دَاءِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ ... حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَهْ ... لَيْسَ الدَّوَا إِلاَّ فِي الْإِضْطِرَارِ لَهْ
يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكْ ... يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكْ
يُذَكِّرُهُ اللهَ إِذَا رَآهُ ... وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلاَهُ
يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ ... وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطَاسِ
وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ ... وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ ... وَالْعَوْنُ فِي جَمِيعِ ذَا بِرَبِّهِ
يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينْ ... وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينْ
خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَهْ ... زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّهْ
يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَهْ ... يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهْ
يَصِيرُ عِنْدَ ذَاكَ عَارِفًا بِهِ ... حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلاَ مِنْ قَلْبِهِ
فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاصْطَفَاهُ ... لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتَبَاهُ
ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لاَ يَفِي بِالْغَايَهْ ... وَفِي الَّذِي ذَكَرْتُهُ كِفَايَهْ
أَبْيَاتُهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ تَصِلُ ... مَعَ ثَلاَثِمِائَةٍ عَدَّ الرُّسُلْ
سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ ... عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامْ ... مِنْ رَبِّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنَامْ
قَدِ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمْ

الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

المصادر والمراجع

القرآن الكريم / مصحف الدوالج على الحاسوب .

1. أحكام القرآن / ابن العربي / ت علي البجاوي / ط دار المعرفة .
2. أخبار القضاة لوكيع / ط عالم الكتب .
3. أدب الكاتب / عبد الله بن مسلم بن قتيبة / ت : محمد محي الدين عبد الحميد ط4 م السعادة بمصر 1963 .
4. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري / أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني / ط دار إحياء التراث العربي / بيروت .
5. أعلام ليبيا / الطاهر أحمد الزاوي / ط1 عيسى الحلبي 1951 .
6. ألفية السيوطي في علم الحديث / شرح أحمد محمد شاكر / ط دار المعرفة .
7. الأربعون الودعانية الموضوعة / محمد بن علي بن ودعان الموصلي / ت. علي حسن علي عبد الحميد / ط1 المكتب الإسلامي عمان 1407 هـ .
8. الإصابة في تمييز الصحابة / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ط1 السعادة بمصر 1328 هـ .
9. الأعلام خير الدين الزركلي ط10/ 92 دار العلم للملايين

10. الاستذكار/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر / ت . د . عبد المعطي أمين قلعجي ط/ مصر 1993 الناشر دار قتيبة ودار الوعي .

11. الاقتضاب في شرح أدب الكتاب / عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي / ت : مصطفى السقا ، و د. حامد عبد المجيد ط الهيئة المصرية العامة للكتاب 1981 .

12. البداية والنهاية /

13. التاج والإكليل / محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق / ط / دار الفكر .

14. التذكار / محمد بن خليل بن غلبون / ت: الشيخ الطاهر الزاوي ط2 مكتبة النور . طرابلس 1967 .

15. الترغيب والترهيب / عبد العظيم المنذري / ت . إبراهيم شمس الدين / ط دار الكتب العلمية 1417 هـ .

16. التعليقات على الموضوعات للسيوطي / ط الهند .

17. التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر / محمد بن الطيب القادري / ت هاشم العلوي القاسمي ط1 دار الآفاق الجديدة 1983 .

18. التلقين / عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي / ت : محمد ثالث سعيد الغاني / المكتبة التجارية مكة المكرمة ط 1415 هـ .

19. الجامع الصغير / عبد الرحمن السيوطي / ط5 مصطفى الحلبي .

20. الجامع المصنف / عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري / ط مؤسسة التغليف والطباعة طنجة 1407 هـ .

21. الدر الثمين والمورد المعين / محمد بن أحمد ميارة الفاسي مطبعة المعاهد بمصر 1353 هـ .

22. الديباج المذهب / ابن فرحون /ت /د. محمد الأحمدي أبو النور / ط. دار التراث بمصر .

23. الذخيرة / للقرافي / ت . سعيد أعراب ط /94 دار الغرب الإسلامي .

24. الرد على الجهمية / عثمان بن سعيد الدارمي حققه ونشره جوستا فيتيستام ط بريل ليدن 1960 .

25. الرسالة القشيرية / أبو القاسم عبد الكريم القشيري / ت: د. عبد الحليم محمود و د. محمود بن الشريف / مطبعة حسان بمصر .

26. الرياض المستطابة / يحي بن أبي بكر العامري اليمني /ط2 /79 م المعارف - بيروت .

27. السنن الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي / ت عبد الرحمن البنداري / ط / دار الكتب العلمية 1991 .

28. الشامل في أصول الدين / إمام الحرمين الجويني / ت. هلموت كلوبفر / ط دار العرب بمصر 1988 .

29. الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ط عيسى البابي الحلبي بمصر .

30. الشفاء / القاضي عياض بن موسى اليحصبي / ط مصطفى الحلبي / 1950 .

31. الصحاح / إسماعيل بن حماد الجوهري / ت. أحمد عبد الغفور عطار. ط3/ 1984 دار العلم للملايين .

32. العلل المتناهية / ابن الجوزي / ت. خليل الميس ط1 دار الكتب العلمية 1983 .

33. الفضل المبين / محمد جمال الدين القاسمي / ت. هاشم بهجة البيطار / ط1 دار النفائس 1983 .

34. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة / محمد بن علي الشوكاني / ت : عبد الرحمن يحي العلمي / ط المكتب الإسلامي .

35. الفواكه الدواني / محمد بن غنيم بن سالم النفراوي / ط دار الفكر 1415 هـ .

36. الكافي في فقه أهل المدينة / ابن عبد البر القرطبي /ت . د . أحيد محمد محمد ولد ماديك الموريتاني / ط2 / 1980 مكتبة الرياض الحديثة .

37. الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي/ محمد بن محمد الطرابلسي / ت د. محمد محمود أحمد بكار / ط مكتبة الطالب الجامعي / مكة المكرمة 1408 .

38. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة / السيوطي / ط3 دار المعرفة .
39. المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري / ت: مصطفى عبد القادر عطا / ط دار الكتب العلمية 1411 هـ .
40. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع / علي القاري الهروي / ت. عبد الفتاح أبوغدة /ط / مكتب المطبوعات الإسلامية حلب .
41. المعجم الكبير / سليمان ابن أحمد الطبراني / ت حمدي عبد المجيد السلفي / ط2 مكتبة العلوم والحكم الموصل 1983 ، .
42. المغني عن الحفظ / عمر بن بدر بن سعيد الموصلي / ط دار الكتاب العربي 1407 هـ .
43. المقاصد الحسنة /محمد عبد الرحمن السخاوي / ت . محمد عثمان الخشب / ط / 1985 دار الكتاب العربي / بيروت .
44. المنتقى لابن الجارود / عبد الله بن علي بن الجارود / ت عبد عمر البارودي / مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت / 1988 .
45. المنهل العذب / أحمد النائب الأنصاري الطربلسي / ط. مكتبة الفرجاني .
46. الموضوعات / عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي / ت. عبد الرحمن محمد عثمان / ط 1386 هـ المكتبة السلفية / المدينة المنورة .

47. الموطأ / مالك بن أنس / ت محمد فؤاد عبد الباقي / ط دار إحياء التراث العربي .
48. النشر الطيب على شرح الشيخ الطيب ط / المطبعة المصرية بالأزهر 1348 هـ
49. اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر / عبد الوهاب الشعراني / ط مصطفي الحلبي 1959 .
50. بداية المجتهد / ط دار المعرفة .
51. تأويل مختلف الحديث / عبد بن مسلم بن قتيبة / ت. محمد زهري النجار / ط. مكتبة الكليات الأزهرية .
52. تاريخ الأدب العربي / بروكلمان ترجمة د . محمود فهمي حجازي ود . عمر صابر عبد الجليل ط الهيئة المصرية للكتاب 1995
53. تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي / ط. دار الفكر .
54. تبيين كذب المفتري / ابن عساكر ط2 دار الفكر دمشق 1399 هـ

55. تذكرة الحفاظ / شمس الدين الذهبي / ط دار إحياء لتراث العربي بيروت .
56. تذكرة الحفاظ / محمد بن طاهر بن القيسراني / ت. حمدي عبد المجيد إسماعيل / ط دار الأصمعي / الرياض 1415 هـ .

57. ترتيب القاموس / الطاهر الزاوي / ط3 الدار العربية للكتاب / 1980 .

58. ترتيب المدارك / للقاضي عياض / ط فضالة نشرته الأوقاف المغربية .

59. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة / د . عبد العزيز عزت عبدالجليل / ط دار النشر للجامعات .

60. تفسير البيضاوي / عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي / ط دار الكتب العلمية 1988 .

61. تفسير الثعالبي المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن / عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي / ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت .

62. تفسير الجلالين 39/2 ط دار الدعوة استانبول بدون تاريخ .

63. تفسير الطبري / محمد بن جرير الطبري / ط1 الأميرية / أعادته دار المعرفة 1980 / ط دار الفكر .

64. تفسير القرطبي / محمد أحمد الأنصاري القرطبي / ط كتاب الشعب .

65. تلخيص الحبير / ابن حجر / ت : عبد الله هاشم اليماني / ط المدينة المنورة 196

66. تنبيه الغافلين / أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي / ت. السيد العربي / ط مكتبة الإيمان بالمنصورة 1994 .
67. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة / علي بن محمد بن عراق الكناني / ت. عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد الله محمد الصديق / ط 81/2 دار الكتب العلمية .
68. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة / أبو عبد الله محمد بن إبراهيم التتائي / ت. د. محمد عايش عبد العال شيبر ط88/1 .
69. حاشية أبي عبد الله محمد الطالب بن حمدون على الشرح الصغير لمحمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة ط2 الأميرية ببولاق 1319 هـ .
70. حاشية الصفتي ط 5 / 1977 دار الفكر .
71. حسن المحاضرة / عبد الرحمن السيوطي / ت. محمد أبو الفضل إبراهيم / ط. عيسى الحلبي .
72. حكم ابن عطاء الله / شرح أحمد زروق / ت . د. عبد الحليم محمود، د . محمود بن الشريف ط دار النصر الناشر مكتبة النجاح بطرابلس .
73. حلية الأولياء / أبو نعيم الأصبهاني / ط3 دار الكاتب العربي 198
74. حياة الحيوان / كمال الدين محمد بن موسى الدميري / ط كتاب التحرير 1965

75. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر / المحبي / ط المطبعة الوهبية بمصر 1284 هـ .
76. دائرة المعارف الإسلامية ترجمة أحمد الشنتناوي وآخرون ط كتاب الشعب .
77. درة الغواص في محاضرة الخواص [وهي ألغاز ابن فرحون] / برهان الدين ابن فرحون / ت. د. محمد أبو الأجفان ، و د. عثمان بطيخ / ط2 /1985 مؤسسة الرسالة .
78. دليل المؤلفين العرب الليبيين ط أمانة الإعلام طرابلس /197 .
79. دورة القاضي عياض التي عقدت في المغرب .
80. ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ / محمد بن طاهر القيسراني / ت: د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي / ط دار السلف ودار الدعوة / الرياض 1416 هـ .
81. رحلة الناصري ، ضمن الحاجية / د: علي فهمي خشيم ط دار الفكر / طرابلس 1974 .
82. رسالة النصرة النبوية لأهل الطريقة الشاذلية الدرقاوية المدنية الفاسية / مصطفى بن إسماعيل حبش المدني ط على هامش شرح رائية أحمد بن محمد البكري المعروف بالشريشي للشيخ أحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف الفاسي ط1 بالمطبعة الشرقية بمصر 1316هـ .

83. سبل السلام / الأمير الصنعاني / تحقيق محمد عبد العزيز الخولي / ط4 دار إحياء التراث العربي 1379 .
84. سنن أبي داود / تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد / ط دار الفكر .
85. سنن البيهقي الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي / ت محمد عبد القادر عطا / ط مكتبة دار الباز مكة 1414هـ .
86. سنن الترمذي / ت. أحمد محمد شاكر وآخرون / ط دار إحياء التراث العربي .
87. سير أعلام النبلاء / محمد بن أحمد الذهبي / ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / ط9 مؤسسة الرسالة 1413 هـ
88. شجرة النور الزكية / محمد بن محمد مخلوف / ط دار الفكر.
89. شذرات الذهب / ابن العماد الحنبلي / ط دار الآفاق الجديدة .
90. شرح / أحمد محمد البرنسي الشهير بزروق على رسالة ابن أبي زيد / ط / دار الفكر 1982 .
91. شرح أم الراهين / محمد بن يوسف السنوسي / بحاشية الدسوقي ط دار الفكر .
92. شرح الرسالة ـ قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي / ط دار الفكر / 1989 .

93. شرح الزرقاني / محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني / ط دار الكتب العلمية 1411هـ .

94. شرح المقاصد / سعد الين التفتزاني / ت : د . عبد الرحمن عميرة / ط عالم الكتب بيروت 1989

95. شرح حدود ابن عرفة / أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع / ت محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري / ط دار الغرب الإسلامي 93 .

96. شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد / طبع مع الدر الثمين / ط1994 دار الفكر بيروت .

97. صحيح ابن حبان / محمد بن حبان بن أحمد بن حاتم / ت. شعيب الأرنؤوط / ط2 مؤسسة الرسالة 93 .

98. صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة / ت. د. محمد مصطفى الأعظمي / ط المكتب الإسلامي 1970 .

99. صحيح البخاري / ت د. مصطفى ديب البغا ط3 دار ابن كثير 1407 هـ .

100. صحيح مسلم / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي /دار إحياء التراث العربي .

101. صحيح مسلم بشرح النووي / ط2 دار إحياء التراث العربي .

102. ضعيف الجامع الصغير وزيادته / محمد ناصر الدين الألباني/ ط2 المكتب الإسلامي بيروت 1408 .

103. طبقات الفقهاء / إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي / ت. خليل الميس / ط . دار القلم / بيروت .

104. عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات / زكريا بن محمد بن محمود القزويني / ط5 مصطفى الحلبي 1980 .

105. عوارف المعارف / عبد القاهر بن عبد الله السهروردي / ط دار الكتاب العربي بيروت 1966 .

106. عون المعبود / محمد شمس الحق العظيم آبادي / دار الكتب العلمية 1415هـ .

107. فتح الباري / ابن حجر / ت. محمد فؤاد عبد الباقي ،و محب الدين الخطيب / ط دار المعرفة .

108. فيض القدير / عبد الرؤوف المناوي / ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر 1356هـ .

109. قواعد التصوف / أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد زروق / ت محمد زهري النجار ط3 / 1989 مكتبة الكليات الأزهرية بمصر .

110. كبرى السنوسي المعروفة بعمدة أهل التوفيق والتسديد ومعها حواشي اسماعيل بن موسى الحامدي / ط مصطفى البابي الحلبي 1936 .

111. كشف الخفا ومزيل الإلباس / إسماعيل بن محمد العجلوني ت. أحمد القلاش / ط4 مؤسسة الرسالة بيروت 1405 هـ .

112. كفاية الطالب الرباني / علي الشاذلي / ت. يوسف الشيخ محمد البقاعي / ط دار الفكر 1412 ، و ط الخانجي بحاشية العدوي .

113. لمحات من التصوف وتاريخه / السائح علي حسين ط2 كلية الدعوة الإسلامية .

114. متن ابن عاشر / اعتمدت على الطبعة التي صححها الشيخ الشاذلي النيفر وطبعت بمطبعة المنار بتونس 1366 هـ .

115. مجمع الزوائد / علي بن أبي بكر الهيثمي / ط دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي بمصر .

116. مختصر خليل بن إسحاق بن موسى / ت . أحمد علي حركات / ط دار الفكر 1415 .

117. مسند أبي يعلى / أحمد علي بن المثنى / ط دار المأمون للتراث 1984 .

118. مسند أحمد بن حنبل / ط مؤسسة قرطبة مصر .

119. مسند الحميدي / عبد الله بن الزبير الحميدي / ت. حبيب الرحمن الأعظمي / دار الكتب العلمية .

120. مسند الشهاب / محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي / ط مؤسسة الرسالة 86 .

121. مصباح الزجاجة / أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني / ت. محمد المنتقى الكشناوي / ط2 الدار العربية بيروت 1403 هـ .

122. مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر محمد بن أبي شيبة الكوفي / ت كمال يوسف الحوت / ط مكتبة الرشد الرياض 1406 .

123. مصنف عبد الرزاق / أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني / ت: حبيب عبد الرحمن الأعظمي / ط المكتب الإسلامي .

124. معجم البلدان / ياقوت الحموي

125. معجم المطبوعات العربية والمعربة / الياس سركيس مكتبة الثقافة الدينية بمصر .

126. معلمة الفقه الإسلامي / عبد العزيز بنعبد الله ط1 دار الغرب الإسلامي 1983 .

127. منح الجليل على مختصر العلامة خليل / محمد عليش / ط صادر (مصورة عن المطبعة الكبرى 1294 هـ) .

128. مواهب الجليل / محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي / ط مكتبة النجاح / طرابلس .

129. ميزان الاعتدال / شمس الدين الذهبي / ت. علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود/ ط دار الكتب العلمية 1995 .

130. هدية العارفين / إسماعيل باشا البغدادي ط المثنى بيروت / طبعة معادة عن التركية .

131. وفيات الأعيان / ابن خلكان / ت. د. إحسان عباس ط دار صادر .

فهرس موضوعات الجزء الأول

فهرس موضوعات الجزء الثاني

من جهود المحقق

أ/ كتب محققة

1. التحفة في علم المواريث

تأليف محمد بن خليل بن غلبون

حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه

الناشر كلية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثانية تحت الطبع) .

2. كتاب كفاية المتحفظ في اللغة

تأليف ابن الأجدابي

حقق نصوصه وذكر شواهده وعلق عليه

الناشر جمعية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثانية تحت الطبع) .

3. التحفة المكية والنفحة المسكية للسيوطي

الناشر كلية الدعوة الإسلامية (نفد) .

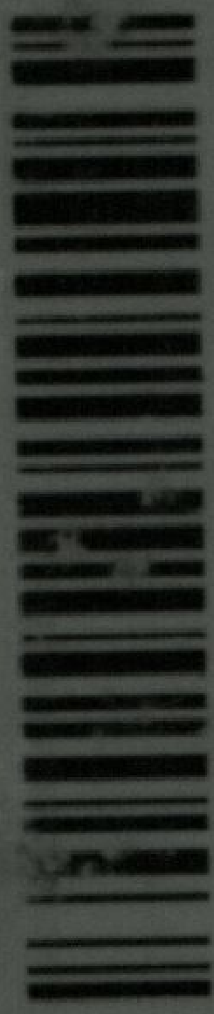
4. (هذا الكتاب) إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين لعلي بن عبد الصادق .

ب/ كتب مؤلفة

1. سبيل الهدى
دراسة تاريخية وتبويب موضوعي لآيات من القرآن الكريم
الناشر جمعية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثالثة) .
2. الأصل في الأشياء الإباحة ولكن المتعة حرام
بحث فقهي مقارن
الناشر دار قتيبة دمشق.
3. لمحات من التصوف وتاريخه
الناشر كلية الدعوة الإسلامية (الطبعة الثانية) .
4. منجد الدعاة في الفقه الإسلامي المقارن (قسم الأحوال الشخصية) .
الناشر كلية الدعوة الإسلامية.
5. مدخل الدراسات القرآنية.
الناشر جمعية الدعوة الإسلامية (الطبعة الأولى) .
6. الرق والعنصرية بين الإسلام وحضارة الإنسان.
الناشر كلية الدعوة الإسلامية.


ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين


ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين


Bibliotheca Alexandrina
1167971
